السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6232 — 20 ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بروتوكول التعاون في المجالين القانوني والقضائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

ظهير شريف رقم 1.09.262 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر البروتوكول بشأن التعاون في المجالين القانوني والقضائي، الموقع بأكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر..... 2619

اتفاق الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

ظهير شريف رقم 1.09.290 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بتونس في 22 نوفمبر 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية..... 2623

صفحة

اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.09.297 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية التعاون الصحي الموقعة بالدار البيضاء في 27 من جمادى الآخرة 1427 (23 يوليو 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة..... 2642

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية بولندة لنقل الأشخاص المحكوم عليهم.

ظهير شريف رقم 1.10.66 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية بولندة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم..... 2646

اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

ظهير شريف رقم 1.10.67 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية..... 2655

صفحة

اتفاقية النقل الجوي بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ظهير شريف رقم 1.10.74 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية النقل الجوي الموقعة بالرباط في 23 أكتوبر 2009 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى..... 2667

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية استونيا لتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.10.135 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاق الموقع بنيويورك في 25 سبتمبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية استونيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 2680

بروتوكول إضافي بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتعديل اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.10.136 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر البروتوكول الإضافي الموقع بالرباط في 19 مارس 2010 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك المتعلق بتعديل الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط في 11 يونيو 2001..... 2687

اتفاقية بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.11.09 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 2691

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مقدونيا لتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.11.62 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 11 ماي 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مقدونيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 2715

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة المغربية وسلطنة عمان.

ظهير شريف رقم 1.11.79 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بالرباط في 15 ديسمبر 2010 بين المملكة المغربية وسلطنة عمان..... 2723

اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.12.69 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية التعاون الإداري المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 2751

صفحة

الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.13.78 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بالجزائر في 23 فبراير 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 2760

اتفاق بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لإنشاء مكتب إقليمي بالرباط.

ظهير شريف رقم 1.13.11 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية..... 2779

اتفاق الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

ظهير شريف رقم 1.09.43 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 9 ماي 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو والملحق به..... 2783

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.09.145 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بمراكش في 15 سبتمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية..... 2800

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند للملاحة التجارية والمجالات المتعلقة بالشؤون البحرية.

ظهير شريف رقم 1.09.146 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق الموقع بنيودلهي في 22 فبراير 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن الملاحة التجارية والمجالات المتعلقة بالشؤون البحرية..... 2805

اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية للباكستان.

ظهير شريف رقم 1.09.167 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي الموقع بالرباط في 3 يوليو 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية للباكستان..... 2816

الاتفاقية الأوروبية حول أعمال الشغب خلال التظاهرات الرياضية وخاصة مباريات كرة القدم.

ظهير شريف رقم 1.10.172 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية الموقعة بستراسبورغ في 19 أغسطس 1985 حول أعمال الشغب خلال التظاهرات الرياضية وخاصة مباريات كرة القدم.... 2818

المكتب الوطني للصيد البحري. - إحداث رسم شبه ضريبي على الأسماك السطحية.

مرسوم رقم 2.13.19 صادر في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على الأسماك السطحية» لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري..... 2819

صفحة

النباتات القابلة للزراعة في المغرب.. الترخيص بتقييد أصناف جديدة في السجل الرسمي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3547.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطيخ والطماطم غير محدودة النمو والطماطم الصناعية والطماطم الطرية المحدودة النمو والخص والشمندر الخضري والذرة والخرطال والجلبان والقمح الصلب والقمح الطري والأرز والشمندر السكري في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 2820

الملاحة الجوية المدنية :

• خدمة المعلومة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3761.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق بخدمة معلومة الملاحة الجوية..... 2824

• خرائط الطيران.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3762.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق بخرائط الطيران..... 2824

مجلس المفاوضة الجماعية.. تعيين أعضاء.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 200.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتعيين أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية... 2825

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2993.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2826

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2994.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2826

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2995.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 2827

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2996.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 2827

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2997.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2828

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2998.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 2828

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2999.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2829

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3000.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي..... 2829

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3001.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2830

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3002.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2830

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3003.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 2831

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3004.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي..... 2831

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3036.13 صادر في 25 من ذي الحجة 1434 (31 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2832

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3135.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2832

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3254.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتتميم القرار رقم 1214.07 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأنكولوجيا الطبية..... 2833

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2508.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة..... 2833

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 105.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2834

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 106.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2834

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 107.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2835

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 108.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2835

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 109.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2836

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 111.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2836

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 112.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2837

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 113.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2837

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 114.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2838

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3539.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) باعتماد شركة «ALFACHIMIE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر..... 2838

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3540.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) باعتماد شركة «Vita Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 2839

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3542.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) باعتماد شركة «Omnium Agricole du Souss» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر..... 2840

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3543.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) باعتماد شركة «Agrico-Vert» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 2841

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3544.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) باعتماد شركة «O.R.A SEMEN-CES» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 2841

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3545.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) باعتماد شركة «El Helali Agriculture» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 2842

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 95.14 صادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «TARHAZOUTE OFFSHORE» المبرم في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco»..... 2843

الموافقة على ملحقين باتفاقين نفطيين.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3188.13 صادر في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «RHARB» المبرم في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 2844

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3224.13 صادر في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) بالموافقة على الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطي «HAHA» المبرم في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»..... 2844

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 96.14 صادر في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Cabre Maroc Limited» في رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FES» لفائدة شركة «Caithness Ressources Limited»..... 2845

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 97.14 صادر في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 19.10 الصادر في 13 من محرم 1429 (30 ديسمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FES» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 2846

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة... 2847

مرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبإدماج الموظفين المنحقين..... 2848

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.262 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر البروتوكول بشأن التعاون في المجالين القانوني والقضائي، الموقع بأكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول بشأن التعاون في المجالين القانوني والقضائي، الموقع بأكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول بشأن التعاون في المجالين القانوني والقضائي، الموقع بأكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

بروتوكول بشأن التعاون
في المجالين القانوني والقضائي
بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة قطر، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"؛

إيمانا منهما بضرورة التعاون الذي هو نتاج روابط الأخوة التي تجمع بين البلدين؛

واقتناعا منهما بأهمية توسيع مجال التعاون ليشمل ميادين فنية تتعلق بإدارة القضاء؛

وسعيا منهما إلى تبادل التجارب والمعلومات والخبرات وتنظيم اللقاءات العلمية قصد الاستفادة من مميزات النظام القضائي والإدارة القضائية في كلا البلدين؛

وتأكيدا منهما على دور التشريع في الرفع من مستوى الإدارة القضائية لمواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

يتبادل الطرفان المعلومات حول التنظيم القضائي والقوانين التي تحكم سير الدعوى والمحاكمة.

المادة 2

يتبادل الطرفان تجاربهما وخبراتهما في مجال إدارة القضاء التي تهدف إلى الارتقاء بمستوى الأداء القضائي، خاصة فيما يتعلق باستعمال التطبيقات الإعلانية لتسيير القضايا ابتداء من رفع الدعوى حتى تنفيذ الحكم الصادر فيها.

المادة 3

يتبادل الطرفان نصوص التشريعات الجديدة الصادرة في البلدين والتي لها علاقة بتطوير الإدارة القضائية.

المادة 4

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات في مجال تأهيل وإعداد و تكوين القضاة ومساعدي القضاء والمهن القانونية والقضائية سواء عند بدء عملهم أو طوال مدة عملهم.

المادة5

يتبادل الطرفان الدراسات والمعلومات والخبرات في مجال طرق الأخذ بالوسائل البديلة لحل المنازعات كالصلح والوساطة والتحكيم.

المادة 6

يبلغ كل طرف الطرف الآخر بالندوات والمؤتمرات والتظاهرات العلمية التي يعتزم تنظيمها في المجالين القانوني والقضائي، ويوجه إليه الدعوة للمشاركة فيها، ثم يوافيه بما قد يتمخض عنها من نتائج وتوصيات.

المادة 7

تحدد وزارة العدل في كل من البلدين الجهة المكلفة بإدارة وتدبير مجالات هذا التعاون ويبلغ بها الجهة الأخرى لتسهيل التواصل بينهما.

المادة 8

يضع الطرفان الخطط والبرامج التنفيذية لتفعيل مقتضيات هذا البروتوكول.

المادة 9

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تبادل الإشعار بالتصديق عليه وفقا للإجراءات الداخلية المعمول بها في كل من البلدين.

ويجوز لأي من الطرفين إبداء رغبته في إنهاء العمل بهذا البروتوكول بإخطار كتابي للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.

وإشهادا على ما تقدم قام المفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول ووقع في مدينة أكادير بتاريخ 16 صفر 1427 هجرية الموافق 2006/03/17 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية واحتفظ كل طرف بنسخة منه.

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن
حكومة دولة قطر

الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني
النائب الأول لرئيس الوزراء
وزير الخارجية

ظهير شريف رقم 1.09.290 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بتونس في 22 نوفمبر 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بتونس في 22 نوفمبر 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بتونس في 22 نوفمبر 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية
و حكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية
المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين

رغبة منهما في تعزيز نظام الطيران المدني الدولي المبني على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي،

رغبة منهما في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين و الشاحنين.

رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم خدماتها لجمهور المسافرين والشاحنين بأسعار و خدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي ، و لإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديد ضد أمن الطيران المدني ، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي و يفقد من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني ، و

لكونهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام 1944 ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1 : تعاريف

لأغراض هذا الإتفاق ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

أ) يعني لفظ " معاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة وكذا كل تعديل يتعلق بالمعاهدة أو ملاحقها وفق المادة 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملاحق والتعديلات أوتم إعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب) يعني لفظ " اتفاق " هذا الإتفاق وملحقه وكذا كل تعديل يجرى على أي منهما ؛

ج) تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، الوزير المسؤول عن الطيران المدني(مديرية الطيران المدني)؛

بالنسبة لحكومة الجمهورية التونسية ، الوزير المسؤول عن الطيران المدني (الإدارة العامة للطيران المدني)

وفي الحالتين الإثنين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

د) تعني عبارة " الخدمات المتفق عليها " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق؛

ه) « الخدمات الجوية " أو " الخدمات الجوية الدولية " و " مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة ؛

و) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " : مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل الطرف المتعاقد وصرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق؛

ز) تعني عبارة " الطرق المحددة « الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ؛

ح) يعني لفظ " التعريفات " : الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك الأسعار والعمولات وشروط الوكالة والخدمات الثانوية باستثناء الأجور وشروط نقل البريد ؛

خ) يعني لفظ " الإقليم" بالنسبة للدولة المناطق البرية و المياه الداخلية و الإقليمية المتاخمة لها و الموجودة تحت سيادتها.

المادة 2 : منح حقوق النقل

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الإتفاق لتمكين المؤسسات المعينة من استغلال خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في ملحق هذا الإتفاق.

مع مراعاة أحكام هذا الإتفاق ، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف ، خلال استغلال الخدمات الجوية الدولية ب :

أ) حق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه ،

ب) حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية ،

ج) حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إركاب و إنزال الركاب و البضائع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة علي الخطوط المحددة في جدول الطرق من أو إلى النقاط المتواجدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو لدولة ثالثة.

2) ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب و أمتعة و بضائع و بريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف .

3) يمكن لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين غير تلك التي وقع تعيينها وفقا للمادة 3 (التعيين ورخص الاستغلال) التمتع بالحقوق المبينة في الفقرتين 1 (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة 3 : التعيين ورخص الإستغلال:

1) يحق لكل طرف أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر حسب رغبته لتشغيل الخطوط الجوية الدولية طبقا لهذا الاتفاق. تحدد هذه التعيينات إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة في ملحق هذا الإتفاق .

2) بمجرد التوصل بمثل هذا التعيين و بالطلبات الواردة عن مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخص التشغيل و الرخص التقنية ، يمنح الطرف الآخر الرخص المناسبة في أقرب الآجال و ذلك :

أ – إذا ثبت أن الملكية الجوهرية و المراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف أو كلاهما ؛

ب – إذا ثبت أن المؤسسة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للقوانين السارية المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة

ج – إذا ثبت أن المؤسسة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخطوط الجوية الدولية من قبل الطرف الذي يفحص الطلب أو الطلبات ؛ و

د - إذا ثبت أن الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي يستجيب للمعايير المحددة في المادتين 12 (السلامة) و 13 (أمن الطيران) .

3- يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض قبول تعيين المؤسسات المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة، إذا لم يقتنع هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسات ومراقبتها الفعلية بيدي الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسات أو بيد رعاياه.

المادة 4: إلغاء أو تعليق تراخيص التشغيل :

1) يحتفظ كل طرف بحقه في إلغاء، سحب أو وقف تراخيص التشغيل أو الرخص التقنية الممنوحة لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من الطرف الأخر إذا:

أ – ثبت أن الملكية الجوهرية و المراقبة الفعلية للمؤسسة ليسا بيد الطرف الآخر أوبيد رعايا هذا الطرف ، أو هما معا ؛

ب) ثبت أن المؤسسة غير حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة

ج - ثبت أن هذه المؤسسة لم تمتثل للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة 7 (تطبيق القوانين) من هذا الاتفاق ؛ أو

د - لم يتبنى أو لم يطبق الطرف الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة)

2) باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لمنع حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة 1 ج و د ، فإن الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

3)لا تحد هذه المادة من حق أحد الطرفين في رفض ، إلغاء ، وقف أو فرض شروط تتعلق برخصة التشغيل أو الرخصة التقنية الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر ، طبقا لأحكام المادة 13 (أمن الطيران)

المادة 5 : مواعيد جداول التشغيل :

1) يجب على كل مؤسسة (مؤسسات) للنقل الجوي معينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم، في أجل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ تشغيل الخدمات المعتمدة، مواعيد جدول التشغيل إلى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر من أجل المصادقة عليه .

2) يجب إبلاغ سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، للحصول على موافقتها، بكل تغيير لاحق تجريه إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة على برنامج التشغيل الذي تمت المصادقة عليه.

المادة 6: المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة

1) يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية ومعاملة عادلة ومنصفة للمنافسة من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولي المحددة في هذا الإتفاق .

2) مع مراعاة قواعد المنافسة المبينة بالملحق 2 لهذا الإتفاق، يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف الآخر بتحديد عدد الرحلات ومجمل حمولة النقل الجوي الدولي الذي تقدمه اعتمادا على الوضعية التجارية للسوق، طبقا لهذا الحق، لا يقوم أي طرف متعاقد بالحد من حجم الحركة ، الرحلات ،انتظام الخدمة، نوع أو أنواع الطائرات المستعملة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر ، باستثناء إذا كان ذلك لأسباب جمركية ، تقنية أو لأسباب تشغيلية أوبيئية ، وذلك في ظل شروط موحدة طبقا للمادة 15 من المعاهدة .

المادة 7: تطبيق القوانين والأنظمة

1) تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية الدولية وكذا باستغلال وبملاحة هذه الطائرات وتطبق على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول.

2) تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد وكذلك تلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية ، على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم والركاب والبضائع والشحن والبريد عند دخول ،عبور ،مغادرة و داخل إقليم الطرف المتعاقد الأول .

3) بصفة عامة ، بالنسبة لتطبيق القوانين و الأنظمة السارية المفعول ، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته على خلاف مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقدالآخر.

المادة 8 : رسوم المطارات :

عند استعمال المنشآت ، خدمات المطار ، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية المقدمة من قبل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإن الرسوم المفروضة يجب أن تكون عادلة ، واضحة ومعقولة ولا يجب أن تتعدى مثيلتها المفروضة على الطائرات الوطنية التي تستغل الخدمات الدولية المنتظمة المماثلة .

المادة 9 : التعرفات :

1) تحدد المؤسسات المعينة تعرفاتها وتعمل على وضع تعرفات معقولة تأخذ بعين الإعتبار كل عناصر التقييم خاصة مصالح المستعملين ، تكاليف التشغيل ، خصائص الخدمة ، نسب العمولة ، الربح المعقول وكل الإعتبارات التجارية للسوق.

2) يجب أن تعرض التعرفات، المقترحة من قبل المؤسسات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين، على موافقة سلطات الطيران المدني ببلد المنشأ 30 يوما قبل تطبيقها.

3) يجب أن تولي سلطات الطيران عناية خاصة للتعرفات التي قد تكون غير مقبولة لكونها تمييزية، مرتفعة بصورة غير معقولة أو منخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة، أو المفرطة .

4) عندما تشعر سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تعرفة النقل الجوي انطلاقا من إقليمها تدخل في إطار الأنواع المذكورة في الفقرة 3 أعلاه ، وأبدت عدم موافقتها على التعرفات المقترحة فإنها تخطر سلطة طيران الطرف الآخر المتعاقد بذلك في أقرب أجل ممكن أو في أجل أقصاه 15 يوما على تاريخ التوصل بإخطار التعرفات .

5) يمكن لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تطلب انعقاد مشاورات بخصوص التعرفة التي تكون محل اعتراض . وتتم هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ استلام الطلب و يكون على الطرفين المتعاقدين بدل قصارى جهودهما من أجل إيجاد حل مناسب.

المادة 10 : تبادل المعلومات والإحصائيات

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها المعينة . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة .

المادة 11 : الإعتراف بالشهادات والإجازات

1- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لأفراد طاقم الطائرة والرخص المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الإتفاق، شريطة أن يتم تسليمها أو المصادقة عليها وفقا للمعايير التي وضعت بموجب المعاهدة .

2- غير أنه يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الإعتراف بصلاحية تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى .

المادة 12 : السلامـــــة الجوية

1) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات و خدمات الطيران ، أطقم القيادة ، الطائرات ، وتشغيل الطائرات ، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب .

2) إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين ، بعد تلك المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الأخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولايشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 بحيث تفي بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي ، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام القواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي . ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في غضون الآجال المتفق عليها.

3) طبقا للمادة 16 من اتفاقية الطيران المدني الدولي ، من المتفق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها شركة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم تشغيلها بالنيابة ، وتطير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الأخر ، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في استغلال الطائرة .

على رغم الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية ، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من مدى صلاحية الوثائق ذات الصلة بالطائرة ، وبإجازات طاقمها ، و أن تجهيزات الطائرة وحالتها تتطابق و القواعد القياسية السارية المفعول طبق لاتفاقية الطيران المدني الدولي .

4) عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تعديل ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

5) يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة 4 أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء .

6) بخصوص الفقرة 2 أعلاه ، إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انقضاء الآجال المتفق عليها ، فينبغي إبلاغ الأمين العام للمنظمة . كما ينبغي إبلاغه بالحل الذي تم إيجاده لاحقا لهذه الوضعية .

المادة 13 : أمن الطيران

1) يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، أن إلتزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الإتفاق . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام إتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، وإتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، وإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي ، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 مادام الطرفين المتعاقدين طرفين معا في هذه الإتفاقيات وكل معاهدة أو بروتوكول خاصين بأمن الطيران ينظم إليهما الطرفان فيما بعد .

2) يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الإستلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، ركابها، طواقمها، سلامةالمطارات، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3) يتصرف الطرفان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لإتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو

المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة .

4) يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات ، ضمان تفتيش الركاب ، الطاقم ،الأمتعة اليدوية ، الحقائب ،البضائع ، ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع .

وعلى كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد إتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد ما .

5) حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان .

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية

1) تعفى من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذا أطقم الطائرات واحتياجات الوقود والزيـوت ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر) ، وذلك عند الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تظل هذه المواد داخل الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور .

2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تعفى من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة كل من :

أ) مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد والمخصصة للإستعمال على متن الطائرات التي تأمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر.

ب) قطع الغيار المستوردة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة، على الخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة و المستغلة، على الخدمات المعتمدة، من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد والذي تزودت منه الطائرة .

3) توضع المعدات المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين .

4) تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لملاحظة ومراقبة الجمارك .

5) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت حراستها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك طبقا للقوانين والتنظيمات الجمركية .

المادة 15 : الأنشطة التجارية

1) يمنح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تستبقي في إقليمه موظفي مصالحها التقنية والإدارية والتجارية الضرورية لتسيير عملياتهافي إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2) يحق لكل مؤسسة معينة توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق قوانين ولوائح هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل .

3) يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة أو بواسطة وكلائها ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل.

4) يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة التشغيل بالرموز المشتركة وفقا للملحق (3) لهذا الإتفاق .

المادة 16 : تحويل فائض الإيرادات

يمنح كل طرف متعاقد المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق تحويل فائض الإيرادات على المصروفات التي تحققها تلك المؤسسات في إقليمها الناتج عن

نقل المسافرين والبضائع والبريد وذلك بأي عملية قابلة للتحويل وفقا لقوانين الصرف المعمول بها.

المادة 17: المشاورات

1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الإتفاق وملحقاته يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الإتفاق أو ملحقه .

2) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات ، و تبدأ هذه المشاورات في أجل 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

المادة 18 : تعديل الإتفاقية

1- إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإن هذا التعديل يتم وفقا لأحكام المادة 17 (المشاورات) ويمكن أن تنفذ بتبادل مذكرات ويدخل حيز التنفيذ من التاريخ الذي حدده الطرفان المتعاقدان. ويرتبط هذا التاريخ بإتمام الإجراءات الدستورية .

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة يمكن أن تتفق سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مباشرة على تعديلات ملحق هذه الاتفاقية.
يجب أن تطبق هذه التعديلات من تاريخ الموافقة عليها و تدخل حيز التنفيذ عند تأكيدها بالطرق الدبلوماسية .

3- تعتبر هذه الاتفاقية قابلة للتعديل آليا بأحكام اتفاقية دولية أو جماعية قد ينظم إليها الطرفان المتعاقدان.

المادة 19 : تسوية الخلافات

1) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة .

2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات المباشرة ، جاز لهما عرض الخلاف للبث فيه على شخص أو هيئة مختصة أو دولة أخرى .

3) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء. يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث الذي يكون مواطنا لدولة ثالثة ويعمل كرئيس الهيئة التحكيمية.

4) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل ستين (60) يوما من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية ، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما إضافية . إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

5) تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.

6) مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالتحكيم.

7) يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية.

8) إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الإمتثال ، تحديد أو إلغاء ، أو وقف أية حقوق أو إمتيازات منحها بموجب هذا الإتفاق للطرف المتعاقد المخطئ

المادة 20 : إنهاء الإتفاق

1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الديبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الإتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الإتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه بإتفاق الطرفين المتعاقدين قبل إنتهاء هذه المدة .

2- إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالإستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار .

المادة 21 : تسجيل الإتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 22 : دخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الإتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما .

عند دخوله حيز التنفيذ، يلغي هذا الإتفاق و يحل محل الإتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية التونسية الموقع بتاريخ 10 يوليوز/ جويلية 1958 .

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتهما على هذا الإتفاق .

حرر بتونس العاصمة بتاريخ 22 نوفمبر 2007 في نظيرين أصليين باللغة العربية، و للنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

كريم غلاب
وزير التجهيز والنقل

عن حكومة الجمهورية التونسية

عبد الرحيم الزواري
وزير النقل

* * *

الملحق 1
جـدول الطـرق

1 – الطرق التي يجري تشغيلها بواسطة مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الجمهورية التونسية في كلا الاتجاهين:

نقاط في تونس – نقاط متوسطة – نقاط في المغرب – نقاط فيما وراء

2 – الطرق التي يجري تشغيلها بواسطة مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل المملكة المغربية في كلا الاتجاهين:

نقاط في المغرب - نقاط متوسطة – نقاط في تونس – نقاط فيما وراء

ملاحظة :

1 – يجوز لكل مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة حذف كل نقطة أو كل النقاط المتوسطة و/أو النقاط فيما وراء على الطرق المحددة، حسب تقديرها، على إحدى أو كل رحلاتها،

2- تخضع ممارسة حقوق النقل بالحرية الخامسة على النقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء إلى الموافقة المسبقة لسلطات الطيران المدني بالبلدين .

* * *

الملحق 2

قواعد المنافسة

1-اتفق الطرفان على تحريم أية ممارسات تتعارض مع تحقيق المنافسة الشريفة في مجال النقل الجوي فيما بينهما. وتتعهد تحقيقا لهذه الغاية بتحريم عقد أي اتفاق أو اتفاقيات تؤثر سلبا على المنافسة بينهما، أو بين مؤسسات النقل الجوي التابعة لها ،أو أية تجمعات بين هذه المؤسسات ، والقيام بأية ممارسات مشتركة تؤثر سلبا على تحرير النقل الجوي بين الطرفين والتي تؤدي إلى منع المنافسة الحرة أو تقييدها أو إساءة استخدامها.

2-على الطرفين المتعاقدين أن يكفلا مسايرة قوانينهما وسياستهما وممارستهما المتعلقة بالمنافسة للالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأن يكون تطبيقهما لأي من هذه القوانين والسياسات والممارسات على النقل الجوي بموجب هذا الاتفاق متمشيا مع تلك الالتزامات، وينبغي للطرفين فيما يتعلق باعتماد تلك القوانين والسياسات والممارسات أو أية تعديلات عليها، أن يبادرا بناء على طلب الطرف الآخر إلى توضيح مدى التأثير المحتمل لتلك القوانين والسياسات والممارسات أو التعديلات فيها على نشاطات مؤسسات النقل الجوي التابعة له.

3-على كل طرف إبلاغ الطرف الاخربنيته في اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد أية مؤسسة للنقل الجوي تابعة للطرف الاخر، وبأي دعاوى قانونية خاصة، علم أنها مرفوعة بموجب قوانينه المتعلقة بالمنافسة.

4- إذا كانت القوانين والسياسات والممارسات التي يطبقها الطرفين بخصوص المنافسة من شانها أن تنشئ خلافات في علاقاتهما بمجال النقل الجوي ، أو يحتمل أن تثير مثل هذه الخلافات، فينبغي عقد مشاورات فيما بينهما لغرض التفاهم حول القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمنافسة التي يجب أن تطبق في هذه العلاقات، وذلك على النحو الذي يوفر لمؤسسات النقل الجوي أكبر قدر ممكن من الوضوح القانوني ولتجنب نشوء الخلافات قدر المستطاع.

5- دون الإخلال بحق أي طرف في اتخاذ إجراء قانوني، تتبع إجراءات التشاور المنصوص عليها في هذا الاتفاق بناء على طلب أحد الطرفين، ويجب أن يكون هدف هذه المشاورات تحديد مصالح كل من الطرفين ، وتحديد الآثار التي يرجح أن تنشأ من الإجراء المتخذ بموجب قوانين المنافسة.

6- يسعى الطرفان للوصول الى اتفاق خلال هذه المشاورات، مع الأخذ في الاعتبار مصالح كل منهما والوسائل البديلة التي قد تؤدي الى تحقيق الأغراض المتوخاة من الإجراء المتخذ بموجب قوانين المنافسة.

7 - يتعاونن الطرفان وبالحد الذي لا يخل بالقوانين والسياسات الوطنية لكل منهما ووفقا لأي التزامات دولية مطبقة ، من أجل السماح لمؤسسات النقل الجوي لديهما أو لمواطنيهما بتقديم المعلومات ذات الصلة بالدعوى المرفوعة بموجب قوانين المنافسة الى السلطات المعنية، بشرط ألا يتعارض ذلك التعاون أو هذا الإفشاء مع المصالح الوطنية الأساسية.

* * *

الملحق 3
تقـاسم الرموز

عند تشغيل أو إقامة خدمات جوية على الخطوط المبينة بجداول الطرق الملحقة باتفاقية النقل الجوي بين البلدين ، فإنه باستطاعة أي شركة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين الدخول في ترتيبات في مجال رموز الرحلات المشتركة و كذلك الدخول في ترتيبات لحسابها بهدف تخصيص حيز على طائرة شركة أخرى وذلك بالإتفاق مع :

أ. شركة أو شركات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين .

ب . شركة أو شركات النقل الجوي التابعة لطرف ثالث، وفي حالة عدم موافقة السلطات المختصة للطرف الثالث عن هذه الترتيبات المماثلة بين شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر وشركات الطيران الأخرى لغرض تقديم الخدمات المتفق عليها من و إلى، أو عبر إقليمه فإنه يحق للطرفين المتعاقدين عدم قبول هذه الترتيبات .

تخضع شروط الترتيبات المذكورة أعلاه عند ممارستها من قبل كافة شركات الطيران للآتي :

أ. حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة وفق مبادئ اتفاقية النقل الجوي .
ب . أن تتوافق المتطلبات اللازمة لتنفيذ هذه الترتيبات لأنظمة سلطات الطيران المدني التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين .

على شركات الطيران تقديم ترتيباتها المقترحة في مجال تبادل رموز الرحلات المشتركة، وكذلك الترتيبات الأخرى المتعلقة بتخصيص حيز لحسابها على طائرات شركات الطيران الأخرى إلى سلطات الطيران المدني التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها قبل فترة مناسبة لا تقل عن ثلاثين يوما من الشروع في تقديم هذه الترتيبات .

يتعين على أية شركة طيران تكون طرفا في ترتيبات رموز الرحلات المشتركة طبقا لهذه الفقرة أن توضح لمشتري التذاكر التي تباع من قبلها الآتي :

أ) اسم شركة أو شركات الطيران التي تقوم بالتشغيل حسب المكان الذي ينشأ منه أو أي من الخطوط التي تشغل عليه رحلاتها الخاضعة لنظام تقاسم الرموز ، ومع أي من شركات الطيران المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة بهذه الترتيبات .

ب) تحريريا على تذكرة السفر نفسها و /أو (حسب الإمكان) على الورقة التي ترافق تذكرة الراكب، أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة مثل التأكيد التحريري، بما في ذلك معلومات عن الهيئة التي يجل الاتصال بها عند نشوء أي مشكلة، وبيان واضح عن اسم شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث .

وشفويا بمعرفة موظفي الخدمات الأرضية التابعين لشركة الطيران في جميع مراحل الرحلة.

ظهير شريف رقم 1.09.297 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية التعاون الصحي الموقعة بالدار البيضاء في 27 من جمادى الآخرة 1427 (23 يوليو 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الصحي الموقعة بالدار البيضاء في 27 من جمادى الآخرة 1427 (23 يوليو 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بأبو ظبي في 20 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الصحي الموقعة بالدار البيضاء في 27 من جمادى الآخرة 1427 (23 يوليو 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية التعاون الصحي

بيـــــن
حكـــومـــة المملكـــة المغربيـــة

و
حكـــومـــة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، المشار إليهما فيما بعد بـ "الجانبين"؛

– انطلاقا من رغبتهما في توثيق عرى التعاون بين بلديهما في مختلف المجالات الصحية بما يخدم مصلحتهما المشتركة؛

– وسعيا منهما للاستفادة من الخبرات المتوفرة لديهما في المجالات الصحية وتدعيمها؛

اتفق الجانبان على ما يلي :

المادة الأولى

تعزيز وتطوير التعاون الصحي في المجالات التالية:

- تصنيع وتسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها.
- الرعاية الصحية الأولية؛
- الوقاية من الأمراض السارية وغير السارية؛
- ضبط الجودة في الرعاية الصحية؛
- التثقيف الصحي، الصحة الإنجابية - رعاية صحة الأم والطفل؛
- نظم المعلوماتية؛
- تبادل الخبرات في مجال مكافحة السرطان ونقل وزراعة الأعضاء البشرية والمختبرات الطبية؛
- تبادل الخبرات والمعلومات في مجال طب الطوارئ وأنظمة مواجهة الكوارث.

المادة الثانية

يتم التعاون في إطار هذه الاتفاقية عن طريق:

- تبادل المعلومات؛
- تبادل زيارات الأطباء والاختصاصيين والوفود الطبية؛
- تبادل الخبرات في مجال التعليم الطبي المستمر؛
- عن طريق أشكال تعاون أخرى يتم الاتفاق عليها بين الجانبين في مجال الصحة والعلوم الطبية.

المادة الثالثة

يتعاون الجانبان في المحافل الصحية الدولية بما يحقق مصلحة البلدين، ويتبادلان المعلومات والنشرات الصحية والطبية حول الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية المتعلقة بأمور الصحة والطب التي تعقد في بلديهما.

المادة الرابعة

التعاون وتبادل الخبرات والمساهمة في تطوير الفعاليات المختلفة في مجال البحوث وتصنيع ورقابة الدواء وتعزيز أطر ضبط الجودة وتسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وفق الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الخامسة

عند تبادل الاختصاصيين والوفود والمشاركين في المؤتمرات والندوات العلمية والبرامج التدريبية بحسب هذه الاتفاقية تتحمل الجهة المرسلة تكاليف السفر والإقامة كاملة.

المادة السادسة

تقوم وزارتا الصحة في البلدين بإعداد برنامج تنفيذي لهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كلا البلدين، وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثامنة

تظل هذه الاتفاقية صالحة لمدة خمس سنوات وتمدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يعلم أحد الجانبين الجانب الآخر عن رغبته بإنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها.

تم توقيع هذه الاتفاقية في 27 جمادى الثانية لعام 1427 هـ الموافق 23 يوليوز 2006 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة
المملكة المغربية

محمد الشيخ بيد الله
وزير الصحة

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة

عبدالله بن زايد آل نهيان
وزير الخارجية

ظهير شريف رقم 1.10.66 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية بولندة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية بولندة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية بولندة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية
بين المملكة المغربية
و الجمهورية بولندة
بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن المملكة المغربية و الجمهورية بولندة، المشار إليهما فيما يلي "**بالطرفين**"

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي،

اتفقتا على ما يلي :

الباب الأول
مبادئ عامة

المادة الأولى
التعاريف

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ – بعبارة "دولة الإدانة " ، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها ؛

ب – بعبارة " دولة التنفيذ " ، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته ؛

ج – بعبارة " حكم" كل مقرر قضائي صادر بإدانة ؛

د – بعبارة "إدانة" كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل إجرامي ؛

هـ– بعبارة "المحكوم عليه " ، كل شخص صدرت ضده ، إدانة ، بصفة نهائية فوق تراب إحدى الدولتين،

المادة 2

المبادئ

1 – يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 – يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته

المادة 3

شروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

1 – يجب أن تكون الأفعال أو الاخلالات التي أدت الى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها ؛

2– أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة التي سينقل إليها ؛

3– أن يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ ؛

4 – أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل و أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك ؛ إذا كان المعتقل عاجزا عن التعبير على موافقته بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية يقوم ممثله القانوني بالموافقة على هذا النقل؛

5– يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن تسعة أشهر عند التوصل بطلب النقل؛ ويمكن في الحالات الاستثنائية للدولتين الموافقة على طلب النقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن تسعة أشهر؛

6– يجب أن يحظى هذا النقل بموافقة كلا من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

المادة 4

أسباب الرفض

1) يجب رفض طلب نقل المحكوم عليه:

أ – إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بنظامها العام، بسيادتها أو بأمنها؛

ب– إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ.

2) يمكن رفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ – إذا لم يسدد المحكوم عليه ما بذمته من غرامات، وعقوبات مالية وتعويضات ومصاريف قضائية المحكوم بها عليه؛

ب – إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ ؛

ج – إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة ؛

د – إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ؛

هـ– إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا انتهائيا بعدم إجراء أية متابعة أو قررت نهائيا جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع .

الباب الثاني

المسطرة

المادة5

قنوات الاتصال

1 – توجه الطلبات من وزارة عدل الدولة الطالبة إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة وترسل الأجوبة عبر نفس القناة في أقرب الآجال.

2 – يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرارها قبول أو رفض طلب النقل .

3 – يجب تعليل قرار الرفض .

المادة6

طلبات النقل

1– يمكن تقديم طلب النقل من طرف دولة التنفيذ أو من طرف دولة الإدانة.

2 – يقدم كل طلب نقل كتابة، متضمنا هوية المحكوم عليه و جنسيته و عنوانه الشخصي و مكان إقامته.

3 – يمكن للمحكوم عليه أو ممثله القانوني تقديم طلب النقل إلى أي من الطرفين.

المادة 7

الوثائق المعززة للطلب

1- تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:

أ – وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه من رعايا هذه الدولة؛

ب– نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الاخلالات التي أدت إلى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ ؛

ج– نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ الخاصة بكيفية تنفيذ العقوبة؛

2 ـ تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ – نسخة مطابقة لأصل الحكم مع وثيقة تشهد أن هذا الأخير نهائي و قابل للتنفيذ، مع المقتضيات القانونية المطبقة؛

ب– الإشارة إلى مدة الإدانة والى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء ، متضمنة كل ما من شانه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة ؛

ج– تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني؛

د – كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

3– يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل المعلومات التي تراها مفيدة قبل تقديم الطلب أو اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.

4– يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع المقررات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله .

المادة 8

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة :

أ – إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم تنفيذها؛

ب– إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة إدانته ؛

ج – إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا.

المادة9

الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة ، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية .

المادة 10

اللغات

يجب أن تكون طلبات النقل وجميع الوثائق المرسلة بمقتضى هذه الاتفاقية مترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 11

الخفر والمصاريف

1- تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل .

2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من الطرفين.

3- تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.

4- يمكن لدولة التنفيذ أن تطالب المحكوم عليه بإرجاع كل أو بعض مصاريف النقل.

الباب الثالث

أثار النقل

المادة 12

آثار النقل بدولة الإدانة

1- يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ. وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة بعد نقله و غادر تراب دولة التنفيذ فان دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ .

2- لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت.

المادة 13

آثار النقل بدولة التنفيذ

1 – مراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية، تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة.

2 – إذا كانت مدة العقوبة غير متطابقة مع ما هو منصوص عليه في قانون دولة التنفيذ، يمكن لهذه الأخيرة ملاءمة العقوبة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة . ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

3 – مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و 17، من هذه الاتفاقية يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة. وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة. و تخصم من مجموع مدة العقوبة السالبة للحرية المدة التي قضاها الشخص المحكوم عليه بدولة الإدانة.

المادة 14

الآثار المترتبة عن النقل بالنسبة للمحكوم عليه

لا يمكن للمحكوم عليه الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية أن يتابع من جديد أو يعتقل في دولة التنفيذ من أجل نفس الأفعال التي أدت إلى الإدانة في دولة الإدانة .

المادة 15

إيقاف تنفيذ العقوبة

1 – تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

2 – تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسطري يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة 16

العفو والعفو الشامل و تحويل العقوبة

يحق لكل من الطرفين منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقا لمقتضيات دستورهما ولأنظمتهما القانونية.

المادة 17

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة .

الباب الرابع

المقتضيات الختامية

المادة 18

سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية على مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة 19

تبادل وجهات النظر و التشاور و تسوية الخلافات

1- يمكن للطرفين ، إذا ارتأيا مصلحة في ذلك أن يعمدا إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية. يمكن لهما كذلك طلب عقد اجتماع خبراء يمثلون وزارتي العدل بالبلدين.

2- الخلافات التي تنجم عن اختلاف في تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية تحل عن طريق المفاوضات بين الطرفين .

المادة 20

التطبيق المؤقت ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تطبق هذه الاتفاقية مؤقتا بمجرد التوقيع عليها .

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار مكتوب يثبت استكمال الدولتين للإجراءات الدستورية المتطلبة لديهما .

3- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة 21

الإلغاء

1 - يمكن لكل من الطرفين في أي وقت إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق إشعار مكتوب وموجه عبر الطرق الدبلوماسية إلى الطرف الأخر.

2- يسري مفعول الإلغاء أو التعليق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار .

3 - في جميع الأحوال يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات بالنسبة للأشخاص الذين تم نقلهم بموجبها قبل دخول التعليق أو الإلغاء حيز التنفيذ.

وإثباتا لذلك وقع ممثلو الطرفين المرخص لهما بذلك هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط في 30 يونيو 2008

في نظيرين أصليين باللغات ، العربية و البولندية و الفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية . في حالة الاختلاف في التأويل يرجع الطرفان إلى النص الفرنسي.

عن
المملكة المغربية

عن
الجمهورية بولندة

ظهير شريف رقم 1.10.67 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بمدريد في 28 نوفمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية
و المملكة الإسبانية

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في إقرار وتقوية العلاقات التي تربط البلدين وخاصة في مجال التعاون القضائي في الميدان الجنائي،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى
التزامات التعاون

1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وفقا للقواعد والمقتضيات المحددة بالمواد التالية أكبر ما يمكن من المساعدة القضائية في القضايا الجنائية.

2) يمنح التعاون القضائي كذلك في الحالات التالية:

أ) في الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية مادامت المحكمة الزجرية لم تبت نهائيا في الدعوى الجنائية؛

ب) في مساطر التحقيق وإجراءات التبليغ في مجال تنفيذ العقوبات أو التدابير الأمنية.

المادة الثانية
الاستثناءات

يمكن رفض التعاون القضائي:

أ) إذا تعلق الطلب بجرائم يعتبرها الطرف المطلوب بجرائم سياسية، أو كجرائم مرتبطة بجرائم سياسية وطبقا لهذه الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم الإرهابية وكذا الاعتداء الموجه ضد حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أعضاء عائلته وكل محاولة أو مشاركة في مثل هذه الجرائم.

ب) إذا اعتبر الطرف الطالب أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادته، أو أمنه، أو نظامه العام.

المادة الثالثة
تقييد التعاون

كل رفض للتعاون يجب أن يكون معللا ويبلغ للطرف الطالب.

قبل رفض طلب التعاون القضائي، يقدر الطرف المطلوب إمكانية منح التعاون وفق الشروط التي يراها ضرورية، ويتم التنفيذ إذا وافق عليها الطرف الطالب.

المادة الرابعة
السلطات المختصة

باستثناء مقتضيات مخالفة لهذه الاتفاقية، فإن السلطات المختصة لتطبيقها هي بالنسبة للمملكة المغربية والمملكة الإسبانية هي السلطات القضائية والنيابة العامة.

المادة الخامسة
تنفيذ طلبات التعاون

1) ينفذ الطرف المطلوب طلبات التعاون المتعلقة بالقضايا الجنائية، والموجهة إليه من طرف السلطات القضائية المختصة للطرف الطالب وفق الشكل المنصوص عليه في قانونه.

2) بناء على طلب الطرف الطالب، يحترم الطرف المطلوب الشكليات والمساطر المشار إليها صراحة من لدن الطرف الطالب، باستثناء المقتضيات المخالفة لهذه الاتفاقية كما يجب أن لا تكون هذه الشكليات والمساطر مخالفة للمبادئ الأساسية لقانون الطرف المطلوب.

3) عندما لا يمكن تنفيذ الطلب كليا أو جزئيا، تشعر سلطات الطرف المطلوب بدون أجل سلطات الطرف الطالب، وتشير إلى الشروط التي يمكن في إطارها تنفيذ الطلب. وتتفق سلطات الطرفين لاحقا على المآل الذي يجب تخصيصه للطلب وعند الاقتضاء تخضيعه لاحترام تلك الشروط.

4) ينفذ الطرف المطلوب طلب التعاون في أقرب الآجال مع مراعاة الآجال المسطرية أو غيرها والمحددة من قبل الطرف الطالب، الذي يوضح أسباب تحديد هذا الأجل وعند الاقتضاء يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب حالا بكل ما من شأنه تأجيل تنفيذ الطلب.

5) يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة إذا وافقت السلطات المختصة للطرف المطلوب، فإن السلطات المختصة للطرف الطالب وممثليهم أو الأشخاص المشار إليهم في الطلب وكذا الأشخاص المعنيين من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب، يمكنهم حضور عملية التنفيذ، في الحدود المسموح بها من طرف قانون الطرف المطلوب، ويمكن لسلطات الطرف الطالب أو الأشخاص المشار إليهم في طلب استجواب شاهد أو خبير. ويتحمل الطرف الطالب مصاريف سفر وإقامة الأشخاص الذين يحضرون عمليات تنفيذ يتحملها الطرف الطالب.

6) يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب، ممثليهم أو الأشخاص المذكورين في الطلب عند حضور عملية التنفيذ الحصول مباشرة على نسخة مطابقة للأصل من وثائق التنفيذ.

7) يجب أن تكون الأفعال الموجبة للتفتيش أو الحجز معاقبا عليها في قانون الطرفين المتعاقدين.

8) يمكن للطرف المطلوب أن يوجه فقط نسخ أو نسخ مصادق عليها من الملفات أو الوثائق المطلوبة. غير أنه إذا التمس الطرف الطالب صراحة إرسال أصول الوثائق، فإنه تتم الاستجابة لهذا الطلب في حدود الإمكان.

المادة السادسة
الطلبات الإضافية
للتعاون القضائي

1) إذا تبين من خلال تنفيذ طلب التعاون القضائي، أنه من الضروري القيام بأبحاث لم يكن منصوصا عليها صراحة و لم تكن متطلبة عند تقديم الطلب، بحيث تكون مفيدة لإثبات الوقائع، يقوم الطرف المطلوب فورا بإشعار سلطات الطرف الطالب لتمكينها من اتخاذ تدابير جديدة مع الإشارة إن اقتضى الحال إلى طرق تبليغ تلك المعلومات.

2) إذا تقدمت السلطات المختصة للطرف الطالب بطلب تكميلي للتعاون القضائي فإنها لا تكون ملزمة بإعطاء معلومات سبق الإدلاء بها في الطلب الأصلي، غير أنه يجب أن يتضمن الطلب الإضافي المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف على الطلب الأصلي.

3) يمكن للسلطة المختصة التي تقدمت بطلب للتعاون القضائي وحضرت تنفيذه لدى الطرف المطلوب، أن توجه طلبا تكميليا مباشرا للسلطة المختصة لدى الطرف المطلوب ما دامت موجودة فوق إقليم ذلك الطرف.

المادة السابعة
تسليم الأشياء

1) يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء، الملفات أو أصول وثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، غير أن عملية التسليم تتم بمجرد إنهاء إجراءات المسطرة.

2) يتم إرجاع الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذا لطلب تعاون قضائي في أيسر الآجال من طرف الطرف المطلوب للطرف الطالب ما لم يتم التنازل عنها صراحة.

3) يمكن للسلطة المختصة التي تقدمت بطلب للتعاون القضائي وحضرت تنفيذه لدى الطرف المطلوب، أن توجه طلبا تكميليا مباشرة للسلطة المختصة لدى الطرف المطلوب ما دامت موجودة فوق إقليم ذلك الطرف.

المادة الثامنة
تسليم الوثائق المسطرة
وتبليغ القرارات في الميدان الجنائي

1) يعمل الطرف المطلوب على تبليغ وثائق المسطرة والمقررات القضائية في المادة الجنائية المرسلة إليه من قبل الطرف الطالب، لهذا الغرض، وتتم عملية التسليم عن طريق إرسال عادي للقرار أو الوثيقة للمرسل إليه. يمكن للطرف المطلوب إذا التمس الطرف الطالب صراحة ذلك أن تتم عملية التسليم وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في قانونها أو وفق شكل خاص يتماشى مع هذا التعاون.

2) يثبت التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه أو شهادة السلطة المختصة يشهد فيه بإجراء التبليغ؛ وشكله وتاريخه ويوجه فورا أحد هذين المستندين إلى الطرف الطالب.

3) إذا لم يتم التسليم أو التبليغ فإن الطرف المطلوب يعمل فورا على بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه.

المادة التاسعة
استدعاء الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه رغم التوصل به، لا يمكن اتخاذ أية عقوبة أو إجراء زجري، ولو نص على ذلك في الاستدعاء. ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد ويحضر فيما بعد من تلقاء نفسه فوق تراب الطرف الطالب.

يمكن الاستماع للشاهد أو الخبير من طرف السلطات القضائية للطرف الطالب عن طريق تقنية المحاضر المصورة إذا كان قانونه الوطني يسمح بذلك.

المادة العاشرة
مصاريف وإقامة الخبراء والشهود

1) تكون مصاريف السفر والإقامة الممنوحة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم الجاري بها العمل في الطرف الطالب.

2) يجب أن ينص في الاستدعاء أو طلب الاستدعاء على كيفية أداء مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير من طرف السلطات القنصلية للطرف الطالب.

3) يتعين على السلطات القنصلية للطرف الطالب أن تمنح للشاهد أو الخبير بناء على طلبه تسبيقا لكل أو جزء من مصاريف السفر والإقامة.

المادة الحادية عشرة
حضور الشهود المعتقلين

1) كل شخص معتقل يحضر بصفته شاهد أو بهدف مواجهته بناء على طلب الطرف الطالب، يتم نقله مؤقتا إلى المكان الذي يجب أن يتم فيه الاستماع إليه شريطة إرجاعه داخل الأجل المحدد من الطرف المطلوب وتحت جميع التحفظات ومقتضيات المادة 12 في حدود إمكانية التطبيق.

يمكن رفض النقل في الحالات التالية:

أ- إذا لم يوافق الشخص المعتقل

ب- إذا كان حضوره ضروريا في قضية جنائية رائجة فوق تراب الطرف المطلوب.

ج- إذا كان من المحتمل أن نقله من شأنه أن يؤدي إلى تمديد اعتقاله أو هناك اعتبارات قهرية تتعارض مع نقله إلى الطرف الطالب.

2) الشخص الذي تم نقله يجب أن يبقى رهن الاعتقال فوق تراب الطرف الطالب ما عدا إذا تقدم الطرف المطلوب الذي وافق على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

المادة الثانية عشرة
حصانة الشهود والخبراء

1) لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، فوق إقليمه من أجل أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من إقليم الطرف المطلوب.

2) لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعي للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الطرف المطلوب وغير مشار إليها في الاستدعاء.

3) تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة عندما يكون بإمكان الشاهد، الخبير أو الشخص المتابع مغادرة إقليم الدولة الطالب خلال الثلاثين يوما الموالية عندما لا يصبح حضوره مطلوبا من طرف السلطات القضائية، ولم يغادره أو عاد إليه بعد أن غادره.

المادة الثالثة عشرة
النقل المؤقت للأشخاص
المعتقلين من أجل التحقيق

في حالة اتفاق بين السلطات المختصة للطرفين، يمكن للطرف الطالب الذي التمس إجراء تحقيق يستوجب حضور شخص معتقل فوق ترابه، أن ينقل مؤقتا هذا الشخص فوق إقليم الطرف المطلوب.

ينص الاتفاق بين السلطات المختصة للطرفين على إجراءات النقل المؤقت للشخص والأجال الذي يجب أن يرجع داخله إلى إقليم الطرف الذي كان فيه معتقلا سابقا.

المادة الرابعة عشرة
القواعد المشتركة للمادتين 12 و13

لتطبيق مقتضيات المادتين 12 و13:

أ- ترسل طلبات النقل و الطيات المتعلقة بها من لدن السلطات المركزية للطرفين ؛

ب- ينص الاتفاق بين السلطات المختصة للطرفين، على إجراءات النقل المؤقت للشخص، والأجال التي يتم خلالها إرجاعه إلى تراب الدولة التي كان معتقلا فيها سابقا.

ج- إذا كانت موافقة الشخص المعني بالنقل ضرورية، يقدم فورا الطرف الذي يكون الشخص معتقلا فوق إقليمه فورا تصريحا بهذه الموافقة أو نسخة منه.

د- يبقى الشخص الذي تم نقله معتقلا فوق إقليم الطرف الذي تم نقله إليه، إلا في الحالة التي يطلب فيها الطرف الذي كان معتقلا فوق إقليمه، إطلاق سراحه. وتخصم مدة الاعتقال التي قضاها فوق إقليم الطرف الذي تم نقله إليه، من مدة الاعتقال التي يجب على المعني بالأمر قضاؤها.

هـ - تطبق مقتضيات المادة 12 مع ما تقتضيه من تعديلات.

المادة الخامسة عشرة
التسليم المراقب

1) يتعهد كل طرف، بأن يرخص بناء على طلب الطرف الآخر إجراء تسليم مراقب فوق إقليمه، في إطار بحث جنائي متعلق بجرائم يمكن أن يترتب عنها التسليم.
2) يتم اللجوء إلى التسليم المراقب بالنسبة لكل حالة من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب، في إطار احترام القانون الوطني لهذا الطرف.
3) يجرى التسليم المراقب وفقا للمسالك المنصوص عليها من الطرف المطلوب. تبقى صلاحية اتخاذ القرارات وتسيير ومراقبة العمليات موكولة للسلطات المختصة لهذا الطرف.

المادة السادسة عشرة
شكل ومضمون طلب التعاون القضائي

1) يجب أن تتضمن طلبات التعاون المعلومات الآتية:
أ- السلطة المصدرة للطلب؛
ب- موضوع وسبب الطلب؛
ج- وفي حدود الإمكان هوية وجنسية المعني بالأمر؛
د) اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن؛
هـ) كل المعلومات الأخرى التي تتوفر عليها السلطة الطالبة والمتعلقة بطلب التعاون.
2) ومن جهة أخرى تتضمن طلبات التعاون القضائي إن اقتضى الحال عرض مفصل للوقائع، التهمة والنصوص القانونية المطبقة.
3) يجب أن يكون طلب التفتيش و/ أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن القاضي المختص بالطرف الطالب.

المادة السابعة عشرة
المسطرة

بغض النظر عن استعمال القناة الدبلوماسية وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2، فإن طلب التعاون والوثائق المتعلقة بتنفيذه توجه من السلطات المركزية للبلدين.
السلطة المركزية بالنسبة للمغرب: وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو).
السلطة المركزية بالنسبة لإسبانيا: وزارة العدل.
والتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية يتم بواسطة تبادل المذكرات الشفوية عبر الطرق الدبلوماسية، ويصبح كل تغيير ساري المفعول ما لم يكن هناك معارضة من طرف الآخر.

المادة الثامنة عشرة
توجيه طلبات التعاون

1- توجه طلبات التعاون مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب، كما ترجع أجوبة بنفس الطريق.

2- وفي حالة الاستعجال المعللة يمكن توجيه طلبات التعاون مباشرة من السلطات القضائية للطرف الطالب إلى السلطات القضائية للطرف المطلوب. وتوجه السلطة المركزية للطرف الطالب أصل الطلب للسلطة المركزية للطرف المطلوب في أيسر الآجال.

3- عندما تكون السلطة التي توصلت بالطلب غير مختصة لتنفيذهـا فإنها توجه مباشرة هذا الطلب للسلطة المختصة ببلدها وتشعر بذلك الطرف الطالب.

المادة التاسعة عشرة
طلب معلومات في المجال البنكي

1) يمنح الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب وفي أقرب الآجال، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات كيفما كان نوعها والممسوكة أو المراقبة لدى أحد الأبناك الموجودة فوق إقليمه، من طرف شخص طبيعي أو معنوي موضوع بحث جنائي لدى الطرف الطالب.

2) يمنح الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات البنكية المحددة والعمليات البنكية المنجزة خلال مدة معينة على حساب أو عدة حسابات محددة في الطلب بما فيها المعلومات المتعلقة بأي حساب مصدر أو متلقي.

3) بناء على طلب الطرف الطالب، يتتبع الطرف المطلوب، خلال مدة معينة العمليات البنكية المنجزة على حساب أو عدة حسابات محددة في الطلب. ويشعر الطرف الطالب بنتيجتها. تكون طرق تتبع العملية موضوع اتفاق بين السلطات المختصة للطرف المطلوب والطرف الطالب.

4) تمنح المعلومات المشار إليها في الفقرات 1، 2، و3، للطرف الطالب حتى وإن كانت الحسابات ممسوكة من قبل وحدات تعمل على شكل أو لحساب صناديق ائتمان أو أي آلية أخرى لتدبير الممتلكات تكون هوية الأشخاص المكونين لها أو المستفيدين منها غير معروفة.

5) يتخذ الطرف المطلوب التدابير الضرورية لئلا تقوم الأبناك بإخبار الزبناء المعنيين أو الاغيار، بأنه تم تزويد الطرف الطالب بمعلومات وفقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة العشرون

التفتيش والحجز وتجميد الممتلكات

1) ينفذ الطرف المطلوب بقدر ما يسمح به تشريعه طلبات التفتيش وتجميد الممتلكات وحجز وسائل الإثبات.

2) يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بنتائج تلك الطلبات.

3) يلتزم الطرف الطالب بكل الشروط المفروضة من لدن الطرف المطلوب بالنسبة للأشياء المحجوزة المسلمة للطرف الطالب.

المادة الواحدة والعشرون

متحصلات الجرائم

1) يبذل الطرف المطلوب أقصى جهده، بناء على طلب، للكشف عما إذا كانت متحصلات جريمة ما وفق تشريع الطرف الطالب توجد فوق إقليمه، ويشعر الطرف الطالب بنتائج أبحاثه. يخبر الطرف الطالب في طلبه الطرف المطلوب بالأسباب التي يرتكز عليها في الاقتناع بإمكانية وجود مثل هذه المتحصلات فوق إقليمه.

2) إذا تم العثور على المتحصلات المفترض نشوءها عن الجريمة وفقا للفقرة 1، يتخذ الطرف المطلوب التدابير الضرورية المسموح بها بمقتضى تشريعه للحيلولة دون أن تكون تلك المحصلات موضوع معاملة أو نقل أو تفويت قبل أن تتخذ محكمة الطرف الطالب مقررا نهائيا بشأنها.

3) ينفذ الطرف المطلوب وفقا لتشريعه طلب التعاون الرامي إلى القيام بمصادرة متحصلات الجريمة.

4) يجب على الطرف المطلوب قدر ما يسمح به تشريعه الداخلي وبناء على طلب الطرف الطالب، أن يعطي الأولوية لاسترجاع متحصلات الجرائم لفائدة الطرف الطالب وخاصة من أجل تعويض الضحايا وردها للمالك الشرعي مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية.

5) تشمل متحصلات الجريمة الأدوات المستعملة لارتكاب تلك الجريمة.

المادة الثانية والعشرون

الاسترجاع

1) يمكن للطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب ودون المساس بحقوق الغير حسن النية، أن يضع رهن إشارة الطرف الطالب الأشياء المتحصل عليها بطرق غير شرعية من أجل إرجاعها لمالكها الشرعي.

2) يمكن للطرف المطلوب، في إطار تنفيذ طلب التعاون، أن يتنازل قبل أو بعد تسليم الأشياء للطرف الطالب، عن رد تلك الأشياء التي سلمت للطرف الطالب، إذا كان من شأن ذلك تيسير إرجاعها إلى مالكها الشرعي، وذلك دون المساس بحقوق الأغيار حسني النية.

3) في حالة عدول الطرف المطلوب عن إرجاع الأشياء قبل تسليمها للطرف الطالب، فلا يمكنه أن يتذرع بأي ضمان أو حق طعن ذي صلة بالتشريع الضريبي أو الجمركي على تلك الأشياء.

4) إن التنازل المنصوص عليه في الفقرة الثانية، لا يمس حق الطرف المطلوب في تحصيل الضرائب أو الرسوم الجمركية من المالك الشرعي.

المادة الثالثة والعشرون

شكاية لأجل المتابعة

1) كل شكاية من أجل إجراء متابعة أمام محاكم الطرف الآخر بواسطة الطريق المنصوص عليه في المادة 17 من هذه الاتفاقية.

2) يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بمآل الشكاية.

المادة الرابعة والعشرون

القرارات القضائية

يوجه كل واحد من الطرفين المتعاقدين للآخر إشعار بالأحكام الجنائية وغيرها من الإجراءات الصادرة في حق رعايا الطرفين والتي يتم تسجيلها في السجل العدلي؛ وتتبادل السلطتين المركزيتين هذه الإشعارات على الأقل مرة في السنة.

وبناء على طلب استعجالي، توجه نسخة من القرار الصادر.

المادة الخامسة والعشرون

توجيه السجل العدلي

توجه المعلومات المحصل عليها من السجل العدلي، المطلوبة في قضية جنائية، بنفس الطريقة التي تحصل بها عليها السلطة القضائية للطرف المطلوب.

يجب أن تكون الطلبات الصادرة عن محكمة مدنية أو سلطة إدارية، معللة، وتتم الاستجابة لها في حدود المقتضيات القانونية أو التنظيمية الداخلية للطرف المطلوب.

المادة السادسة والعشرون

اللغات

1) تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.

2) يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادق عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قانون الطرف الطالب.

3) يحرر تنفيذ طلب التعاون بلغة الطرف المطلوب.

المادة السابعة والعشرون

التبادل التلقائي للمعلومات

1) يمكن للسلطات المختصة للطرفين، في حدود ما يسمح به قانونها الوطني ودون توجيه طلب في هذا الشأن، إرسال أو تبادل معلومات تتعلق بأفعال جنائية معاقب عليها ، يدخل زجرها أو معالجتها ضمن اختصاص السلطة المرسل إليها في الوقت الذي يتم فيه تزويدها بالمعلومات.

2) يمكن للسلطة التي تقوم بتقديم المعلومات وفقا لقانونها الداخلي، أن تقيد استعمالها من طرف السلطة المرسل إليها ببعض الشروط. ويتعين على السلطة المرسل إليها احترام تلك الشروط ما دام قد تم إشعارها مسبقا بطبيعة المعلومة التي قبلت هذه الأخيرة موافاتها بها.

المادة الثامنة والعشرون

الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الوثائق والترجمة المحررة أو المصادق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة لأحد الطرفين، لا تكون موضوع أي تصديق ما دامت مذيلة بالطابع الرسمي.

المادة التاسعة والعشرون

تسوية الخلافات

كل خلاف ناشئ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم حله عبر القناة الدبلوماسية.
يتم خلق لجنة مشتركة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والعدل، تجتمع دوريا بناء على طلب أحد الطرفين لتسهيل تسوية المشاكل الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون

مجانية التعاون القضائي

دون المساس بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 يتنازل الطرفان عن استرجاع المصاريف الناشئة عن التعاون.

المادة الواحدة والثلاثون

التشريعات الوطنية

1) يتعهد الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بتشريعاتهما في المادة الجنائية، وكذا في مجال المساطر الجنائية والتنظيم القضائي ، لهذا الغرض فإن الجهاز المكلف بتلقي طلب المعلومات الصادرة عن السلطات القضائية وتوجيهها إلى أجهزة الاستقبال المختصة في الطرف الآخر:

تعين إسبانيا وزارة العدل،
يعين المغرب وزارة العدل.

2) يمكن للطرف المطلوب أن يرفض الاستجابة لطلب الحصول على معلومات، عندما يمس استنتاف مصالحه أو عندما يرى أن الاستجابة يمكن أن تمس سيادته أو أمنه.
3) يحرر طلب المعلومات ومرفقاته باللغة الرسمية للطرف المطلوب، أو ترفق بترجمة لهذه اللغة أو اللغة الفرنسية، ويحرر الجواب وفق نفس القاعدة.

المادة الثانية والثلاثون

مقتضيات ختامية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، ونهائيا ابتداء من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتاريخ التبليغ الأخير المعلن لاستيفاء الشكليات الدستورية المطلوبة في كلا الطرفين.

هذه الاتفاقية يعمل بها لمدة غير محددة، ويمكن لكلا الطرفين إلغاؤها عن طريق تبليغ مكتوب يوجه عبر الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر. يبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من تاريخ توجيهه.

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تلغى وتعوض اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي الموقعة بمدريد بتاريخ 30 ماي 1997.

من أجل ذلك وقع ممثلو الطرفين المخول لهما لهذا الغرض على هذه الاتفاقية.

وحرر في الرباط بتاريخ 24 يونيو 2009، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن
المملكة المغربية

عبد الواحد الراضي
وزير العدل

عن
المملكة الإسبانية

فرانسيسكو كاميلو دومينكيز
وزير العدل

ظهير شريف رقم 1.10.74 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية النقل الجوي الموقعة بالرباط في 23 أكتوبر 2009 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية النقل الجوي الموقعة بالرباط في 23 أكتوبر 2009 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية النقل الجوي الموقعة بالرباط في 23 أكتوبر 2009 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية النقل الجوي
بين
المملكة المغربية
و
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

إن المملكة المغربية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

الشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تعزيز نظام النقل الجوي الدولي المبني على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي؛

رغبة منهما في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين و الشاحنين؛

رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة؛

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، ولإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديدات ضد أمن الطيران المدني، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي و يقلل من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني ،

و لكونهما طرفان في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر دجنبر/ الكانون عام 1944 ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- يعني لفظ " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر/ الكانون عام 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة وكذا كل تعديل يتعلق بالمعاهدة أو ملاحقها وفق المادتين 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملاحق والتعديلات أوتم إعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب- يعني لفظ " اتفاقية " هذه الاتفاقية وملحقها أي تعديل يجرى على أي منهما ؛

ج- تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة للمملكة المغربية، الوزير المسؤول عن الطيران المدني؛
بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى ، مصلحة الطيران المدني؛

وفي الحالتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

د- تعني عبارة " الخدمات المتفق عليها " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا لملحق هذه الاتفاقية؛

هـ- " الخدمة الجوية "، " الخدمة الجوية الدولية "، " مؤسسة النقل الجوي " و "الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة ؛

و- تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل طرف متعاقد ورخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية؛

ز " تجهيزات الطائرة " " مؤن الطائرة " و "قطع الغيار " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في الملحق 9 للمعاهدة؛

ع- تعني عبارة " الطرق المحددة " الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية ؛

غ- يعني لفظ " التعرفة " الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها بما في ذلك العمولات والأجور الأخرى الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجور وشروط نقل البريد ؛

ي- يعني لفظ " الإقليم" بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها.

المادة 2
منح حقوق النقل

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في ملحق هذه الاتفاقية.

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية ب :

أ- حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الأخر دون الهبوط فيه؛

ب- حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛

ج- حق الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية وذلك لغرض أخذ و إنزال الركاب و البضائع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة علي الخطوط المحددة في جدول الطرق من أو إلى النقاط المتواجدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2- ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب و أمتعة و بضائع و بريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3
التعيين و تراخيص التشغيل

1- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل النقل الجوي الدولي طبقا لهذه الاتفاقية. تحدد هذه التعيينات إن كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية.

2- بمجرد استلام إخطار بالتعيين و بالطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على تراخيص التشغيل ، يمنح الطرف المتعاقد الآخر التراخيص المناسبة في أقرب الآجال المسطرية و ذلك شريطة :

أ- ان تكون الملكية الجوهرية والمراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد أو بيدهما معا ؛

ب- أن تكون المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة المشغل الجوي صالحة طبقا للتنظيم الساري المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛

ج- أن تستوفي المؤسسة المعينة الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات ؛ و

د- وأن يعتمد و يطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 11 (السلامة الجوية) و 12 (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية.

المادة 4
إلغاء أو تعليق تراخيص التشغيل

1- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في إلغاء أو تعليق تراخيص التشغيل الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إذا :

أ- لم تكن الملكية الجوهرية والمراقبة الفعلية للمؤسسة المعينة بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد ، أو بيدهما معا ؛

ب- لم تكن المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة المشغل الجوي صالحة طبقا للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة ؛

ج- لم تمتثل المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة 5 (تطبيق القوانين و الأنظمة) من هذه الاتفاقية ؛ أو

د- لم يستوفي أولم يطبق الطرف المتعاقد الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 11 (السلامة الجوية) والمادة 12 (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية.

2- ما لم يكن من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لتفادي حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة 1 ج و د، فلا يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

المادة 5
تطبيق القوانين والأنظمة

1- تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول، إقامة ومغادرة الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية وكذا تشغيل وملاحة هذه الطائرات على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول .

2- تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه و مغادرته و عبوره فيما يخص المسافرين و الأطقم والأمتعة والبضائع والبريد وكذلك تلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية ، على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم والركاب أو من ينوب عنهم والبضائع والشحن والبريد عند دخول، عبور، مغادرة و داخل إقليم هذا الطرف المتعاقد .

3- بصفة عامة، عند تطبيق القوانين و الأنظمة السارية المفعول، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته على مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 6
تشغيل الخدمات الجوية

1- يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين فرصا للتنافس تكون عادلة ومتساوية من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولي المحددة بواسطة هذه الاتفاقية.

2- يرخص كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتحديد عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي تود تقديمها بناء على الاعتبارات التجارية في السوق. وطبقا لهذا الحق، لن يفرض أي من الطرفين، بمبادرة انفرادية، تحديد حجم الحركة، عدد الرحلات أو مدى انتظامها أو نوع أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلا في حالة وجود دوافع جمركية أو فنية ذات صلة بالتشغيل أو بالبيئة وذلك بموجب شروط موحدة متطابقة مع مقتضيات المادة 15 من المعاهدة.

المادة 7
الأنشطة التجارية

1- يمنح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تستبقي في إقليمه موظفي مصالحها التقنية والإدارية والتجارية الضرورية لتسيير عملياتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2- يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق قوانين وأنظمة هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل.

3- يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة أو بواسطة وكلائها إذا رغبت في ذلك ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل.

4- يمنح كل طرف متعاقد كل مؤسسة للنقل الجوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة المعينة في إقليمه والناتجة عن نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي والتي يمكن الترخيص لها بمقتضى الأنظمة الوطنية. وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية وإذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الأداءات الجارية.

5- يحق للمؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات للتعاون التجاري خاصة الاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة ، المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على تراخيص التشغيل المناسبة.

المادة 8
رسوم الاستعمال

1- عند استعمال المنشآت ، خدمات المطار ، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية المقدمة من قبل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإن الرسوم المفروضة يجب أن تكون عادلة وشفافة ومعقولة ولا يجب أن تتعدى مثيلتها المفروضة على المؤسسات الوطنية التي تشغل الخدمات الدولية المنتظمة المماثلة.

2- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة التي تضع الرسوم بإعلام المستعملين، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات.

المادة 9
التعرفة

1- تحدد المؤسسات المعينة تعريفاتها وتعمل على تطبيق تعريفات معقولة تأخذ بعين الإعتبار كل عناصر التقييم المتضمنة خاصة مصالح المستعملين وتكاليف التشغيل وخصائص الخدمة ونسب العمولة والربح المعقول وكل الإعتبارات التجارية في السوق.

2- يجب أن تقدم التعريفات، المحددة من قبل المؤسسات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين، إلى سلطات الطيران المدني لبلد المنشأ للتعرفة خلال خمسة عشر (15) يوما قبل تطبيقها.

3- يجب أن تولي سلطات الطيران عناية خاصة للتعريفات التي قد تكون غير مقبولة لكونها تبدو جد تمييزية، مرتفعة أو مقيدة بسبب سوء استغلال الوضع المسيطر أو منخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة، أو المفرطة.

4- عندما تشعر سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تعرفة النقل الجوي انطلاقا من إقليمها في اتجاه إقليم الطرف المتعاقد الأخر تدخل في إطار الأنواع المذكورة في الفقرة 3 أعلاه، وأبدت عدم موافقتها على التعرفة المقترحة فإنها تخطر سلطة طيران الطرف المتعاقد الأخر بذلك في اقرب أجل ممكن أو في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بإخطار التعرفة.

5- يمكن لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تطلب انعقاد مشاورات بخصوص التعرفة التي تكون موضوع اعتراض. وتتم هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام الطلب و يكون على الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهودهما من أجل إيجاد حل مناسب.

المادة 10
الاعتراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والإجازات المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الأخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذه الاتفاقية، شريطة أن يتم تسليمها أو المصادقة عليها وفقا للمعايير التي وضعت بموجب المعاهدة .

غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الإعتراف ، للملاحة داخل إقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الأخر أو أية دولة أخرى .

المادة 11
السلامـــــة الجوية

1- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الأخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات و خدمات الطيران ، أطقم القيادة ، الطائرات ، وتشغيل الطائرات ، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب .

2- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين ، بعد تلك المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الأخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 بحيث تفي بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي ، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الأخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام القواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي . ويجب على الطرف المتعاقد الأخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة اللازمة في غضون الآجال المعقولة المتفق عليها.

3- طبقا للمادة 16 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، من المتفق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم تشغيلها بالنيابة، وتطير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر، عندما تتواجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الأخر، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. على رغم الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية ، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من مدى صلاحية الوثائق ذات الصلة بالطائرة، وبإجازات طاقمها، و أن تجهيزات الطائرة وحالتها تتطابق و القواعد القياسية السارية المفعول طبقا للمعاهدة .

4- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تعديل رخصة التشغيل الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأخر.

5- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة 4 أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلي اتخاذ هذا الإجراء.

6- بخصوص الفقرة 2 أعلاه، إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انقضاء الآجال المتفق عليها ، فينبغي إبلاغ الأمين العام للمنظمة . كما ينبغي إبلاغه بالحل الذي تم إيجاده لاحقا لهذه الوضعية.

المادة 12
أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذه الاتفاقية. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام إتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، وإتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، وإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 مادام الطرفين المتعاقدين طرفين معا في هذه الإتفاقيات وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران ينظم إليها الطرفان المتعاقدان.

2- يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، ركابها، طواقمها، وسلامةالمطارات، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3- يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لإتفاقية

الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالإمتثال لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد إتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

5- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

المادة 13
الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

1- تعفى الطائرات المستعملة في الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين، وكذلك تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود والزيـوت ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر)، وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة ، شريطة أن تظل هذه المواد على متن الطائرات إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور؛

2- مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :

أ- مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور والموجهة للاستعمال على متن الطائرات المغادرة التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر؛

ب- قطع الغيار المستوردة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة لأجل الخدمات المتفق عليها، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر؛

ج- الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة و المشغلة على الخدمات المتفق عليها ، من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرة.

3- تخضع المعدات و المؤن المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة لمراقبة الجمارك.

4- تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لحراسة ومراقبة الجمارك.

5- لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الإتفاق بشأنها على خلاف ذلك طبقا للتنظيمات الجمركية.

المادة 14
الملائمة مع المعاهدات المتعددة الأطراف

عندما تدخل حيز التنفيذ أي معاهدة متعددة الأطراف، متفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وتعالج النقاط التي تتطرق لها هذه الاتفاقية، تجل أحكام تلك المعاهدة محل نظيرتها في هذه الاتفاقية.

المادة 15
تبادل المعلومات و الإحصائيات

تزود سلطات طيران كل طرف متعاقد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المتفق عليها من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة. تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المتفق عليها.

المادة 16
المشاورات و التعديلات

1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وملحقها يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذه الاتفاقية أو ملحقها.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات ، و تبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

3- كل تعديل لهذه الاتفاقية أو ملحقها يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ الإخطار بتبادل هذه المذكرات.

المادة 17
تسوية الخلافات

1- إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة .

2- إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات المباشرة، جاز لهما عرض الخلاف للبث فيه على شخص أو هيئة مختصة.

3- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيمية تتألف من ثلاثة حكام. يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث.

4- يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل ستين (60) يوما من تاريخ استلام الإشعار بطلب عرض الخلاف على هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة جاز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال.

5- الحكم الثالث المعين بمقتضى الفقرة (3)، وكذا الحكم المعين بمقتضى الفقرة (4)، إذا كان هناك عدة حكام بمقتضى الفقرة الأخيرة، واحد منهم على الأقل يكون مواطنا لدولة ثالثة ويعمل كرئيس الهيئة التحكيمية.

6- تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.

7- مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم.

8- يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية.

9- إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الإمتثال، وقف أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذه الإتفاقية للطرف المتعاقد المخل.

المادة 18
إلغاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إلغاء هذه الاتفاقية ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور إثني عشر

(12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق مشترك قبل انتهاء هذه المدة. إذا لم يستلم الطرف المتعاقد الآخر إشعار بالإستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 19
تسجيل الإتفاقية

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذه الاتفاقية وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 20
دخول حيز التنفيذ

تطبق هذه الإتفاقية بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وتدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض إتمام الإجراءات الدستورية والتشريعية الخاصة بكل منهما.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخولان لهما على هذه الاتفاقية ؛

حرر ووقعت بالرباط في 2009/10/23 في نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن
المملكة المغربية

كريم غـــلاب
وزير التجهيـز والنقـــل

عن
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

د. محمد علي زيدان
أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل

* * *

ملحق
جدول الطرق

ا- الطرق التي يتم تشغيلها من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل المملكة المغربية

نقاط في المغرب	:	كل النقاط
نقاط متوسطة	:	كل النقاط
نقاط في الجماهيرية العظمى	:	كل النقاط
نقاط ما وراء	:	كل النقاط

اا - الطرق التي يتم تشغيلها من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

نقاط في الجماهيرية العظمى	:	كل النقاط
نقاط متوسطة	:	كل النقاط
نقاط في المغرب	:	كل النقاط
نقاط ما وراء	:	كل النقاط

ملاحظة :

- يجوز لكل مؤسسة للنقل الجوي حذف النقاط المتوسطة و/أو النقاط فيما وراء على الطرق المحددة، حسب تقديرها ،على إحدى أو كل رحلاتها.
- يخضع تشغيل حق النقل بموجب الحرية الخامسة للمصادقة المسبقة من طرف سلطات طيران الطرفين المتعاقدين.

ظهير شريف رقم 1.10.135 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاق الموقع بنيويورك في 25 سبتمبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية استونيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بنيويورك في 25 سبتمبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية استونيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بنيويورك في 25 سبتمبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية استونيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

إتفـــــــاق
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية استونيا
بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية استونيا، المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بينهما من أجل المصلحة المتبادلة للبلدين؛

وعزما منهما على خلق والحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر؛

و اعترافا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات على أساس هذا الاتفاق سيساهمان في تحفيز مبادرة الأعمال و التنمية الاقتصادية لمصلحة الطرفين المتعاقدين

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1
تعاريـــــف

لأغراض هذا الاتفاق :

1. إن عبارة " مستثمر"تعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي إلى أحد الطرفين المتعاقدين والذي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر :

أ) إن عبارة «شخص طبيعي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية أي طرف متعاقد طبقا لقوانينه؛

ب) إن عبارة «شخص معنوي" تعني كل كيان تم إدماجه أو إنشاؤه وفقا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين و الذي يوجد مكتب تسجيله و إدارته المركزية و مقر أعماله الرئيسي فوق تراب ذلك الطرف المتعاقد.

2. إن عبارة «استثمار" تعني كل أنواع الأصول المستثمرة والتي لها علاقة بأنشطة اقتصادية من طرف مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير وتشمل على وجه الخصوص، لا الحصر:

ا) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، أو أي حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون و الرهون الحيازية أو حقوق مشابهة؛

ب) الأسهم، و القيم و سندات الشركات أو أي نوع من المساهمة في شركة ما؛

ج) الديون النقدية أو حق تقديم أية خدمة ذات قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار؛

د) حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف، البراءات و التراخيص والعلامات التجارية والأسماء التجارية والطرق التقنية و التصاميم الصناعية و المهارات؛

ه) حقوق ممارسة أنشطة اقتصادية و تجارية بما في ذلك الامتيازات من أجل التنقيب أو الزراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار الأصول لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة اعتبارا أن ذلك التغيير قد تم وفقا لقوانين و تنظيمات الطرف المتعاقد الذي تم إنجاز الاستثمار على ترابه.

3. إن عبارة "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر،الأرباح و الفوائد و عوائد الرساميل و الأرباح الموزعة والمستحقات أو المكافآت.

4 إن عبارة "تراب" تعني :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية، تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقا للقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية .

ب) بالنسبة لجمهورية استونيا، تراب جمهورية استونيا بما فيه البحر الإقليمي وكذلك أية منطقة بحرية متاخمة للحدود الخارجية للبحر الإقليمي والتي تمارس فيها جمهورية استونيا طبقا للقانون الدولي، حقوق السيادة.

5. إن عبارة "عملة قابلة للتحويل" تعني أية عملة يحددها صندوق النقد الدولي كعملة قابلة للتداول بحرية طبقا لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي و أي تغيير يترتب عنها.

المادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع، فوق ترابه، الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

2. يعتبر توسيع، تغيير أو تحويل استثمار منجز طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بمثابة استثمار جديد.

3. تمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من قبل هذا الأخير معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يتطلبها القانون الدولي وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

4. تتمتع مداخيل الاستثمار، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

5. إن الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب أي طرف متعاقد لأسباب تتعلق بالأمن العام، النظام العام أو الصحة العمومية أو بحماية البيئة لا يمكن اعتبارها بمثابة معاملة أقل أفضلية في إطار المعنى المقصود في هذه المادة.

المادة 3

معاملة الاستثمـــــارات

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص تسيير أو صيانة أو استعمال أو التمتع أو التصرف في استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها في ظروف مشابهة لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

---

3. لا يمكن تفسير مقتضيات هذه المادة المتعلقة بمنح معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة بكيفية تلزم أحد الطرفين المتعاقدين منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أية معاملة أو تفضيل أو امتياز بموجب:

أ- أي منطقة تبادل حر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أواتحاد نقدي أو اقتصادي حاليا أو لاحقا أو اتفاقية دولية مماثلة يكون حاليا أو لاحقا أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو أي نوع أخر من التعاون الإقليمي يكون أحد الطرفيين المتعاقدين عضوا فيه حاليا أو لاحقا، أو

ب- أية اتفاقية أو ترتيب دولي يتعلق كليا أو جزئيا بالجباية والذي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيه حاليا أو لاحقا.

المـادة 4

نزع الملكية

1. إن استثمارات مستثمري أي طرف من الطرفين المتعاقدين والمنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر لا تنزع ملكيتها، و لا تأمم أو تخضع، من جهة أخرى، لأي إجراءات لها نفس أثر سلب الملكية (المشار إليها في ما بعد ب " نزع الملكية") إلا:

أ- لغرض المصلحة العامة،

ب-و على أساس غير تمييزي،

ج- وطبقا للمسطرة القانونية، و

د-مرفقة بدفع تعويض سريع، ملائم و فعلي.

2. يعادل مبلغ هذا التعويض القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار الذي تم نزع ملكيته مباشرة قبل نزع الملكية أو الإعلان عنها للعموم، أيهما أسبق.

3. يؤدى التعويض بدون تأخير غير مبرر. في حالة تأخير في الأداء تترتب عن التعويض فائدة تحتسب بسعر السوق ابتداء من تاريخ الاستحقاق، حسب التشريع الوطني، إلى تاريخ الأداء. و يكون التعويض مستحقا فعليا كما يتم تحويله بحرية.

4. للمستثمر المتضرر الحق، طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي اتخذ قرار نزع الملكية، في مراجعة سريعة لحالته.

المـادة 5

التعويض عن الخسائـر

إذا لحقت بالاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أي طرف متعاقد فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية او ثورة أو حالة عصيان أو اضطراب مدني أو شغب أو أي حدث مشابه، يستفيد المستثمرون من لدن الطرف المتعاقد الأخير، فيما يخص الاسترجاع أو التعويض أو أي حل آخر، من معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية للمستثمر المعني بالأمر. تكون المبالغ المدفوعة حرة التحويل بعملة قابلة للصرف بحرية.

المـادة 6

التحويـــــلات

1. يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر، بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية،بتحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم. وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص لا الحصر:

ا - رأس المال والمبالغ الإضافية للازمة لصيانة وزيادة الاستثمار؛

ب - مداخيل الاستثمار كما هي مبينة في المادة 1؛

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د - العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

ه - التعويضات المدفوعة طبقا للمادتين 4 و5؛

و - مكتسبات كل شخص طبيعي ينتمي إلى أحد الطرفين المتعاقدين ويعمل في إطار استثمار ما فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه،

ز- الاداءات الناتجة عن تسوية نزاع بمقتضى المادة 8.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل، دون تأخير، و بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجزت فيه الاستثمارات.

المـادة 7

الحلول محل المستثمر

1. إذا قام طرف متعاقد أو وكالة يعينها لذلك (المشار إليه فيما يلي ب "المؤمن") بسداد تعويض لمستثمريه بموجب عقد تأمين أو ضمان يغطي المخاطر غير التجارية المتعلقة باستثمار ما فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر:

أ) بحلول المؤمن محل المستثمر، سواء عن طريق القانون أو عن معاملة قانونية، في جميع الحقوق و المطالبات الناتجة عن ذلك الاستثمار، و

ب) بأن المؤمن له، بموجب الحلول محل المستثمر، أهلية ممارسة هذه الحقوق والقيام بهذه المطالبات، وتحمل الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

2. إن الحقوق و المطالبات المتنازل عنها للمؤمن لا يمكن أن تتعدى الحقوق والمطالبات الأصلية للمستثمر.

3. أي نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين و المؤمن يحل طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذا الاتفاق.

المـادة 8

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين

و مستثمر الطرف المتعاقد الأخر

1. إن أي خلاف ينشأ بين مستثمر طرف متعاقد والطرف المتعاقد الأخر بخصوص إحدى واجبات هذا الأخير بمقتضى هذا الاتفاق وبعلاقة باستثمار مستثمر الطرف الأول تتم تسويته، بقدر الإمكان، بالتراضي عن طريق المفاوضات بين طرفي النزاع .

2. إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ طلب أي طرف في النزاع التسوية بالتراضي، يحق للمستثمر عرض الحالة على :

أ) محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه،

ب) مركز التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى"، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

ج) محكمة تحكيم تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

في حالة اختيار المستثمر عرض الخلاف على محكمة محلية أو على التحكيم كما هو مذكور بالفقرات الفرعية (أ)،(ب) و(ج) أعلاه، فإن هذا الاختيار يكون نهائيا بالنسبة للمستثمر.

3. يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن تعرض النزاعات على التحكيم الدولي المذكور في الفقرات الفرعية (ب) و (ج).

4. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، والذي هو طرف في النزاع، و الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق وقواعد و المبادئ المقبولة عالميا للقانون الدولي.

5. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، والذي هو طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا، في أية مرحلة من مراحل التحكيم، أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر و الذي هو الطرف المعارض في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب ضمان أو عقد تأمين .

6. يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذا القرار طبقا لقوانينه الوطنية.

المادة 9

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان عن طريق المفاوضات .

2. إذا تعذر تسوية الخلاف في ظرف ستة أشهر، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين حسب مقتضيات هذه المادة.

3. تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي: خلال شهرين من التوصل بطلب التحكيم، يعين كل طرف متعاقد عضوا في هيئة التحكيم. هذان العضوان يختاران معا بعد ذلك عضوا ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم (المشار إليه فيما يلي ب "الرئيس"). يتعين تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4. إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين، إذا لم يتفق على غير ذلك، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الذي يليه أقدميه في المنصب في محكمة العدل الدولية و الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات الضرورية .

5. تتخذ هيئة التحكيم قرارها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق والقواعد و المبادئ المقبولة عالميا للقانون الدولي.

6. تحدد هيئة التحكيم مسطرتها الخاصة إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك.

7. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

8. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه و الذين يمثلونه في إجراءات التحكيم.أما المصاريف الأخرى، بما فيها تلك المتعلقة بالرئيس، فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة 10

تطبيق قواعد أخرى

إذا كانت هناك قضية تخضع في نفس الوقت لهذا الاتفاق ولاتفاق دولي آخر يكون فيه كلا الطرفين المتعاقدين أعضاء، ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف متعاقد أو أي من مستثمريه الذين قاموا باستثمارات فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من الاستفادة من القواعد الأكثر أفضلية بالنسبة لقضيته.

المادة 11

تطبيـــــق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر، طبقا لقوانينه وتنظيماته، قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على أي نزاع متعلق بالاستثمار نشب أو أي دعوى تم تسويتها قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 12

دخول حيز التنفيذ، مدة الصلاحية، تعديل وإنهاء

1. يبلغ الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض كتابيا وعبر الطرق الدبلوماسية بأن الإجراءات الدستورية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ قد اكتملت. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بأخر إشعار.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة أولية من عشر سنوات. بعد ذلك، يبقى ساري المفعول لمدد متتالية من عشر سنوات إلا إذا ،على الأقل سنة قبل انتهاء أي مدة موالية، أبلغ أي طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخر نيته في إلغاء الاتفاق.

3. يمكن لكل طرف متعاقد إبلاغ الطرف المتعاقد الأخر بنيته في تعديل الاتفاق في أي وقت ولكن ليس قبل انتهاء خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ، وذلك بإشعار كتابي عبر الطرق الدبلوماسية ستة شهور مسبقا. يعدل الاتفاق بعد تراضي كلا الطرفين المتعاقدين. إذا تعذر الوصول لتراضي فإن الطرف المتعاقد المعني بالأمر يتمتع بحق إلغاء الاتفاق. في هذه الحالة يعتبر الاتفاق منتهيا.

4. فيما يخص الاستثمار المنجز قبل تاريخ انتهاء هذا الاتفاق فان مقتضيات هذا الاتفاق تبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء العمل به.

و إشهادا على ذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما .

وحرر بنيويورك في 25 سبتمبر 2009 ، في نظيرين أصليين باللغات العربية و الإستونية و الإنجليزية و للنصوص نفس الحجية. في حالة وجود اختلاف في تأويل مقتضيات هذا الاتفاق يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية استونيا

ظهير شريف رقم 1.10.136 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر البروتوكول الإضافي الموقع بالرباط في 19 مارس 2010 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك المتعلق بتعديل الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط في 11 يونيو 2001.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الإضافي الموقع بالرباط في 19 مارس 2010 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك المتعلق بتعديل الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط في 11 يونيو 2001 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول الإضافي المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الإضافي الموقع بالرباط في 19 مارس 2010 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك المتعلق بتعديل الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط في 11 يونيو 2001.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

بروتوكول إضافي
بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك المتعلق بتعديل الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 11 يونيو 2001

إن ممثلي المملكة المغربية وجمهورية التشيك،

اعتبارا لرغبة المملكة المغربية وجمهورية التشيك في تعديل الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط بتاريخ 11 يونيو 2001 (المشار اليه ب "الاتفاق") وذلك لاحترام التزامات كل من الطرفين المتعاقدين و المترتبة عن الانضمام الحالي أو المستقبلي للمملكة المغربية لأي اتحاد اقتصادي إقليمي و عضوية جمهورية التشيك في الاتحاد الأوروبي؛

واعترافا بكون جمهورية التشيك ملزمة، وفقا للمادة 307 من الاتفاق المؤسس للمجموعة الأوروبية، بإزالة عدم التوافق بين قانون المجموعة الأوروبية وكل الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها بما في ذلك عدم التوافق الموجود في نص الاتفاق؛

إقرارا، بالتالي، بوجوب تعديل الاتفاق وذلك لإزالة عدم التوافق الموجود.

اتفقوا على ما يلي:

المادة الأولى

تحذف الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاق و تعوض بالفقرتين 3 و4 التاليتين:

«3. إن مقتضيات المادة 3 من الاتفاق المتعلقة بالمعاملة غير التفضيلية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية لا تطبق على الامتيازات والمزايا الممنوحة من جانب طرف متعاقد، بموجب مشاركته أو انتمائه الحالي أو المستقبلي لاتحاد جمركي، أو لاتحاد اقتصادي أو نقدي أو لسوق مشتركة أو منطقة تبادل حر إلى،(أ) مستثمري الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أو السوق المشتركة أو منطقة التبادل الحر(ب) مستثمري دولة ثالثة بموجب اتفاق أو توافق بين تلك الدولة الثالثة و الاتحاد الجمركي، أو الاتحاد الاقتصادي أو النقدي، أو منطقة التبادل الحر التي ينتمي إليها أو سينتمي إليها الطرف المتعاقد السالف الذكر.

إن مقتضيات هذه الفقرة تطبق على المعاملة الممنوحة من طرف جمهورية التشيك بموجب التزاماتها كعضو في الاتحاد الأوروبي.

4. إن مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة لا تطبق على الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة ثالثة بموجب اتفاقية تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاق آخر على وجه التبادل يتعلق بالنظام الجبائي».

المادة الثانية

تعدل المادة 6 من الاتفاق بإضافة فقرتين جديدتين بعد الفقرة الأولى التي تبقى دون تغيير، وذلك على النحو التالي:

«2. بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، واعتبارا لالتزاماته المرتبطة بتحويل رؤوس الأموال المترتبة عن انضمامه لتجمع اقتصادي إقليمي، يمتلك كل طرف متعاقد الحق في تحديد حرية تحويل الأصول السائلة الصافية المتعلقة بالاستثمارات.
تشمل التدابير الحمائية المنصوص عليها في هذه الفقرة:
- التدابير المعتمدة من طرف المجموعة الأوروبية والتي يتعين على جمهورية التشيك احترامها بموجب التزاماتها كعضو في الاتحاد الأوروبي؛
- التدابير المتخذة من لدن أي طرف متعاقد في الحالات التالية:
(أ) في حالة حدوث صعوبات جسيمة في ميزان الأداءات، وصعوبات متعلقة بالمالية الخارجية أو تهديد بحدوث مثل هذه الصعوبات، أو
(ب) في ظروف استثنائية، عندما تحدث تحركات رؤوس الأموال أو تهدد بإحداث صعوبات جسيمة في تنفيذ السياسة الماكرواقتصادية.

3. تكون التدابير المتخذة من لدن كل طرف متعاقد بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة:
(أ) محايدة، وغير تعسفية و تتخذ بحسن نية؛
(ب) لا تتجاوز مدة اللجوء إليها الفترة الضرورية لمواجهة الظروف التي اتخذت من أجلها؛
(ج) يتم على الفور إخطار الطرف المتعاقد الآخر بشأنها».

ترقم الفقرتان المرقمتان في السابق ب 2 و3 من المادة 6، على التوالي، ب 4 و 5 دون أن يتم تغيير محتواهما.

المادة الثالثة

تضاف مادة جديدة مرقمة ب 10 و معنونة ب "مصالح أمنية أساسية" بعد المادة 9 المتعلقة ب" تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين" ويكون مضمون نص المادة الجديدة كالآتي:

«1. لا يمكن تأويل أي مقتضى من هذا الاتفاق على أنه يحول دون اتخاذ أي طرف متعاقد للتدابير التي يراها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية بما في ذلك حماية تخليق الحياة العامة والحفاظ على النظام العام وحماية الصحة العمومية و البيئة.

2. تشمل المصالح الأمنية الأساسية لكل طرف متعاقد، المصالح الأمنية الأساسية التي يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين حمايتها بحكم التزاماته بصفته عضوا في اتحاد جمركي، أواتحاد اقتصادي أو نقدي أو سوق مشتركة أو منطقة للتبادل الحر».

المادة الرابعة

يعاد ترقيم المواد الموالية للمادة 9، وذلك اعتبارا لإدخال المادة الجديدة رقم 10 في نص الاتفاق.

المادة الخامسة

يشكل هذا البروتوكول الإضافي جزءا لا يتجزء من هذا الاتفاق ويخضع للإجراءات القانونية التي تتطلبها التشريعات الخاصة بالطرفين المتعاقدين قصد دخوله حيز التنفيذ.

المادة السادسة

يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في اليوم التسعين (90) من تاريخ استلام آخر الإشعارين المكتوبين المتعلقين باستكمال الإجراءات المتطلبة في التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد من أجل دخوله حيز التنفيذ، ويظل ساري المفعول طيلة مدة صلاحية الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين المملكة المغربية و جمهورية التشيك.

وحرر بالرباط بتاريخ 19 مارس 2010 في نظيرين أصليين باللغات العربية والتشيكية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
المملكة المغربية

صلاح الدين المزوار
وزير الاقتصاد و المالية

عن
جمهورية التشيك

إدوارد جانوطا
وزير المالية

ظهير شريف رقم 1.11.09 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 31.10 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.08 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 يونيو 2010 بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية وإيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة إيرلندا رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية
الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

3-1 فيما يخص المملكة المغربية:

أ- الضريبة على الدخل؛

ب- والضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

2-3 و فيما يخص إيرلندا:

أ- الضريبة على الدخل؛

ب- الضريبة التكميلية؛

ج- الضريبة على الشركات؛

ه- و الضريبة على أرباح رأس المال؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الإيرلندية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص إيرلندا أو المغرب ؛

ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(I) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

(II) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعه الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛

ج) يشمل لفظ " إيرلندا " أي منطقة ما وراء المياه الإقليمية لإيرلندا و التي يشار أو قد يشار إليها بمقتضى القوانين الإيرلندية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة و الجرف القاري كمنطقة تمارس إيرلندا عليها حقوقها السيادية و قضاءها طبقا للقانون الدولي؛

د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة الإيرلندية أو الضريبة المغربية؛

ه) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي و الشركة و أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة؛

ز) تعني عبارتا "شركة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يشغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يشغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

أ - فيما يخص إيرلندا: المفوضين للدخل أو ممثليهم المرخص لهم بذلك؛

ب- فيما يخص المغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

ي) يعني لفظ "مواطن"، فيما يتعلق بدولة متعاقدة:

أ- أي شخص طبيعي يحمل جنسية أو مواطنة تلك الدولة المتعاقدة؛

(ii) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، و يرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة " أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تطبق كذلك على تلك الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة نشاطها كليا أو جزئيا.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) الفرع؛

ج) المكتب؛

د) المصنع؛

ه) المشغل؛

و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف و استخراج الموارد الطبيعية؛

ز) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.

3- الشخص الذي يقوم بأنشطة في دولة متعاقدة متعلقة باستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في تلك الدولة، و تشمل استكشاف أو استغلال امتداد البحر و أعماقه الباطنية و استخراج مواردهم الطبيعية، يعتبر أنه يمارس أنشطة من خلال مؤسسة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة. لأغراض هذه الفقرة تشمل "الأنشطة" تقديم أي خدمات أو مرافق أو تجهيزات أو آلات للإيجار تستعمل أو قد تستعمل في ارتباط مع استكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

4- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة " كذلك:

أ) موقع بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر؛

ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من ستة أشهر في حدود مدة اثني عشر شهرا؛

5- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المقاولة؛

ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛

ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛

د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاولة؛

ه) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة؛

و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت و الناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو إضافي.

6- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص- غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 8- في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما إذا كانت له و يزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 5 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة.

7- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 8.

8- لا يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة و الوكيل في علاقاتهما

التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

9- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تدير أو تتم إدارتها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة خدمات شخصية مستقلة.

5- إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في شركة أو شخص معنوي آخر مقيم بدولة متعاقدة تخول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة أو الشخص المعنوي الآخر، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو السماح بالاستعمال أو أي شكل آخر من أشكال استغلال حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة مميزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقاولة أو أي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع و سلع للمقاولة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية و الجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هـذا المقـر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في ميناءها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعـة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصـة الأرباح المحققة بهذه الكيفيـة التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل كذلك الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة

المقاولات الشريكة

1- عندما :

أ) تساهم مقاولة دولـة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بـشروط متفـق عليها أو مفروضة يحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي ،لولا هذه الشروط ، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة- و تفرض عليها الضريبة تبعـا لذلك- أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولـة الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيـق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط المتفق عليهـا بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتـسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيمـا بينها .

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الجسيم أو التغاضي المتعمد.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1 – إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2– غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) 6 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم؛

ب) 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك طرق تطبيق هذه التحديدات.

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدى منها أرباح الأسهم.

3– تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو حقوق أخرى، باستثناء الديون، و تشمل أي دخل أو توزيع يشابه الدخل الناتج عن الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الدافعة للدخل أو الموزعة لأرباح الأسهم.

4– لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة مقر ثابت توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا . و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5– عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في تلك الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الضريبي إذا كانت هذه الأرباح موضوعة رهن إشارة المقر في الخارج، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 6 بالمائة من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد. تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك طرق تطبيق هذه التحديدات.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ) فيما يخص المغرب:

أ- حكومة المملكة المغربية؛

ب- البنك المركزي للمملكة المغربية (بنك المغرب)؛

ج- صندوق الإيداع و التدبير؛

د- الصندوق المغربي للتقاعد طالما تمتلك رأسماله كليا حكومة المملكة المغربية؛ أو

ه- أي مؤسسة مالية تمتلكها كليا حكومة المملكة المغربية حسبما يتفق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين؛

ب) فيما يخص إيرلندا:

أ- لحكومة إيرلندا؛

ب- للبنك المركزي لإيرلندا؛

ج- للوكالة الوطنية لتدبير الخزينة؛

د- صندوق الاحتياط الوطني للتقاعد طالما تمتلك رأسماله كليا حكومة إيرلندا؛ أو

ه- أي مؤسسة مالية تمتلكها كليا حكومة إيرلندا حسبما يتفق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين.

تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

4 – يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية و سندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات و كذا أي دخل آخر يشابه دخل الأموال المقرضة طبقا لتشريع الدولة التي تنشأ فيها لكنها لا تشمل أية مداخيل تم اعتبارها أرباح أسهم طبقا للمادة 10. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5– لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6– تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين تلك الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7– إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1– إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2– غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط السلكي، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر أو البرمجيات، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي (اكتساب المهارة)، و كذا مقابل المساعدة التقنية.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملكية الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين تلك الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة
أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لأغراض الفقرة 1، إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية ممتلكات عقارية توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تشمل أرباح نقل الأسهم (بما فيها السندات و أية أوراق مالية) تحصل على أكثر من 50 بالمائة من قيمتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية توجد في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح، غير تلك التي تم التطرق إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

6-إن مقتضيات الفقرة 5 لا تمس حق دولة متعاقدة في فرض ضريبة، طبقا لتشريعها، على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال يحصل عليها شخص طبيعي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى و الذي كان يقيم في الدولة المذكورة أولا خلال فترة الثلاث سنوات السابقة مباشرة لنقل ملكية الأموال، إذا كان هذا الشخص الطبيعي يملك هذه الأموال في أي وقت قبل أن يصبح مقيما بتلك الدولة الأخرى.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفرله بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على مقر ثابت لممارسة أنشطته؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط .

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة
المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا : أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

ب) و كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

ج) و كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة
المكافآت و مرتبات الأطر العليا

1- إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو عضوا في مجلس المراقبة أو في مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1ـ على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد14،7و15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين و التي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات و الإيرادات العمرية و منح الضمان الاجتماعي

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- تعني عبارة "الإيرادات العمرية" ما يدفع بشكل دوري في آجال ثابتة مدى الحياة أو خلال فترة محددة مقابل الالتزام بالدفع وفقا لقواعد مناسبة و تامة إما نقدا أو بقيمة مكافئة.

3- إن الأداءات التعويضية عن حوادث الشغل المؤداة طبقا لعقد تأمين من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي الذي كان أو ما زال موظفا لتلك الدولة أو الفرع أو الجماعة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

4- على الرغم من مقتضيات الفقرة1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة
الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة:

أ- و مواطنا لتلك الدولة؛ أو

ب- لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة الأخرى و مواطنا لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون
الطلبة و المتمرنون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولا فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

2- فيما يخص المنح و المرتبات برسم عمل مأجور التي لا تشملها الفقرة 1، فالطالب أو المتمرن المشار إليه في الفقرة 1 له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تكوينه، في الاستفادة من نفس الإعفاءات أو الإسقاطات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة و العشرون

الأساتذة و الباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متأتيا من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون

مدا خيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعليا. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1و2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية و الناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثالثة و العشرون

وسائل تفادي الازدواج الضريبي

يتم تفادي الازدواج الضريبي كالآتي:

1- فيما يخص المغرب، عندما يحصل مقيم بالمغرب على مداخيل تفرض عليها الضريبة في إيرلندا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في إيرلندا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة المغربية على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في إيرلندا.

2- فيما يخص إيرلندا و مع مراعاة مقتضيات تشريع إيرلندا المتعلق بالخصم كقرض للضريبة مقابل الضريبة الإيرلندية المؤداة خارج تراب إيرلندا (و الذي لا يمس بالمبدأ العام)-

أ) الضريبة المغربية المؤداة وفقا للتشريع المغربي و طبقا لهذه الاتفاقية مباشرة أو بالخصم، عن أرباح أو مداخيل من مصادر من المغرب (باستثناء حالة الضريبة على أرباح الأسهم برسم الأرباح التي تؤدى عنها أرباح الأسهم) تخصم كقرض للضريبة مقابل أية ضريبة إيرلندية محسوبة بالنسبة لنفس الأرباح أو المداخيل المعتمدة لحساب الضريبة المغربية.

ب) فيما يخص أرباح الأسهم من طرف شركة مقيمة بالمغرب لشركة مقيمة بإيرلندا و التي تراقب بصفة مباشرة أو غير مباشرة 10 بالمائة أو أكثر من حق التصويت في الشركة المؤدية لأرباح الأسهم، فإن قرض الضريبة يجب أن يأخذ في الحساب (بالإضافة إلى أية ضريبة مغربية تم قرضها طبقا للمقطع (أ) من هذه الفقرة) الضريبة المغربية المؤداة من طرف الشركة برسم الأرباح التي تؤدى عنها أرباح الأسهم.

لأغراض هذه الفقرة، فإن الأرباح و المداخيل التي يمتلكها مقيم في إيرلندا و يمكن أن تفرض عليها الضريبة في المغرب طبقا لهذه الاتفاقية تعتبر كأنها متأتية من مصادر في المغرب.

3- لأغراض المقطع (ب) من الفقرة 2، فإن عبارة "الضريبة المغربية المؤداة" تعتبر أنها تشمل الضريبة المغربية التي كان من المفروض أداؤها لكن بسبب إعفاء أو تخفيض للضرائب يمنح لغرض تشجيع النمو الاقتصادي في المغرب طبقا لمقتضيات رقم 27 من المادة A.I.6 و المادة B.I.6. من المدونة العامة للضرائب كما يتم تحيينهما أو تتميمهما من حين لآخر تعتبر بمثابة أداء لتلك الضرائب، بشرط ألا يتغير هدف الأنشطة التي تشملها هذه المقتضيات في جوهره بعد التوقيع على هذه الاتفاقية. تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين فيما بينها من أجل حل أي خلاف متعلق بتطبيق هذه الفقرة. تطبق هذه الفقرة على أرباح الشركة خلال مدة الخمس سنوات التي تلي مباشرة سنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

4 – عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة و العشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد (غير تلك التي تم التطرق لها كأرباح أسهم وفقا للمادة 10) و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

المادة الخامسة و العشرون

المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة أي مجموعة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة و العشرون
تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات ذات الصلة في المدى المنظور لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو تدبير أو تنفيذ التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و لن تؤثر المادة 1 على تبادل المعلومات.

2- تظل المعلومات المحصل عليها طبقا للفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهذه الأشخاص أو السلطات. و يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض، و يمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

4- إذا طلبت المعلومات من جانب دولة متعاقدة عملا بهذه الاتفاقية، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام ما لديها من تدابير لجمع المعلومات بغرض الحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو كانت الدولة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات للأغراض الضريبية الخاصة بها. و يخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للقيود الواردة في الفقرة 3، على ألا تفسر هذه القيود بأي حال بأنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أنه ليست لديها مصلحة داخلية بتلك المعلومات.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أن المعلومات في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص مرشح أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن تلك المعلومات ترتبط بمصالح امتلاك في شخص ما.

المادة السابعة و العشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصليـــة

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة الثامنة و العشرون

الدخول في حيز التنفيذ

1- تخطر الدولتين المتعاقدتين إحداهما الأخرى كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة وفقا لتشريعاتهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل آخر الإخطارين و تطبق مقتضياتها:

أ) فيما يخص المغرب :

أ- بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتـــداء من أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ب- و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أو بعـــد فـــاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب) فيما يخص إيرلندا:

أ- بالنسبة الضريبة على الدخل، الضريبة التكميلية و الضريبة على أرباح رأس المال، عن كل سنة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب- بالنسبة للضريبة على الشركات، عن كل سنة مالية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة التاسعة و العشرون

إلغـــاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكـــل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل

قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

أ) فيما يخص المغرب :

أ- بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

ب) فيما يخص إيرلندا:

أ- بالنسبة الضريبة على الدخل و الضريبة التكميلية و الضريبة على أرباح رأس المال، عن كل سنة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير الموالي مباشرة للتاريخ المحدد في الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

ب- بالنسبة للضريبة على الشركات، عن كل سنة مالية تبدأ في أو بعد فاتح يناير الموالي مباشرة للتاريخ المحدد في الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 22 يونيو 2010 باللغتين العربية والإنجليزية، و لكلا النصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة إيرلندا

*
* *

بـــروتـــوكـــول

عند التوقيع على اتفـــاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وإيرلندا اتفق الموقعان على أن المقتضيات التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية:

معلوم أنه بتاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية فإن التشريع الإيرلندي لا يسمح بتقديم المساعدة على تحصيل الضرائب على الدخل أو الأرباح أو الزيادة في القيمة لدولة أخرى.

غير أنه بعد التوقيع على هذه الاتفاقية إذا طرأ تغيير في التشريع الإيرلندي فيما يتعلق بالمساعدة على تحصيل الضرائب، فإن إيرلندا ستعمل على إدراج المقتضيات المتعلقة بالمساعدة على التحصيل والتي قد تتفق عليها الدولتان المتعاقدتان، ضمن هذه الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 22 يونيو 2010 باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكـــومة إيرلندا

ظهير شريف رقم 1.11.62 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 11 ماي 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مقدونيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 11 ماي 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مقدونيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 11 ماي 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مقدونيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفـــــــــــــــــــاق

بين

حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية مقدونيا

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مقدونيا، المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بينهما من أجل المصلحة المتبادلة للبلدين،

وعزما منهما على خلق والحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر،

واعترافا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات على أساس هذا الاتفاق سيساهمان في تحفيز مبادرة الأعمال وسيدعمان التنمية في كلا الدولتين،

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

تعاريـــــــــــــــف

لأغراض هذا الاتفاق :

1. "استثمارات" تعني كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي ينجز الاستثمار فوق ترابه وتشمل على وجه الخصوص، لا الحصر:

ا) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وأي حقوق الملكية المرتبطة مثل، الرهون والرهون الحيازية والضمانات وحقوق مشابهة تحت القانون؛

ب) الأسهم والقيم وسندات الشركات وأي نوع من المساهمة في شركات؛

ج) الديون النقدية وحق تقديم أية خدمة تحت عقد ذي قيمة مالية والقروض المرتبطة مباشرة باستثمار خاص باستثناء:

أ- الديون النقدية التي تنشأ فقط من عقود تجارية لبيع السلع والخدمات؛ و

ب- توسع الديون المرتبطة بمعاملات تجارية، مثل تمويل التجارة؛

د) حقوق الملكية الفكرية كما هو معرف بها في الاتفاقيات متعددة الأطراف الموقعة تحت إشراف المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، والتي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها، بما فيها حقوق المؤلف والبراءات

والعلامات التجارية والأسماء التجارية والإمتيازات والتصاميم الصناعية والطرق التقنية وحقوق أخرى مشابهة؛

ه) أي حق لممارسة أنشطة اقتصادية ممنوح من طرف القانون أو وفق عقد، بما في ذلك الامتيازات المعطاة وفق القوانين المعمول بها، المنظمة للقيام بهذه الأنشطة بما في ذلك التنقيب أو الزراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية بما في ذلك تلك المتواجدة في المناطق البحرية الخاضعة للسيادة القانونية لأي من الطرفين.

أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة إستثمار الأصول لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة اعتبارا أن ذلك التغيير لا يتعارض مع مقتضيات هذا الاتفاق و مع قوانين الطرف المتعاقد الذي تم إنجاز الاستثمار فوق ترابه.

2. " مستثمر" يعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي إلى أحد الطرفين المتعاقدين والذي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وفق قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأخير:

أ) عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقا لقانونه؛

ب) عبارة "شخص معنوي" تعني كل كيان تم إنشاؤه أو تنظيمه فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لدى ذلك الطرف المتعاقد والذي توجد إدارته المركزية وأنشطته الاقتصادية معا فوق تراب ذلك الطرف المتعاقد.

3. "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح و الفوائد و عوائد الرساميل و الأرباح الموزعة والمستحقات.

4 "تراب" يعني :

– بالنسبة للمملكة المغربية، تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقا للقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد؛

– الطبيعية بالنسبة لجمهورية مقدونيا، تراب جمهورية مقدونيا بما فيه الأراضي، والمياه والأجواء والتي يمارس فيها البلد المعني طبقا للقانون الدولي، حقوقه السيادية وقوانينه.

5. "عملة قابلة للتحويل" تعني عملة مستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية والتي هي قابلة للتحويل على نطاق واسع في أهم أسواق الصرف العالمية.

المادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وخلق ظروف ملائمة فوق ترابه للاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

2. كل توسيع أو تحويل لاستثمار أصلي يجب أن ينجز طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه. يعتبر هذا التوسيع أو التحويل بمثابة استثمار جديد بمعنى هذا الاتفاق.

3. تمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير، معاملة عادلة ومنصفة طبقا لمبادئ القانون الدولي، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

4. لا يحق لأي طرف متعاقد، بأي حال من الأحوال، اتخاذ تدابير غير معقولة أو تمييزية تعوق إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف من استثمارات مستثمري طرف متعاقد فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

5. تتمتع مداخيل الاستثمار، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

6. لا يمنع أي شيء في هذا الاتفاق أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء يعتبر لازما لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العمومية أو لحماية البيئة، شريطة أن لا يتم تطبيق هذه التدابير بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة تعسف أو تمييز غير مبرر.

المادة 3

المعاملة الوطنية و معاملة الدولة الأكثر رعاية

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق تراب دولته لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمري دولته أو لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. يمنح كل طرف متعاقد فوق تراب دولته لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، في ما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمري دولته أو مستثمري دولة ثالثة.

3. لا يمكن تفسير مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالمعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمري أو مستثمري دولة ثالثة بكيفية تلزم أحد الطرفين المتعاقدين منح استثمارات مستثمري ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أية معاملة أو تفضيل أو امتياز بموجب:

أ- أي اتحاد اقتصادي أو نقدي أو جمركي أو منطقة تبادل حر حاليا أو لاحقا أو اتفاقيات دولية مماثلة أو أي نوع أخر من التعاون الاقتصادي الإقليمي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيه حاليا أو لاحقا، أو

ب- أية اتفاقية أو ترتيب دولي يتعلق بالجباية.

المـــادة 4

التعويـــض عن الخسائـــــر

يحظى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم أضرار أو خسائر ناجمة عن الحرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو اضطراب وطني أو شغب أو أحداث مماثلة أخرى فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يتعلق بالاسترجاع أو التعويض، أو أي حل آخر، بمعاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من دولته أو لمستثمري أي دولة ثالثة. تحول المبالغ الناتجة المدفوعة، بدون تأخير غير مبرر، بعملة قابلة للتحويل بحرية.

المـــادة 5

نزع الملكية والتعويض

1. لا تخضع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أي طرف من الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لنزع الملكية، أو للتأميم أو لأي إجراءات لها نفس أثر سلب الملكية (المشار إليها في ما بعد ب " نزع الملكية") إلا إذا اكتملت الشروط التالية:

أ) تكون التدابير قد اتخذت لغرض المصلحة العامة وطبقا للمسطرة القانونية الواجبة،

ب) ويتم اتخاذها على أساس غير تمييزي ،

ج) وتكون مصحوبة بدفع تعويض ملائم و فعلي.

2. يعادل مبلغ هذا التعويض القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار الذي تم نزع ملكيته مباشرة قبل اتخاذ هذا الإجراء أو قبل الإعلان عن هذا الإجراء للعموم.

3. يؤدى التعويض بدون تأخير غير مبرر. في حالة تأخير في الأداء تترتب عن التعويض فائدة تحتسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء، حسب تشريع الطرف المتعاقد الذي تم إنجاز الاستثمار فوق ترابه. ويكون التعويض مستحقا فعليا كما يتم تحويله، بدون تأخير غير مبرر، بعملة قابلة للتحويل بحرية.

المـــــادة 6

التحويـــــــــــــلات

1. بالنظر للاستثمارات المنجزة فوق ترابه، من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، بتحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم. وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص لا الحصر:

ا ــ رأس المال والمبالغ الإضافية اللازمة لصيانة وزيادة الاستثمار؛

ب ــ مداخيل الاستثمار كما هي مبينة في المادة 1؛

ج ــ المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د ــ العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

ه ــ التعويضات المدفوعة طبقا للمادتين 4 و5 من هذا لاتفاق؛

و ــ مرتبات ومكتسبات أخرى لمواطنين ينتمون إلى أحد الطرفين المتعاقدين والذين سمح لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار ما،

ز- الأداءات الناتجة عن تسوية نزاع بمقتضى المادة 8 من هذا لاتفاق.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية، دون تأخير غير مبرر، و بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجزت فوق ترابه الاستثمارات.

3. على الرغم من الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين ، على أساس غير تمييزي ، اعتماد أو الإبقاء على تدابير متصلة برأس المال عابر الحدود وعمليات الأداء:

أ) في حالة صعوبات أو تهديدات خطيرة لميزان الأداءات والمالية الخارجية، أو

ب) في الحالات التي، في ظروف استثنائية ،تسبب تحركات رأس المال أو تهدد بأن تسبب صعوبات خطيرة لإدارة الاقتصاد الكلي ، ولاسيما سياسات النقد وأسعار الصرف ، أو

ج) لحماية حقوق الدائنين.

4. التدابير المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة يجب أن:

أ) لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛

ب) تكون مؤقتة ويتم إلغاؤها في أقرب وقت تسمح به الظروف، و

ج) تبلغ فورا للطرف المتعاقد الآخر.

5. يمنح الطرفان المتعاقدان تحويلات الأداءات المشار إليها في هذه المادة معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة لتحويلات الأداءات الناشئة عن الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة ثالثة.

المـــــادة 7

الحلول محل المستثمر

1. إذا قام أي طرف متعاقد أو من يقوم مقامه (المشار إليه فيما يلي ب "المؤمن") بسداد تعويض لمستثمريه بموجب ضمان أو تأمين يغطي المخاطر غير التجارية المتعلقة باستثمار ما فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر بوجوب المؤمن في الالتزام بجميع الحقوق والطالبات التي يمارسها المستثمر المترتبة عن ذلك الاستثمار، ويقر أن المؤمن يسمح له بممارسة هذه الحقوق والقيام بهذه المطالبات كالمستثمر الأصلي.

2. لا يجب أن تتجاوز الحقوق أو المطالبات في حالة الحلول محل المستثمر القيمة الأصلية لحقوق ومطالبات المستثمر.

3. في حالة الحلول محل المستثمر كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يحق للمستثمر طلب التعويض ما لم يرخص له من الطرف المتعاقد أو من يقوم مقامه.

4. أي نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين و المؤمن يحل طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذا الاتفاق.

المـــــادة 8

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين

و مستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1. أي نزاع ينشأ بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بشأن انتهاك مزعوم لأحد مقتضيات هذا الاتفاق أو أكثر، في ما يتعلق باستثمار ما، يتم الإشعار به كتابيا، بما في ذلك معلومات مفصلة، من قبل المستثمر إلى الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه. ويجب، قدر الإمكان، على الأطراف المتورطة في النزاع أن تسعى إلى تسوية النزاع وديا أو عن طريق التشاور والتفاوض. ويجوز لهم، بناء على مبادرة من أي منهما، وكجزء من التشاور والتفاوض بينهما، الاتفاق على الاعتماد على إجراءات خارجية غير ملزمة مثل الوساطة.

إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ طلب التسوية، يمكن عرض النزاع وفقا لاختيار المستثمر على:

أ) المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، أو

ب) مركز التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى"، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965، أو

ج) محكمة تحكيم تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

2. لهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن تعرض النزاعات على التحكيم الدولي المذكور في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) من هذه المادة.

3. في حالة اختيار المستثمر عرض الخلاف على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه أو على التحكيم كما هو مذكور بالفقرات الفرعية، (ب) و(ج) من هذه المادة، فإن هذا الاختيار يكون نهائيا بالنسبة للمستثمر.

4. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، والذي هو طرف في النزاع، و الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا.

6.ويكون قرار التحكيم نهائيا وملزما بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذا القرار طبقا لقوانين دولته.

المـــادة 9

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان بين الطرفين المتعاقدين عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

2. إذا تعذر تسوية الخلاف في ظرف ستة أشهر، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين حسب مقتضيات هذه المادة.

3. تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي: يعين كل طرف متعاقد عضوا في هيئة التحكيم. هذان العضوان يختاران معا بعد ذلك عضوا ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم. يتعين تعيين أعضاء هيئة التحكيم خلال ثلاثة أشهر والرئيس خلال خمسة أشهر من تاريخ تبليغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته في طرح النزاع أمام هيئة التحكيم.

4. إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الذي يليه أقدمية في المنصب في محكمة العدل الدولية و الذي ليس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات الضرورية .

5. تتخذ هيئة التحكيم قرارها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. تكون القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين . يلتزم كل طرف متعاقد بتطبيق هذه القرارات طبقا لقوانين و تنظيمات دولته.

6. تحدد هيئة التحكيم مسطرتها الخاصة.

7. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه و الذين يمثلونه في إجراءات التحكيم. أما المصاريف المتعلقة بالرئيس وأي مصاريف أخرى فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة 10

مقتضيات أكثر أفضلية

إذا تضمن القانون الوطني لأي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائم في الوقت الحالي أو مستقبلا بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذا الاتفاق قاعدة ، سواء كانت عامة أو خاصة ، تعطي الحق للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر في معاملة أفضل من تلك التي ينص عليها هذا الاتفاق، تكون هذه القاعدة، إلى الحد الذي هو أكثر ملاءمة، غالبة على هذا الاتفاق.

المادة 11

مشاورات

بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، يقبل حالا الطرف المتعاقد الآخر بعقد مشاورات بخصوص تأويل وتطبيق هذا الاتفاق.

المادة 12

تطبيـــــــــــــــق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه وتنظيماته، قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على أي نزاع متعلق بالاستثمار نشب أو أي دعوى تخص الاستثمارات تم إيداعها قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 13

الدخول حيز التنفيذ، مدة الصلاحية، التعديل والإنهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تاريخ آخر إشعار للطرفين المتعاقدين باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لديهما لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة أولية من عشر سنوات، ويجدد تلقائيا لمدد متتالية من عشر سنوات، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، كتابيا، وعلى الأقل سنة قبل انتهاء أي مدة من المدد المتتالية، بنيته في إنهاء هذا الاتفاق.

3. يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين. وتدخل التعديلات على الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المتطلبة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ كما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. فيما يخص الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذا الاتفاق فان مقتضيات المواد من 1 إلى 12 من هذا الاتفاق تبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

و إشهادا على ذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما .

وحرر بالرباط في 11 ماي 2010، في نظيرين أصليين باللغات العربية والمقدونية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. في حالة الاختلاف في تأويل مقتضيات هذا الاتفاق يرجح النص الإنجليزي.

عن

حكومة المملكة المغربية

عن

حكومة جمهورية مقدونيا

ظهير شريف رقم 1.11.79 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بالرباط في 15 ديسمبر 2010 بين المملكة المغربية وسلطنة عمان

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بالرباط في 15 ديسمبر 2010 بين المملكة المغربية وسلطنة عمان ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بالرباط في 15 ديسمبر 2010 بين المملكة المغربية وسلطنة عمان.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة المغربية وسلطنة عمان

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان:

انطلاقاً من العلاقات المتميزة بين البلدين ورغبة منهما في تعزيز التعاون بينهما في المجالات القانونية والقضائية،

ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة، وعلى أساس مبدأ المصالح المتبادلة،

وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الجانبين العماني والمغربي فقد تم الإتفاق على ما يلي :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة {1}
كفالة حق التقاضي

يتمتع مواطنو كل من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية بذات الحماية القضائية المكفولة لمواطني أي منهما.

ويكفل لمواطني أي من الدولتين حرية اللجوء إلى المحاكم والسلطات المختصة لدى الدولة الأخرى بنفس الشروط المقررة لمواطنيها.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الأشخاص الاعتبارية المنشأة في إقليم إحدى الدولتين وفقا لقوانينها، والذي يوجد فيه مركزها الرئيسي، على أن يكون موضوع التقاضي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة التي يتم التقاضي فيها.

المادة {2}
المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو كل من الدولتين داخل إقليم الدولة الأخرى بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطني الدولة أنفسهم بشرط إتباع أحكام قانون الدولة المطلوب منها المساعدة.

وتقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها:

إما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الدولة المطلوب منها وذلك إذا كان الطالب يقيم فيها.

- و إما بواسطة السلطة المركزية المبينة في المادة الرابعة.
- و إما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم في إقليم دولة ثالثة.

المادة {3}

تعفى طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها من أية رسوم أو مصروفات، و يتم الفصل فيها على وجه الاستعجال.

المادة {4}

تحدد وزارة العدل في كل من الدولتين الجهة التي تتولى بصفة خاصة :

1. تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقا لأحكام هذا الباب إذا كان الطالب غير مقيم في الدولة المطلوب منها.
2. تلقي الإنابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وإرسالها إلى السلطة المختصة بما تقتضيه من سرعة لتنفيذها.
3. تلقي طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وتتبعها.
4. تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وحضانة الصغير وحق رؤيته وتتبع هذه الطلبات.

وتعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه ، ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها، وبالنسبة إلى صور المستندات يجب أن يكون مصدقا عليها من السلطة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل.

المادة {5}

تتم الاتصالات والمراسلات لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بين وزارتي العدل في الدولتين، و ذلك ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك.

المادة {6}
تبادل المعلومات القانونية

تتبادل السلطات القضائية في كل من الدولتين – بناء على طلب – المعلومات القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية.

المادة {7}

يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين.

الباب الثاني
التعاون في مجال المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية(قضايا الأسرة)

أولاً : إعلان الوثائق والأوراق القضائية أو تبليغها

المادة {8}

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الوثائق و الأوراق القضائية و غير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية (قضايا الأسرة) من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ.

المادة {9}

يجب بالنسبة للإعلانات و التبليغات المتعلقة بصحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية في أي من الدولتين إرسال صورة منها إلى وزارة العدل في الدولة التي تقام فيها الدعوى.

المادة {10}

لا تحول أحكام المادتين السابقتين (8،9) دون قيام أي من الدولتين – إذا رغبت في ذلك – بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها وبدون إكراه بواسطة أي من :

1. ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين.
2. ذوي الاختصاص في كلتا الدولتين وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل منهما.

المادة {11}
طرق الإعلان أو التبليغ

1. يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها، ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

2. ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها أو مع عاداتها. ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الدولتين طبقاً لأحكام هذه المادة كأنه قد تم في البلد الآخر.

المادة {12}

طلب إعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها

يجب أن يتضمن إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية البيانات التالية:

1. الإسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته، وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية يكتفى بالأسماء والعناوين.
2. أسماء وعناوين الممثلين القانونيين ــ إن وجدوا ــ للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.
3. الجهة التي صدرت عنها الوثائق والأوراق.
4. نوع الوثائق أو الأوراق.
5. موضوع الطلب وسببه.

المادة {13}

لا يجوز للدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الدولة المطلوب منها بإخطار الدولة الطالبة برفض الطلب على الفور مع بيان أسباب الرفض.

المادة {14}

طرق تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المرسل إليه.

ويتم إثبات التسليم، إما بتوقيع المرسل إليه على صورة الوثيقة أو الورقة بتاريخ الاستلام وإما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صور الوثائق أو الأوراق الموقع عليها من المرسل إليه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

المادة {15}

يجوز عند الاستعجال أن ترسل الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها صور الوثائق المستلمة أو الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى الجهة المختصة في الدولة الطالبة عن غير طريق وزارة العدل.

المادة {16}

تعفى الإعلانات أو التبليغات من أي رسوم أو مصروفات.

ثانياً : الإنابات القضائية

المادة {17}
مجالات الإنابات القضائية

للجهة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب من الجهة القضائية في الدولة الأخرى أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها.

ترسل طلبات الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها.

المادة {18}

لكل من الدولتين سماع أقوال مواطنيها برضائهم وذلك عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين.

وعند الاختلاف في تحديد جنسية الشخص المراد سماع أقواله، تحدد جنسيته وفقا لقانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

المادة {19}

تحرير طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الدولة الطالبة، ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويجب أن يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات التالية:

1- الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها.
2- هوية وعنوان الأطراف وكذلك هوية وعنوان ممثليهم عند الاقتضاء.
3 ـ موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.
4 ـ الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها.

وإذا اقتضى الأمر، يتضمن طلب الإنابة القضائية فضلا عن ذلك:

- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.
- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها.
- المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها.
- الطريقة الخاصة المطلوب تطبيقها إن وجدت.

المادة {20}

طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الدولة المطلوب منها، وفي حالة رغبة الدولة الطالبة ــ بناء على طلب صريح منها ــ في تنفيذ الإنابة القضائية وفق طريقة خاصة، يتعين على الدولة المطلوب منها ذلك إجابتها إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعاتها، ويجب إخطار الجهة الطالبة في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ ــ متى طلبت ذلك صراحة ــ ووفقا للحدود المسموح بها في تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة {21}

إذا أعتبر موضوع طلب الإنابة القضائية خارجا عن نطاق الاتفاقية، فتخطر الجهة المطلوب منها الجهة الطالبة بذلك.

المادة {22}

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية إلا في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية.
2. إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب منها أو أمنها أو النظام العام أو الآداب العامة فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.

وعند عدم تنفيذ الإنابة كليا أو جزئيا، تحاط الجهة الطالبة فورا بأسباب ذلك.

المادة {23}

الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم، وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الدولة المطلوب أداء الشهادة لديها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة (46) من هذه الاتفاقية.

المادة {24}

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة {25}

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية حق للدولة المطلوب منها في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات، ويتحمل الشخص الجارية الإنابة لمصلحته النفقات اللازمة لها. وعليه أداء المصاريف التي تقدرها المحكمة المطلوب منها التنفيذ.

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصاريف في شكل تعهد كتابي يرفق بالإنابة القضائية على أساس بيان تقريبي تعده الدولة المطلوب منها، ويرفق بيان المصاريف بالمستندات المثبتة لتنفيذ الإنابة القضائية.

ثالثاً : الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة {26}

تعترف كل من الدولتين بالأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية، الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وتنفذها لديها وفقا للقواعد الواردة بهذا البند، وكذا الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية في المواد المدنية ومنها التعويض عن الأضرار ورد الأموال.

وينطبق ذلك أيضا على الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية (قضايا الأسرة) خاصة النفقة وحضانة الصغير، وعلى كل قرار يصدر في هذا الشأن من إحدى السلطات القضائية بناء على إجراءات قضائية أو ولائية.

المادة {27}

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة عن السلطات القضائية لإحدى الدولتين معترفا بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية:

1. إذا كان الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي وقابلا للتنفيذ طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة وكذلك زيارة ورؤية الصغير متى كان قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.
2. أن يكون الحكم صادراً عن سلطة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة في الدولة أو صادرا عن سلطة قضائية تعتبر مختصة طبقا للمادة (28) من هذه الاتفاقية.
3. أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانونا وحضروا أو اعتبروا حاضرين.
4. ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام الأساسي أو الدستور أو النظام العام أو الآداب العامة أو المصالح الأساسية للدولة التي يطلب تنفيذه فيها.
5. ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع إذا كانت:
   - أ- معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولا.
   - ب- صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به.
   - ج- صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها.

المادة {28}

1. تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقا لهذه الاتفاقية في الحالات الآتية:

أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة.

ب- إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.

ج- إذا تعلق الأمر بعقد وكان الطرفان قد اتفقا على هذا الاختصاص صراحة بالنسبة لكل عقد على حده، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ كليا أو جزئيا في هذه الدولة.

د- إذا كان الفعل المرتب المسؤولية غير العقدية قد وقع في هذه الدولة.

ه- إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة.

و- إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة أو ضمنا اختصاص محاكم هذه الدولة، وخاصة إذا أتخذ فيها موطنا مختارا أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها.

ز- إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة.

ح- وفي مسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذه الدولة.

ط- في مسائل التركات إذا كان للشخص المتوفى ممتلكات في إقليم تلك الدولة وقت وفاته.

2. عند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم، تتقيد الدولة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

المادة {29}

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن المحكمة التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها، ما لم يتعلق الأمر بأهلية الأشخاص، ومع ذلك ففي هذه الحالة، لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد ذات النتيجة.

المادة {30}

المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب عند طلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى تقديم ما يأتي:

1. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهات المختصة.

2. شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المقضي به، ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته أو مشمولا بالنفاذ المعجل.
3. شهادة تفيد أن الشخص الذي ليست له أهلية للتقاضي قد مثل تمثيلا قانونيا، ما لم يكن ذلك واضحا من الحكم ذاته.
4. في حالة الحكم الغيابي، صورة من الإعلان مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم.
5. إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم، يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة، موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة.

المادة {31}
تنفيذ الحكم

تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ للحكم، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة {32}

مهمة الهيئة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تتولى السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، التحقق مما إذا كانت قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك دون التعرض لفحص الموضوع. وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها – حال الاقتضاء – عند إصدار أمرها بالتنفيذ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية اللازمة له كما لو كان قد صدر في الدولة التي يراد تنفيذه فيها.
ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلا للتجزئة.

المادة {33}

الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تكون للأحكام الصادرة في إحدى الدولتين والمعترف بها، أو التي تقرر محاكم إحدى الدولتين نفاذها ذات آثار الأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخرى.

المادة {34}

عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من الدولتين، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتي أو تحفظي في إقليم الدولة.

المادة {35}
الصلح أمام الجهات القضائية المختصة

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين معترفا به ونافذا في الدولة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي تم فيها، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام النظام الأساسي أو الدستور أو مبادئ النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ.

ويتعين عند طلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه، أن تقدم صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.
ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسميا ومختوما بخاتم المحكمة المختصة.

المادة {36}
الاعتراف بأحكام المحكمين

تعترف كل من الدولتين بأحكام المحكمين التي تصدر في الدولة الأخرى، وتنفذها في إقليمها وذلك إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون الحكم مستندا على اتفاق مكتوب بين الأطراف يتم بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقبلة التي قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة.

2. أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه، طبقا لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ وألا يكون الحكم متعارضا مع أحكام النظام الأساسي للدولة أو الدستور أو مبادئ النظام العام أو الآداب العامة في هذه الدولة.

ويتعين عند طلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه، أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية المختصة تفيد أنه حائز للقوة التنفيذية.

كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهد بموجبه الأطراف إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

الباب الثالث

التعاون القضائي في المجال الجزائي (الجنائي)

المادة {37}
الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي

1. تتعهد الدولتان بالتعاون في المجال الجزائي {الجنائي} وفقاً للقواعد والشروط المبينة في هذا الباب.
2. لا تسري أحكام هذا الباب على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية.
3. لا يترتب على التعاون المنصوص عليه في هذا الباب، أية رسوم أو مصروفات.

المادة {38}
حالات رفض التعاون القضائي في المجال الجزائي {الجنائي}

يرفض طلب التعاون القضائي في المجال الجزائي {الجنائي} في أياً من الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان طلب التعاون القضائي متعلق بجريمة تعتبر في قانون الدولة المطلوب منها جريمة سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بمخالفة الواجبات العسكرية. لا تعتبر جريمة سياسية الاعتداء على رئيس أحدى الدولتين أو أحد أفراد أسرته أو رئيس وزراء أي من الدولتين أو نوابه أو الوزراء أو الشروع في ذلك.
2. إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للدولة المطلوب منها ولا سيما بسيادتها أو بسلامتها.

وفي أي من الحالتين، يجب أن يكون الرفض مسبباً.

المادة {39}
شكل طلب التعاون القضائي

1 – تقدم طلبات التعاون القضائي كتابة ويجوز في الظروف المستعجلة أو بموافقة الطرف المطلوب منه، أن يقدم الطلب شفاهة على أن يؤكد كتابة فيما بعد.

2– يجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:

أ– أسم الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو بالإجراءات القانونية ذات الصلة بالطلب.

ب– الوقائع محل التحقيقات أو الإجراءات، وكذلك مواد القانون الواجب تطبيقها.

ج– الغرض الذي قدم الطلب من أجله وطبيعة التعاون المطلوب والوقت المحدد لتنفيذه.

د– هوية و جنسية و عنوان الشخص أو الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المطلوبة.

هـ- في حالة طلب الحصول على أدلة أو حجز أشياء أو طلب التفتيش، يجب أن يتضمن الطلب بياناً بالأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بوجود الأدلة أو الأشياء لدى الطرف المطلوب منه ويجب أن يكون الطلب مرفقاً بأمر صادر من السلطة القضائية المختصة.

و- في حالة طلب الاستماع إلى شخص، يجب أن يتضمن بياناً بما إذا كان المطلوب سماع أقواله ملتزماً بحلف يمين من عدمه، مع بيان موضوع الاستماع المطلوب.

ز- في حالة طلب تسليم المحجوزات على سبيل الإعارة، يجب أن يتضمن الطلب بيان الجهة التي سيعهد إليها بالاحتفاظ وتاريخ إعادتها.

ح- الحاجة (إن وجدت) للسرية.

ط- في حالة طلب إجراءات تحفظية بخصوص متحصلات أو أدوات جريمة، يجب بقدر الإمكان أن يتضمن الطلب ما يأتي:

- وصفاً تفصيلياً لمتحصلات أو أدوات الجريمة.
- بياناً بالأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن تلك المتحصلات أو أدوات الجريمة أو الممتلكات متحصلة عن جريمة أو مستخدمة فيها.

3- لا يجوز للدولة المطلوب منها أن ترفض تنفيذ الطلب لمجرد أنه لا يتضمن جميع المعلومات المشار إليها في هذه المادة، إذا كان تنفيذ الطلب ممكناً طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها.

4- إذا رأت الدولة المطلوب منها إن هناك حاجة لمعلومات إضافية لكي يصبح من الممكن تنفيذ الطلب، يجوز لها أن تطلب تلك المعلومات.

المادة {40}
تنفيذ الطلبات

1. تنفذ الدولة المطلوب منها ــ طبقا للكيفية المقررة في تشريعاتها ــ طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جزائية {جنائية} الموجهة من السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة الهادفة إلى استكمال إجراءات التحقيق، وكذا إلى الإطلاع على حجج الإثبات أو الملفات أو المستندات اللازمة.

و في حالة رغبة الدولة الطالبة – بناء على طلب صريح منها – في تنفيذ الطلب وفق طريقة خاصة، يكون للدولة المطلوب منها ذلك، إجابتها إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعاتها.

2. يجب أن تكون الوقائع المبررة لطلب المصادرة أو الحجز، معاقباً عليها في كلتا الدولتين.

3. يجوز للدولة المطلوب منها أن ترسل نسخاً مطابقة لهذه الملفات أو المستندات، غير أنه في حالة ما إذا طلبت الدولة الطالبة إرسال الأصول بشكل صريح، فإن طلبها يلبى حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة {41}
تسليم الوثائق والأشيـــــاء

1. يجوز للدولة المطلوب منها أن تؤجل تسليم الأوراق أو أصول الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز إجراءات جزائية (جنائية) جارية فيها، على أن تسلم الوثائق المطلوبة بمجرد انتهاء هذه الإجراءات.
2. تعيد الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الأوراق والوثائق المسلمة لتنفيذ طلب التعاون القضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوب منها ما لم تتنازل عنها صراحة.

المادة {42}
طرق الإعلان أو التبليغ
وتسليم الوثائق والأوراق

يسري في شأن الإعلان أو التبليغ وتسليم الوثائق ذات الأحكام المنـصوص عليهـا فـي المادتين {10و12} من هذه الاتفاقية.

المادة {43}
الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

تسري في شأن استدعاء الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم، ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة(23) من هذه الاتفاقية.

المادة {44}
مصروفات سفر وإقامة الشاهد أو الخبير

تمنح للشاهد أو الخبير مصاريف السفر والإقامة حسب النظم المعمول بهـا فـي الدولـة الطالبة، ويجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب التبليغ الموجه للشاهد أو الخبير علـى مقدار مصاريف السفر والإقامة وكيفية أدائها من السلطات المختصة في الدولة الطالبة.
ويتعين على السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للدولة الطالبة، أن تمنح مقدماً للشاهد أو الخبير بطلب منه كل مصاريف السفر والإقامة أو بعضها.

المادة {45}
الشهود والخبراء المحبوسون

تلتزم كل دولة بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة بوصفه شاهدا أو خبيرا بشرط موافقته سلفا على ذلك، وتلتزم الدولة الطالبة بإبقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تحدده الدولة المطلوب منها، فإذا انقضت مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص المنقول وهو موجود بإقليم الدولة الطالبة، يفرج عنه فوراً ويعامل معاملة

الأشخاص غير المحبوسين تطبيقاً لهذه الاتفاقية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة {46} من هذه الاتفاقية.

ويجوز للدولة المطلوب منها أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال الآتية:

1. إذا كان وجوده ضروريا في الدولة المطلوب منها بسبب إجراءات جزائية (جنائية) يجرى اتخاذها فيها.
2. إذا كان من شأن نقله إلى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه.
3. إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

المادة {46}
حصانة الشهود والخبـــراء

لا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من إعلانه بالتكليف بالحضور لأية عقوبة أو إجراء تقييدي ولو كان هذا التكليف يتضمن شرطا بالعقاب، وإذا رفض الشاهد أو الخبير الحضور تقوم الدولة المطلوب منها بإبلاغ ذلك إلى الدولة الطالبة.

ولا تجوز مقاضاة أو احتجاز أو تقييد الحرية الشخصية للشاهد أو الخبير – أيا كانت جنسيته – الذي حضر بناء على تكليف بالحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة في إقليم تلك الدولة بشأن أفعال جنائية أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته إقليم الدولة المطلوب منها، كما لا تجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه.

وتنتهي الحصانة الممنوحة للشاهد والخبير والمنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً متتابعة اعتبارا من تاريخ إخطاره من قبل الجهة التي كلفته بالحضور بأن وجوده لم يعد مرغوبا فيه وكانت لديه فرصة المغادرة و ظل رغم ذلك في إقليم الدولة الطالبة، أو غادرها ثم عاد إليها بمحض إرادته، ولا تتضمن هذه المدة الفترات التي كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على المغادرة لأسباب خارجة عن إرادته.

المادة {47}

1. تقوم الدولة المطلوب منها، وفي حدود سلطات الجهات القضائية، بها بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التي تطلبها منها السلطات القضائية في الدولة الطالبة لضرورتها في دعوى جزائية {جنائية}، ويكون تلبية مثل هذا الطلب طبقا للشروط المقررة في تشريع ولوائح الدولة المطلوب منها أو ما جرى عليه العمل فيها.
2. تخطر كل من الدولتين الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها المسجلة في صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) وتتبادل وزارتا العدل هذه الإخطارات مرة في السنة أو بصورة مستعجلة بناء على طلب إحدى الدولتين.

الباب الرابع
تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة {48}

تتعهد الدولتان بأن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما الموجه إليهم إتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة {49}
الأشخاص الواجب تسليمهم

1. الموجه إليهم إتهام لاقترافهم أفعالاً معاقباً عليها بمقتضى قوانين الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنه على الأقل.
2. المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل، لاقترافهم أفعالاً معاقباً عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

فإذا كان طلب التسليم مؤسساً على حكم غيابي، فيتعين على الدولة الطالبة إعادة محاكمة الشخص المطلوب تسليمه حضورياً.

ويجوز التسليم إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة {50}
الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

1. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب منها التسليم، و لا تعتبر جريمة سياسية الإعتداء على رئيس إحدى الدولتين أو أحد أفراد أسرته أو رئيس وزراء أي من الدولتين أو نوابه أو الوزراء أو الشروع في ذلك.
2. إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم وذلك وفقا لقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب منها التسليم في تاريخ وصول طلب التسليم إليها.
3. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

4. إذا صدر بشأن الجريمة حكم نهائي من الدولة المطلوب منها التسليم.
5. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة طالبة التسليم من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبي خارج إقليمها.
6. إذا صدر عفو في الدولة طالبة التسليم.

المادة {51}
الجرائم التي يجوز فيها رفض التسليم

يجوز رفض التسليم في الحالات الآتية:

1. إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية.
2. إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم، موضوع إتهام في الدولة المطلوب منها التسليم أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

المادة {52 }
عدم تسليم المواطنين

لا تسلم أي من الدولتين مواطنيها، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، ومع ذلك تلتزم كل من الدولتين في حدود اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جريمة في الدولة الأخرى معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين، وذلك بناء على طلب يقدم من الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي مصحوباً بما لديها من الأوراق والوثائق والأشياء والمعلومات، وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها.

المادة {53}
تقديم طلب التسليم

يقدم طلب التسليم كتابة إلى وزارة العدل في كلتا الدولتين وذلك بالطريق الدبلوماسي، ويكون مصحوباً بما يلي:

1. أصل الحكم الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم.
2. في حالة عدم صدور حكم يتم تقديم بيان مفصل بالوقائع المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه بقدر الإمكان تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه، وصورة من نصوص المواد القانونية المطبقة.

3. بيان بأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته الشخصية إذا أمكن وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة.

المادة {54}
الفصل في طلبات التسليم

تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب، وتخطر الدولة المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة بقرارها في هذا الشأن.

و يجب تسبيب قرار الرفض الكلي أو الجزئي.

وفي حالة القبول، تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم، وعليها استلام الشخص المقرر تسليمه في التاريخ المحدد لذلك، فإذا لم يتم تسلم الشخص في التاريخ المحدد للتسليم، فيجوز إخلاء سبيله بمضي خمسة عشر يوماً على هذا التاريخ.

وفي جميع الأحوال، يتم إخلاء سبيله بمضي ثلاثين يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون إتمامه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها.

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو استلامه، وجب على الدولة ذات الشأن أن تخطر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل، وتتفق الدولتان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن ذات الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها.

المادة {55}
مصروفات التسليم

تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم في إقليمها.

وتتحمل الدولة الطالبة جميع نفقات نقل الشخص المطلوب تسليمه وتوفير الحراسة أثناء النقل و كذا نفقات عودته إلى المكان الذي كان فيه وقت التسليم، إذا ثبت عدم مسئوليته أو براءته.

وتتحمل الدولة الطالبة مصروفات مرور الشخص على أرض الدولة الأخرى.

المادة {56}
الحبس المؤقت للمطلوب تسليمه في حالة الاستعجال

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة، القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتاً، وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة {53} من هذه الاتفاقية.

يبلغ طلب القبض والحبس المؤقت إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة. ويجري تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي.

يتعين أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند {1} من المادة {53} من هذه الاتفاقية مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها وتاريخ ومكان ارتكابها والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة.

وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما أتخذ من إجراءات بشأن طلبها.

ويتم القبض والحبس المؤقت طبقاً للإجراءات والقواعد المتبعة في الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة {57}

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه وفقاً للمادة {56} من هذه الاتفاقية إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها التسليم إحدى الوثائق المبينة في البند {1} من المادة {53} من هذه الاتفاقية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه.

ولا يجوز بأية حال، أن تجاوز مدة الحبس المؤقت أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه.

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم جميع الإجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص.

ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون إعادة القبض عليه وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

المادة {58}
معلومات تكميلية

إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب تخطر بذلك ـــ عبر الطرق الدبلوماسية ـــ الدولة الطالبة قبل رفض الطلب.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم، أن تحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

المادة {59}
تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة

إذا كان هناك محل لتسليم الشخص المطلوب، تضبط وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها، والتي يمكن أن تتخذ دليلا عليها، والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى و لو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب منها التسليم أو للغير على هذه الأشياء، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم.

ويجب رد الأشياء إلى هذه الدولة على نفقة الدولة الطالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق، وذلك عقب الانتهاء من إجراءات التحقيق أو الاتهام التي تباشرها الدولة.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة إذا رأت حاجتها إليها في إجراءات جزائية {جنائية}، كما يجوز لها عند إرسالها، أن تحتفظ بالحق في استردادها لذات السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسنـــى لها ذلك.

المادة {60}
تعدد طلبات التسليم

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فإذا اتحدت الظروف، تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم.

أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة، فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة و خطورتها.

المادة {61}

محاكمة الشخص عن جريمة أخرى
غير التي سلم من أجلها

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الأحوال الآتية:

1. إذا كان الشخص الذي تم تسليمه قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج مـــن الدولـــة المسلم إليها ولم يغادرها خلال الثلاثين يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا، أو خرج منها ثم عاد إليها باختياره.

2. إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، وذلك بشرط تقديم طلب جديـــد مـــصحوب بالمستندات المنصوص عليها في المادة {53} من هذه الاتفاقية وبمحضر قـــضائي يتضمن أقوال الشخص الذي تم تسليمه بشأن امتداد التسليم، يشار فيه إلى أنـــه قـــد أتيحت له فرصة تقديم دفاعه إلى سلطات الدولة طالبة التسليم.

المادة {62}
حدوث تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة

إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص الذي تم تسليمه، فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

المادة {63}
تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص – وذلك في غير حالة بقائه في الدولة الطالبة أو عودته إليها بالشروط المنصوص عليها في البند {1} من المادة {61} من هذه الاتفاقية – تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة، تقدم الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم، طلباً مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

المادة {64}
تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم – من دولة ثالثة – إلى أي منهما عبر أراضيها، وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة تجيز التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية:

1. إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة، تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في البند {1} من المادة {53} من هذه الاتفاقية.

   وفي حالة الهبوط الاضطراري، يترتب على هذا الإخطار آثار طلب القبض والحبس المؤقت المشار إليهما في المادة {56} من هذه الاتفاقية، وتوجه الدولة الطالبة طلباً بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلباً بالمرور، فإذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الدولتين بشأنه.

المادة {65}
طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الدولة المطلوب منها التسليم

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة غير تلك التي من أجلها طلب التسليم، وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل في طلب التسليم وأن تخطر الدولة الطالبة بقرارها فيه، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة {54} من هذه الاتفاقية، وفي حالة القبول، يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب منها التسليم، ويتم تنفيذ العقوبة المقضي بها وتتبع في هذه الحالة أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة المشار إليها.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إرسال هذا الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة، على أن تتعهد كتابة بإعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها في شأنه.

المادة {66}
الإعفاء من التصديق

تعفى جميع الوثائق المنصوص عليها في هذا الباب من التصديق متى كانت مختومة بخاتم رسمي من الجهة المختصة.

الباب الخامس
نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

المادة {67}

في تطبيق أحكام هذا الباب، يقصد بالمصطلحات التالية المعنـــى المبين قرين كل منها:

1. دولة الإدانة: الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه.
2. دولة التنفيذ: الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده.
3. المحكوم عليه: كل مواطن لإحدى الدولتين صدر ضده حكم قضائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية في إقليم الدولة الأخرى، يكون محبوسا لغرض تنفيذه.

المادة {68}

تتعهد كل من الدولتين بنقل مواطنـــي الدولة الأخرى المحكوم عليهم (المحبوسين) بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ العقوبة في دولتهم، وفقا للقواعد والشروط المبينة في هذا الباب وذلك بناء على موافقة المحكوم عليهم.

المادة {69}

على دولة الإدانة، أن تخطر كل محكوم عليه محبوس، ممن تسري عليه أحكام هذا الباب.

ويجب إخطار المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره إحدى الدولتين بشأن طلب النقل.

المادة {70}

تسري أحكام هذا الباب إذا توافرت الشروط الآتية:

1. أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية بموجب تشريع كل من الدولتين.
2. أن يكون الحكم القضائي الصادر بالإدانة باتا وواجب التنفيذ.
3. أن يكون المحكوم عليه المحبوس متمتعا بجنسية الدولة التي ينقل إليها.
4. ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة، ويجوز في أحوال استثنائية، أن توافق الدولتان على النقل عندما تكون المدة الباقية من العقوبة واجبة التنفيذ أقل من ذلك.

المادة {71}

طلبات النقل والإجابة عليها

يجوز تقديم طلب النقل من أي من:

1. المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني الذي له أن يقدم الطلب إلى إحدى الدولتين.
2. دولة الإدانة.
3. دولة التنفيذ.

ويقدم طلب النقل كتابة، متضمنا هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة ومحل إقامته في دولة التنفيذ.

المادة {72}

الوثائق المعززة للطلب

يكون طلب النقل مصحوبا بما يأتي :

1. موافقة المحكوم عليه على النقل وفقا لأحكام المادة {74} من هذه الاتفاقية.
2. النسخة الأصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه مصحوبة بشهادة دالة على صيرورته باتا وقابلا للتنفيذ.
3. بيان بظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني.
4. بيانات تنفيذ العقوبة متضمنة المدة المتبقية الواجبة التنفيذ منها ومدة الحبس الاحتياطي التي تم قضاؤها.

5. المعلومات المتعلقة بشخصية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم الإدانة.

وتحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علما قبل طلب النقل، بالحد الأقصى للعقوبة المقرر في تشريعها عن الأفعال ذاتها وبأن الشخص المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها.

وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات الواردة إليها من الدولة الأخرى غير كافية للفصل في طلب النقل، كان لها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية.

المادة {73}

ترسل طلبات النقل مباشرة من وزارة العدل في إحدى الدولتين إلى وزارة العدل في الدولة الأخرى، وعلى دولة الإدانة أن تحيط دولة التنفيذ بقبول طلب النقل وإجراءات تنفيذه، فإذا رفضت الطلب، تعين أن يكون الرفض مسببا.

المادة {74}

يتعين أن يوافق المحكوم عليه على النقل، وأن يكون على علم كامل بالآثار المترتبة عليه.

و في حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تعبيراً صحيحاً إما لسنه أو لحالتيه الصحية أو العقلية، تصدر هـذه الموافقة من ممثله القانوني طبقا لقانون دولة الإدانة.

و في جميع الأحوال تدون الموافقة كتابة.

المادة {75}

لا يجوز نقل المحكوم عليهم في أي من الحالات التالية:

1- إذا رأت إحدى الدولتين أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام.
2- إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً بالبراءة في دولة التنفيذ.
3- إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها نهائيا في دولة التنفيذ، إذا كانت هذه العقوبة قد نفذت أو سقطت بالتقادم طبقا لتشريع هذه الدولة.
4- إذا كانت الدعوى الجزائية (الجنائية) قد انقضت بمضي المدة طبقا لتشريع دولة التنفيذ.
5- إذا كانت الإدانة قد صدرت عن جريمة، تعتبر لدى دولة التنفيذ جريمة إخلال بالواجبات العسكرية.

المادة {76}

يجوز رفض نقل المحكوم عليه في أي من الحالات التالية:

1- إذا قررت السلطات المختصة في دولة التنفيذ عدم تحريك الإجراءات الجزائية (الجنائية) بصدور قرار بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى عن ذات الأفعال الصادر بشأنها حكم الإدانة.

2- إذا كانت الجريمة تعتبر في دولة التنفيذ سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

3- إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلا لإجراءات جزائية (جنائية) تباشر في دولة التنفيذ.

4- إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصروفات القضائية والتعويضات و الأحكام المالية المحكوم بها عليه أيا كانت طبيعتها.

5- إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة وليست له إقامة دائمة في دولة التنفيذ، وتتحدد الجنسية في تاريخ ارتكاب الأفعال التي كانت محلا لحكم الإدانة.

6- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها بموجب قانون دولة التنفيذ أقل على نحو لا تتناسب فيه مع العقوبة التي صدرت ضده في دولة الإدانة.

المادة {77}

تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة بالمعلومات الآتية المتعلقة بتنفيذ حكم الإدانة:

1- إذا اعتبرت أن حكم الإدانة قد تم تنفيذه قبل انتهاء مدة العقوبة.
2- إذا هرب المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحكوم بها.
3- إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا.

المادة {78}

1- تكون نفقات النقل على الدولة الطالبة، و مع ذلك تستثنى النفقات التي أنفقت كلها في إقليم الدولة الأخرى.

2- إذا كان النقل بناء على طلب المحكوم عليه ولم يكن في وسعه أداء نفقاته فإن دولة التنفيذ هي التي تلتزم بهذه النفقات.

3- يكون توفير الحراسة أثناء النقل على الدولة التي تتحمل نفقات النقل ، و في الحالة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة يقع هذا الالتزام على دولة التنفيذ، و لا يجوز لدولة التنفيذ بأي حال أن تطلب استرداد النفقات التي تكبدتها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه.

المادة {79}

يخضع تنفيذ العقوبة المحكوم بها للقواعد الآتية:

1- تكون العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ مباشرة في دولة التنفيذ على أن تحسب منها مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي) وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

2- إذا كانت العقوبة المحكوم بها أشد، من حيث طبيعتها أو مدتها، عن تلك المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ للأفعال ذاتها، تستبدل سلطتها القضائية المختصة العقوبة السالبة للحرية المناظرة طبقا لقانونها بالعقوبة المقضي بها أو تنزل بالعقوبة إلى الحد الأقصى الواجب التطبيق في قانونها.

3- لا يجوز أن تشدد العقوبة المستبدلة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة، ولا أن تجاوز الحد الأقصى المقرر لها في قانون دولة التنفيذ.

4- يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ، و تختص وحدها باتخاذ كافة القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ، وعلى تلك الدولة أن تخطر دولة الإدانة بناء على طلبها بآثار تنفيذ حكم الإدانة.

المادة {80}

1- في حالة النقل بقصد تنفيذ العقوبة فإن الحكم الصادر في دولة الإدانة تكون له في دولة التنفيذ نفس الآثار القانونية التي للأحكام الصادرة فيها في المواد العقابية.

2- في حالة قبول طلب النقل بقصد تنفيذ العقوبة، فإن على دولة الإدانة أن تقوم في أقرب وقت ممكن بتسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ.

3- إذا هرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة في دولة التنفيذ، فإن دولة الإدانة تستعيد حقها في أن تنفذ عليه الجزء الباقي من العقوبة.

4- ينتهي كل حق لدولة الإدانة في التنفيذ، إذا استكمل المحكوم عليه تنفيذ المدة المحكوم بها عليه، أو أعفى منها نهائيا.

5- يجب على دولة التنفيذ أن توقف ــ بمجرد قبول طلب النقل ــ كافة الإجراءات الجزائية (الجنائية) التي تكون قد باشرتها سلطاتها القضائية والمختصة عن ذات الجريمة، ولا يجـــوز لها تحريك الدعوى الجزائية (الجنائية)، أو إعادة محاكمة الشخص المنقول طبقا لأحكام هذه الاتفاقية عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الإدانة.

وينتهي كل حق لدولة التنفيذ في المحاكمة، إذا نفذ المحكوم عليه العقوبة المحكوم عليه بها، أو أعفي منها نهائيا.

المادة {81}

يسري على المحكوم عليه العفو العام الصادر في أي من الدولتين، كما يسري عليه العفو الخاص الصادر من الجهة المختصة في دولة الإدانة أو العفو الخاص الصادر من الجهة المختصة في دولة التنفيذ بموافقة دولة الإدانة.

المادة {82}

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طعن في حكم الإدانة.

المادة {83}

تحيط دولة الإدانة، دون إبطاء، دولة التنفيذ بأي قرار أو إجراء يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة المقضى بها كلها أو بعضها.

المادة {84}

لا يجوز القبض على المحكوم عليه الذي يتم نقله إلى دولة التنفيذ، تطبيقا لأحكام هذا الباب أو محاكمته أو احتجازه في هذه الدولة، أو تسليمه لدولة أخرى، بسبب أية أفعال ارتكبها قبل نقله، ولم يطلب نقله من أجلها، أو لأية أسباب لم تظهر قبل هذا النقل.

ولا يطبق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، في الحالتين الآتيتين:

1- إذا وافقت دولة الإدانة على اتخاذ إجراءات المحاكمة أو التسليم أو تنفيذ العقوبة.
2- إذا تم النقل بطريقة قانونية، ولم يغادر المحكوم عليه إقليم دولة التنفيذ بعد مضى الثلاثين يوما التالية لإخلاء سبيله، أو عاد إليها بعد مغادرته بإرادته الحرة.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة {85}
التشـــاور

للسلطات المختصة بكل من الدولتين، إذا ارتأت مصلحة في ذلك أن تعمد شفويا أو كتابة إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.

ويمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع خبراء يمثلون الجهات المختصة لكل من الدولتين لمناقشة كل مسألة متعلقة بحالة معينة.

المادة {86}

أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، تتم تسويته بالاتصال المباشر بين وزارتي العدل في الدولتين أو بالطرق الدبلوماسية.

المادة {87}

تعمل كل من المملكة المغربية وسلطنة عمان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، وتخطر كل دولة الدولة الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات التي يتطلبها دستورها أو نظامها الأساسي لسريان هذه الاتفاقية.

ويبدأ العمل بها بعد مضي ستين يوما من تاريخ آخر إخطار.

ويكون لأي من الدولتين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار كتابي للدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية، ولا يسري هذا الإنهاء إلا بعد انقضاء سنه من تاريخ هذا الإخطار.

حررت هذه الاتفاقية في الرباط بتاريخ بتاريخ 09 محرم 1432 هـ، الموافق 2010/12/15 م من نسختين أصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليها من ممثلي الحكومتين المفوضين بذلك .

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد الطيب الناصري
وزير العدل

عن
حكومة سلطنة عمان

عبد الله بن ناصر البكري
وزير القوى العاملة

ظهير شريف رقم 1.12.69 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية التعاون الإداري المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الإداري المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها

بين

المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة المملكة المغربية، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

اعتبارا لأواصر الأخوة التي تربط الشعبين الشقيقين في كلا البلدين،

واعتبارا لكون المخالفات للتشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية والاجتماعية والثقافية لبلديهما على التوالي،

واعتبارا لكون تهريب المخدرات والمواد المهيجة يشكل خطرا على الصحة العمومية وعلى المجتمع،

وإيمانا منهما بأن مكافحة هذه المخالفات قد تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركية، مع مراعاة توصيات مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، الخاصة بالتعاون الاداري المتبادل،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

بمقتضى هذه الاتفاقية يقصد :

أ- «بالتشريع الجمركي» مجموع القوانين والأنظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير، ولو بصفة مؤقتة وعلى عبور أو تداول البضائع ورؤوس الأموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل وضمان أورد الحقوق والرسوم أو تطبيق إجراءات الحظر والقيود أو المراقبة أو أيضا بتطبيق مقتضيات مراقبة الصرف والأحكام المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمواد المهيجة.

ب ـ «بالادارتين الجمركيتين» الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة، وزارة المالية بالنسبة للمملكة المغربية، والمديرية العامة للجمارك، وزارة الاقتصاد بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمكلفتان بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.

ج ـ «بالمخالفة الجمركية» كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

د ـ «بالحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير» الحقوق الجمركية وجميع الحقوق الأخرى والرسوم والأتاوات أو الضرائب المختلفة التي تحصل عليها إدارة الجمارك عند استيراد أو تصدير البضائع باستثناء الأتاوات والضرائب المحدد مبلغها بالتقريب بكلفة الخدمات المؤداة.

المـــادة 2

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين التعاون وفقا للأوضاع والشروط المحددة في هذه الاتفاقية من أجل الوقاية من المخالفات لتشريعيهما الجمركيين والبحث عنها وزجرها.

المـــادة 3

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين بناء على طلب وبعد تحقيق إن اقتضى الأمر ذلك كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للحقوق والرسوم ولاسيما تلك التي من شأنها أن تسهل تحديد القيمة الجمركية والنوع التعريفي ومنشأ البضائع.

1 ـ بالنسبة لتحديد القيمة :

ـ الفواتير التجارية المقدمة إلى جمارك بلد التصدير أو الاستيراد أو صورا منها مصادق عليها أم لا من طرف السلطات الجمركية حسبما تقتضيه الظروف.

ـ وثائق تثبت الأسعار المعمول بها عند التصدير أو الاستيراد مثل نسخة أو صورة من بيان القيمة المقدم عند تصدير أو استيراد البضائع أو الفهارس التجارية أو قوائم الأسعار الجارية الخ . . . المنشورة ببلد التصدير أو الاستيراد.

2 ـ بالنسبة لتصنيف البضائع وفقا لجدول التعرفة الجمركية :

ـ التحاليل التي أجرتها المخابر لتحديد النوع التعريفي للبضائع المصرح عند الاستيراد أو عند التصدير.

3 ـ بالنسبة لمنشأ البضائع :

بيان المنشأ المقدم عند التصدير في حالة اقتضائه والوضعية الجمركية للبضائع في بلد التصدير (عبور جمركي، إيداع جمركي، استيراد مؤقت، منطقة حرة، تنقل حر، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركية الخ...)

إذا لم تتوفر المعلومات المطلوبة عند الادارة الملتمس منها ذلك فعلى هذه الأخيرة أن تقوم بتحقيقات في نطاق النظم القانونية المطبقة في بلدها في مجال تحصيل الحقوق والرسوم عند الاستيراد والتصدير.

المـــادة 4

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين قوائم البضائع التي تكون أو من شأنها ان تكون موضوع تحايل يخالف تشريعيهما الجمركيين على التوالي .

المـــادة 5

تقوم إدارتا الجمارك بكلا البلدين تلقائيا أو بناء على طلب كتابي للدولة الأخرى وفي نطاق تشريعها ووفقا لممارستها الادارية بمراقبة خاصة على :

أ ـ تنقلات الأشخاص خصوصا عند الدخول و الخروج من ترابها الذين يشك بأنهم يتعاطون عرضا أو بصفة منتظمة لنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي للدولة الأخرى.

ب ـ الأماكن التي أنشئت فيها مستودعات غير عادية للبضائع التي يفترض أن الهدف منها هو تغذية عمليات تهريب مخالفة للتشريع الجمركي للدولة الأخرى.

ج ـ حركات البضائع ووسائل الأداء التي تبلغ عنها الدولة الأخرى باعتبارها تكون موضوع تهريب ذو أهمية كبرى خرقا لتشريعها الجمركي.

د ـ المراكب والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل التي اشتبه في كونها تستعمل لارتكاب مخالفات ضد التشريع الجمركي للدولة الأخرى.

تبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الادارة الجمركية للدولة الملتمسة.

المـــادة 6

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين، بناء على طلب، كل وثيقة تثبت بأن البضائع المصدرة من دولة إلى أخرى قد دخلت تراب البلد الآخر بصفة شرعية مع بيان النظام الجمركي الذي وضعت فيه البضائع كلما اقتضى الأمر ذلك.

المـــادة 7

تبلغ الادارة الجمركية لاحدى الدولتين إلى الادارة الجمركية للدولة الأخرى، تلقائيا أو بناء على طلب، تقارير أو محاضر أو نسخ طبق الأصل للوثائق، جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي أكتشفت أو التي في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك في أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي لاحدى الدولتين.

المـــادة 8

تتبادل إدارتا الجمارك لكلتا الدولتين كل المعلومات التي تتعلق بالوسائل أو المناهج الحديثة المستعملة لارتكاب الغش. كما تتبادلان نسخ أو نصوص التقارير المحررة من طرف مصالحهما المختصة بالبحث والمتعلقة بالطرق التي استعملت لارتكاب هذا الغش.

المـــادة 9

تتخذ إدارتا الجمارك للدولتين جميع الترتيبات من أجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لها على اتصال مباشر قصد تسهيل الوقاية من المخالفات للتشريعات الجمركية الخاصة بكل من البلدين والبحث عنها وزجرها وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

المـــادة 10

يطلب من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين ترخص الادارة الجمركية للدولة الأخرى لأعوانها بأداء الشهادة في حدود هذا الترخيص أمام المحاكم أو غيرها من سلطات الدولة الأخرى كشهود أو خبراء في قضايا جمركية.

المـــادة 11

تقوم إدارة جمارك إحدى الدولتين بناء على طلب من إدارة جمارك الدولة الأخرى وفي إطار القوانين والتنظيمات السائدة في ترابها بجميع التحقيقات اللازمة، لاسيما السماع للأشخاص الذين يبحث عنهم بسبب مخالفة التشريع الجمركي وكذا للشهود وللخبراء، وتبلغ نتائج هذه التحقيقات للادارة الجمركية الملتمسة.

المـــادة 12

يجوز للادارتين الجمركيتين للدولتين أن تستعمل أمام السلطات القضائية المعلومات والوثائق المحصل عليها طبقا لهذه الاتفاقية في الحدود ووفق الشروط التي يحددها التشريع الخاص بكل منهما.

المـــادة 13

يطلب من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين تشعر الادراة الجمركية للدولة الأخرى المعنيين بالأمر أو تبلغهم بواسطة السلطات المختصة بكل الاجراءات والقرارت الصادرة عن السلطات الادارية والمتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي وذلك مع مراعاة الأحكام المعمول بها داخل هذه الدولة الأخيرة.

المـــادة 14

تتبادل إدارتا الجمارك للدولتين تلقائيا أو بناء على طلب، جميع المعلومات التي هي في حوزتها والمتعلقة :

أ ـ بالعمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية في الدولة الأخرى.

ب ـ بالأشخاص الذين يرتاب في ارتكابهم مخالفات جمركية في الدولة الأخرى.

ج ـ بوسائل النقل التي يشك في أنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية بالدولة الأخرى.

د ـ بالوسائل والمناهج الجديدة المستعملة في تهريب المخدرات والمواد المهيجة.

• – بعمليات تهريب المخدرات والمواد المهيجة المثبتة أو المشكوك فيها من طرف كلا البلدين، والتي تشكل مصلحة بالنسبة للدولة الأخرى، وخاصة تلك التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص أو وسائل النقل الصادرة أو المتجهة إلى البلد الآخر.

المـــادة 15

يمكن لأعوان إدارة جمارك إحدى الدولتين المختصين في البحث عن مخالفات التشريع الجمركي وبعد موافقة إدارة جمارك الدولة الأخرى الحضور في العمليات التي يقوم بها أعوان جمارك هذه الدولة الأخيرة قصد البحث عن المخالفات وإثباتها إذا كانت هذه المخالفات تهم إدارتهم.

المـــادة 16

عندما يوجد أعوان جمارك إحدى الدولتين في تراب الدولة الأخرى في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجب عليهم أن يثبتوا في أي وقت صفتهم الرسمية.

المـــادة 17

تتخلى إدارتا جمارك الدولتين وعلى شرط المعاملة بالمثل عن المطالبة باسترداد المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية إلا إذا كانت هذه المصاريف تتمثل في تعويضات منحت للأعوان المشار إليهم في المادة (10) والتي تكون في هذه الحالة على نفقة الدولة أو على عاتق الطرف الخاص الذي طلب حضورهم بصفة شهود أو خبراء.

المـــادة 18

عندما ترتئي الادارة الجمركية لاحدى الدولتين أن المساعدة التي طلبت منها قد يكون من شأنها أن تلحق مسا بسيادتها أو بأمنها أو غيرها من المصالح الأساسية الأخرى يمكنها أن ترفض منحها أو ألا تمنحها إلا رهنا بمراعاة شروط معينة .

لا بد أن يبرر كل رفض مساعدة.

المـــادة 19

تعتبر المعلومات المبلغة تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية سرية وتحضى بنفس الحماية المخولة بمقتضى التشريعين الوطنيين لكلتى الدولتين لمعلومات من نفس القبيل. ولايمكنها أن تستعمل لغايات أخرى غير التي تهدف إليها الاتفاقية إلا بعد الموافقة الصريحة للادارة التي سلمتها.

المـــادة 20

عندما تقدم الادارة الجمركية لاحدى الدولتين طلبا بالمساعدة تعرف مسبقا أنه ليس بإمكانها تلبية هذا الطلب في حالة ما إذا تقدمت به الدولة الأخرى فإنها تشير إلى ذلك في طلبها، وللدولة الأخرى التي وجه إليها الطلب المذكور الخيار في تحديد رغبتها في الاستجابة لهذا الطلب.

المـــادة 21

تمارس المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مباشرة بين الادارتين الجمركيتين للدولتين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية بتوافق الادارتين الجمركيتين للدولتين.

المـــادة 22

تحدث لجنة جمركية مختلفة مؤلفة من ممثلي الادارتين الجمركيتين. مآزرين بخبراء إذا اقتضى الأمر ذلك، وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت إليها الضرورة بناء على طلب إحدى الادارتين، وذلك لتتبع تطبيق هذه الاتفاقية.

المـــادة 23

تطبق هذه الاتفاقية مؤقتا منذ التوقيع عليها وتدخل نهائيا إلى حيز التنفيذ بتاريخ آخر الاشعارين الدالين على استكمال الطرفين المتعاقدين للاجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليها.

المـــادة 24

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ويمكن لكل من الدولتين إلغاؤها كتابيا وفي أي وقت ويصبح الالغاء نافذ المفعول ستة أشهر بعد تاريخ إشعار وزارة الشؤون الخارجية للدولة الأخرى.

حـــرر بـــالـــدار البيضـــاء في 24 أبريـــل 1991
فـي نظـيـريـن أصـليـيـن باللـغـة العـربـيـة ونـقـام الحجة سـويـا بالنصين.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ظهير شريف رقم 1.13.78 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بالجزائر في 23 فبراير 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بالجزائر في 23 فبراير 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالرباط في 3 يونيو 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بالجزائر في 23 فبراير 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

الاتفاقية العامة

للضمان الاجتماعي

بين

المملكة المغربية

و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرصا منهما على ضرورة التعاون في الميدان الاجتماعي ،

وتأكيدا منهما على الالتزام بالمبادئ التالية :

- المساواة في المعاملة بين رعايا القطرين المتعاقدين فيما يخص تشريع الضمان الاجتماعي لكل منهما ،
- المحافظة على الحقوق المكتسبة أو التي هي في طور الاكتساب لفائدة رعاياهما في ظل التشريعات الجاري بها العمل في كل من القطرين ،
- الجمع بين مدد التأمين المنجزة من طرف رعاياهما في ظل تشريعات القطرين،
- تحويل المنافع من كل قطر من القطرين إلى الآخر ،

اتفقتا على إبرام اتفاقية عامة في مجال الضمان الاجتماعي ،والتزمتا طبقا لذلك بالمقتضيات التالية :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة : 1

1- لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ، تدل الألفاظ التالية على المعاني المبينة أمامها .

1-1: عامل : هو كل شخص يعمل لحساب الغير ، ويكون خاضعا لأحد تشريعات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية .

1-2: تشريعات : تعني القوانين و المقتضيات التشريعية والتنظيمية والمنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية والجاري بها العمل فوق تراب كل من الطرفين المتعاقدين .

1-3: سلطة إدارية : هي الوزراة أو الوزارات الوصية على نظام أو أنظمة الضمان الاجتماعي داخل تراب كل قطر من القطرين المتعاقدين .

1-4: مؤسسة مختصة : هي الأجهزة المناط بها تنفيذ كل أوبعض التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي في كل قطر من القطرين المتعاقدين .

1-5: هيأة الاتصال : هي الهيأة المكلفة بمهام المطابقة والاتصال والإرشاد وتجميع المعلومات وذلك قصد تسهيل تطبيق بنود هذه الإتفاقية .

1-6: أفراد الأسرة : هم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ذوي الحق حسب مدلول تشريع الضمان الاجتماعي الذي تخول أو تصرف المنافع بمقتضاه .

1-7: الباقون على قيد الحياة : هم الأشخاص المعرفون أو المقبولون بهذه الصفة , وذلك حسب مدلول التشريع الذي تخول أو تصرف المنافع بمقتضاه .

1-8: مدد التأمين : هي مدد الإشتراك أو العمل كما هي معرفة أو مقبولة على أنها كذلك من قبل التشريع الذي أنجزت في ظله , وكذا جميع المدد المساوية لها , وذلك في حدودقبولها من لدن ذلك التشريع بصفتها مدد تأمين .

1-9: إقامة : هي مقر الإقامة الاعتيادية للمضمون أولذوي حقوقه .

1-10: إقامة مؤقتة : تشير إلى مقر التواجد المؤقت للمضمون أو لذوي حقوقه .

1-11: المنافع : هي كل المنافع النقدية والعينية المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي لكل من القطرين بما فيها الأداءات التي تتحملها الصناديق العمومية والزيادات والعلاوات المقررة برسم هذا التشريع , وكذا المنافع المسلمة بشكل دفعة واحدة والتي تحل محل الرواتب والإيرادات .

1-12: المنافع النقدية : هي المنافع العائلية والتعويضات اليومية والرواتب والإيرادات المترتبة عن حادثة شغل أو مرض مهني وكذا الإعانات الممنوحة عن الوفاة .

1-13: المنافع العينية : تعني المنافع المتعلقة بالعلاجات الصحية سواء كانت وقائية أو علاجية في حالة :

- مرض أو حادثة مهما كان السبب ,
- الحمل و الوضع

1-14: الطرفين المتعاقدين : تعني المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2- وتأخذ كل التعابير والمصطلحات الأخرى الواردة في هذه الإتفاقية نفس المعنى الذي يعطيه إياها التشريع المنصوص عليها فيه .

المـــادة : 2

1- تطبق هذه الإتفاقية على كل التشريعات والأنظمة الخاصة بالضمان الإجتماعي المعمول بها في كل قطر من القطرين المتعاقدين والسارية المفعول عند توقيع هذه الإتفاقية والتي تغطي :

- منافع المرض والأمومة ،
- منافع العجز والشيخوخة والمتوفى عنهم ،
- منافع حوادث الشغل والأمراض المهنية ،
- المنافع العائلية ،
- المنحة أو الإعانة عند الوفاة ،

2- وتطبق هذه الإتفاقية أيضا على كل الإجراءات القانونية التي تعدل أو تتمم بمقتضاها التشريعات السارية المفعول والمشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

3- كما تطبق هذه الإتفاقية على كل الإجراءات التشريعية أو التنظيمية التي تغطي فرعا جديدا للضمان الإجتماعي أو فئات جديدة في كل القطرين .

4- إن الشروط التي تطبق فيها المقتضيات التشريعية المتعلقة بالنظام الخاص للطلبة في كل قطر والتي يمكن أن تسري على رعايا القطر الآخر ، سيتم تحديدها في إطار بروتوكول ملحق لهذه الإتفاقية .

المـــادة : 3

إن العمال المغاربة الذين يمارسون نشاطا مهنيا أو مشابها له بالجزائر وكذا الجزائريين الذين يمارسون نشاطا مهنيا أو مشابها له بالمغرب ، يخضعون على التوالي لتشريعات الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والمطبقة في الجزائر وفي المغرب ، ويستفيدون منها ، وكذا ذوي حقوقهم في نفس الشروط التي يستفيد بمقتضاها رعايا كل من القطرين .

المـــادة : 4

1- تسري مقتضيات المادة 3 على العمال الأجراء ومن في حكمهم كيفما كانت جنسياتهم والذين يعملون في البعثات الدبلوماسية القنصلية المغربية أو الجزائرية أو يعملون لفائدة الأشخاص الذين يشغلون هذا المنصب .

غير أن أحكام هذه المادة لا تسري :

- على الموظفين الدبلوماسيين المحترفين وكذا الموظفين المنتمين لسلك البعثات ،
- العمال الأجراء أو من في حكمهم المنتمين لجنسية الدولة الممثلة من قبل البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو الذين لم يستقروا بشكل نهائي في البلد الذي يزاولون فيه مهامهم إلا أنه يمكن لهؤلاء الإختيار بين تطبيق تشريع بلد العمل وتطبيق تشريع البلد الأصلي .

2- يخضع العاملون في خدمة إدارة حكومية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والذين يلحقون للعمل لدى الطرف الآخر، لتشريع بلدهم الأصلي .

3- يبقى الأشخاص الذين تضعهم حكومة أحد القطرين المتعاقدين تحت تصرف حكومة القطر الآخر في إطار برنامج التعاون، خاضعين لتنظيم مقتضيات الإتفاق الخاص بالتعاون الإداري والتقني .

الجزء الثاني

أحكام تتعلق بالتشريع المطبق

المادة 5

1- إن العمال الأجراء أو من في حكمهم والذين يمارسون عملهم فوق تراب أحد هذين القطرين يخضعون للتشريع المعمول به في بلد عملهم .

2- وترد على المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة الإستثناءات التالية:

2-1: إن العامل الأجير أو من في حكمه الذي يشتغل فوق تراب أحد القطرين المتعاقدين لفائدة مقاولة يتبع لها بكيفية اعتيادية ويلحق فوق تراب الطرف الآخر لممارسة عمل لحسابها يظل خاضعا لتشريع الطرف الأول شريطة ألا تتعدى المدة المتوقعة لهذا العمل ستة وثلاثين شهرا (36 شهرا).

وفي حالة تمديد هذا العمل إلى ما يمكن أن يتجاوز المدة المقررة أصلا لظروف غير متوقعة ، فإن تشريعات القطر الأول تستمر في السريان إلى حدود انتهاء هذا العمل، شريطة أن توافق السلطة الإدارية المختصة للقطر الثاني قبل انقضاء مدة الستة وثلاثين شهرا (36 شهرا) .

2-2: يبقى الأشخاص المتنقلون المستخدمون من طرف مقاولات النقل والذين يشتغلون فوق تراب الطرفين المتعاقدين خاضعين لتشريعات الطرف المتعاقد الذي يحتضن المقر الاجتماعي لهذه المقاولة .

2-3: يخضع طاقم السفينة وكذا الأشخاص المستخدمون على متنها بصفة دائمة لتشريع الطرف المتعاقد الذي تحمل السفينة علمه .

عند توقف سفينة تحمل علم أحد الطرفين المتعاقدين في أحد موانئ هذين الطرفين فإن العمال المؤقتين المستخدمين في مهام الشحن والإفراغ والإصلاح والصيانة وكذا حراسة هذه السفينة ، يخضعون لتشريع الطرف الذي توقفت السفينة بأحد موانئه .

2-4: ويمكن للسلطات الإدارية المختصة في القطرين المتعاقدين أن تقرر باتفاق مشترك استثناءات للقواعد المنصوص عليها في هاته المادة .

المادة 6

لايمكن أن يطرأ على المنافع المكتسبة برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين أي إنقاص أو تغيير أو تعليق أو حذف أو حجز بحجة أن المستفيد يقيم فوق تراب الطرف الآخر .

وتطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك في حالة الزيادة في المنافع بعد إعادة تقديرها في كل من القطرين .

المادة 7

إن المؤسسة المختصة لكل من القطرين المتعاقدين والتي تشترط تشريعاتها إنجاز مدد التأمين لاكتساب الحق في المنافع أو المحافظة عليها أو استخلاصها تحتسب عند الضرورة مدد التأمين المنجزة في ظل تشريع القطر الآخر، وتؤخذ هذه المدد وكأنما تتعلق الأمر بمدد أنجزت في ظل التشريع الذي تطبقه، شريطة ألا تتزادف هذه المدد.

الجزء الثالث

أحكام خاصة

الباب الأول : تأمين المرض والأمومة والوفاة

المادة 8

إن العمال المغاربة الذين يتوجهون إلى الجزائر والعمال الجزائريين الذين يتوجهون إلى المغرب ليمارسوا عملا مأجورا أو مماثلا يستفيدون، هم وكذا ذوو حقوقهم المرافقون لهم من منافع التأمين عن المرض والأمومة وذلك عند استيفاء الشروط التي يقتضيها تشريع بلد العمل الجديد مع الأخذ بعين الاعتبار عند الضرورة بمدد التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف الآخر المتعاقد.

غير أنه لا يعمد إلى الجمع بين مدد التأمين المنجزة في هذا القطر المتعاقد أو ذاك إلا في حالة عدم انصرام أجل لا يتعدى 6 أشهر بين انتهاء مدة التأمين في القطر الأول، وابتداء مدة التأمين في القطر الجديد .

وتطبق مقتضيات هذه المادة كذلك في حالة عودة العامل إلى بلده الأصلي .

المادة 9

1- إذا لم يستوف العامل الأجير أو من في حكمه الشروط المنصوص عليها في المادة 8، لكنه كان لايزال يتمتع بالحق في المنافع، تطبيقا لتشريع بلد الانخراط المطبق أو كان بامكانه أن يطالب بها لو استمر في الإقامة في هذا البلد، فإنه يستفيد من منافع تقع على عاتق مؤسسة هذا البلد الأخير .

2- في الحالة التي تطبق فيها مقتضيات المادة 8 و تم اكتساب الحق في منفعة الأمومة في القطرين فإن المنفعة تقع على عاتق المؤسسة المختصة في البلد الذي تم فيه الوضع .

المادة 10

1- إن العمال الأجراء ومن في حكمهم المغاربة والذين يتوجهون إلى الجزائر، وكذا العمال الأجراء ومن في حكمهم، الجزائريين والذين يتوجهون إلى المغرب

يكتسبون الحق في الإعانة عند الوفاة في المغرب أو في الجزائر وذلك في حالة ما إذا :

- مارسوا عملا خاضعا للتأمين في البلد الذي حولوا إليه إقامتهم .
- استوفوا الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الإعانة وذلك بالجمع عند الضرورة لمدد التأمين المنجزة في القطر الآخر .

2- إن الإعانات الممنوحة عند الوفاة تخضع للتشريعات التي كانت مطبقة على المضمون عند وفاته .

3- في حالة اكتساب الحق في الإعانة عند الوفاة طبقا لتشريعات الطرفين المتعاقدين فإن تصفية المنفعة تقع على الطرف الذي يقيم المضمون فوق ترابه .

المادة 11 :

1- إن العامل الأجير ومن في حكمه ، المغربي الذي يعمل فوق التراب الجزائري أو العامل الأجير ومن في حكمه الجزائري الذي يعمل فوق التراب المغربي والذي يمكنه الاستفادة من منافع المرض أو الأمومة والتي تتحملها مؤسسة بلد العمل ، يحتفظ بحق الاستفادة من هذه المنافع عندما ينقل إقامته إلى تراب بلده الأصلي خلال مدة لا تتجاوز (3 أشهر) ويمكن تمديد هذه المدة لأجل جديد مدته ثلاثة أشهر (3 أشهر) بناء على قرار من مؤسسة الانخراط بعد موافقة المراقبة الطبية .

غير أنه يمكن تمديد هذه الفترة من جديد لمدة ثلاثة أشهر (3 أشهر) أخرى بقرار لمؤسسة الانخراط وذلك بعد موافقة المراقبة الطبية .

أما في حالة مرض يكتسي خطورة ذات صبغة استثنائية ، فإنه يمكن لمؤسسة الانخراط أن تقبل الإبقاء على المنافع لمدة تفوق الستة أشهر (6 أشهر) ، ورهن ذلك على العامل أن يحصل على موافقة مؤسسة الانخراط التي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار أسباب نقل هذه الإقامة .

2- يستفيد العامل الأجير أو من في حكمه المغربي أو الجزائري من منافع التأمين عن المرض والأمومة ، تتحملها مؤسسة بلد العمل عندما يكون بحاجة إلى علاجات طبية استعجالية بما في ذلك الاستشفاء وذلك أثناء إقامته المؤقتة في بلده الأصلي بمناسبة إجازة مؤدى عنها .

غير أنه لا يمكن لمدة صرف المنفعة أن تتجاوز ثلاثة أشهر (3 أشهر) شريطة موافقة مؤسسة الانخراط .

ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة ثلاثة أشهر أخرى بقرار من مؤسسة الانخراط بعد موافقة المراقبة الطبية .

3- وتسري أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة كذلك على ذوي حقوقه المضمون فيما يتعلق بالمنافع العينية .

4- وتؤدى الإعانات العينية من طرف المؤسسة المختصة لبلد إقامة المستفيدين

المادة 12:

إن العمال المغاربة أو الجزائريين المنصوص عليهم في الفقرة 2-1 من المادة 5 وكذا ذوي حقوقهم المرافقين لهم يستفيدون من المنافع العينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة طيلة مدة إقامتهم في البلد الذي يشتغلون فيه بصفة مؤقتة .

ويتم أداء هذه المنافع من طرف مؤسسة بلد إقامة المعنيين بالأمر بينما تتحملها مؤسسة بلد الانخراط .

المادة 13:

إن ذوي حقوق العامل الأجير أو من في حكمه ، مغربيا كان أو جزائريا ، الذين لم يرافقوه إلى بلد العمل واستقروا أو عادوا ليستقروا في البلد الأصلي، يستفيدون من منافع التأمين عن المرض أو التأمين عن الأمومة تؤدى من طرف مؤسسة بلد إقامة المعنيين بالأمر وتتحملها مؤسسة البلد الذي يشتغل فيه العامل.

المادة : 14

1- إن المستفيد من راتب تمت تصفيته عن طريق تجميع فترات التأمين المنجزة في كلا البلدين يتمتع بالحق في المنافع العينية للتأمين عن المرض .

تصرف هذه المنافع للمستفيد ولذوي حقوقه إذا اقتضى الحال من قبل مؤسسة بلد الإقامة على غرار وضعية المستفيد من راتب ، بمقتضى تشريع هذا البلد الأخير .

2- عندما يكون المستفيد من راتب الشيخوخة أو العجز أو من إيراد عن حادثة شغل خول له طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين ، مقيما فوق ترابه الطرف الآخر ، فإنه يستفيد من المنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة ، تؤدى له وإن اقتضى الحال إلى ذوي حقوقه المقيمين معه عادة ، من طرف مؤسسة بلد الإقامة ، وكأنما كان المعني بالأمر مستفيدا من راتب أو إيراد حادثة شغل طبقا لتشريع هذا الطرف الأخير المتعاقد .

ويتم تخويل هذا الحق حسب مقتضيات تشريع الطرف المتعاقد المدين بالراتب أو بالإيراد والذي يتحمل هذه المنافع وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من هذه الاتفاقية .

المادة : 15

لاتمنح الأجهزة التعويضية والأطراف الإصطناعية والمنافع العينية الأخرى ذات الأهمية الكبرى إلا بشرط الحصول على رخصة مؤسسة الإنخراط ما عدا في وضعية الاستعجال القصوى .

ويقصد بحالة الإستعجال القصوى , تلك التي تعفي من الترخيص المسبق لمؤسسة الإنخراط والتي يمكن أن يكون للتأجيل في منحها خطورة على الحالة الصحية للمستفيد .

المادة :16

عندما يكون للعامل الأجير أو من في حكمه الحق في المنافع , بمقتضى المواد 11,10 و 12 من هذه الاتفاقية , تمنح المنافع النقدية من طرف المؤسسة التي كان العامل منخرطا فيها وقت وقوع الحادث .

المادة : 17

يقع تسديد المنافع العينية الممنوحة بمقتضى المواد 12,11 و 13-14-2 , 15 من لدن مؤسسة الانخراط لفائدة المؤسسة التي قامت بأداءها في القطر الاخر , ويستحدد مسطرة التسديد إما بكيفية إجمالية أو بكيفية إثباتية في لائحة الإجراءات الإدارية التي ستبرم بين الطرفين المتعاقدين .

الباب الثاني : تأمين العجز

المادة :18

1- فيما يخص العمال الأجراء أو من في حكمهم المغاربة أو الجزائريين والذين سبقه لهم أن انخرطوا بالتتابع أو بالتناوب في البلدين المتعاقدين في نظام واحد أو عدة أنظمة لتأمين العجز , فإن فترات التأمين المنجزة في هذه الأنظمة يتم تجميعها وذلك قصد اكتساب أو إبقاء أو استعادة الحق في المنافع .

2- إن المنافع المخولة برسم تأمين العجز تتم تصفيتها طبقا لمقتضيات التشريع الذي كان مطبقا على العامل عند الإنقطاع عن العمل المتبوع بالعجز , وتتحمل هذه المنافع المؤسسة المختصة طبقا لأحكام هذا التشريع .

3- في حالة ما إذا استعاد المضمون حقه في راتب العجز بعد توقيفه فإن صرف هذا الراتب يتم من قبل المؤسسة المدينة به سابقا .

إذا تطلبت حالة المضمون منح راتب جديد للعجز في حالة تعليقه سابقا , فإن هذا الراتب الأخير تتم تصفيته وصرفه حسب القواعد المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة .

4- يحول راتب العجز إلى راتب للشيخوخة عندما يقتضي الأمر ذلك طبقا لشروط التشريع الذي تم بموجبه تخويله، وتطبق عند الاقتضاء في هذه الحالة، أحكام المادة -3- .

الباب الثالث : تأمين الشيخوخة والباقون على قيد الحياة

المادة 19 :

فيما يخص العمال الأجراء أو من في حكمهم المغاربة و الجزائريين والذين سبق لهم أن انخرطوا بالتتابع أو بالتناوب في القطرين المتعاقدين في نظام أو عدة أنظمة لتأمين الشيخوخة والباقين على قيد الحياة بصفة إجبارية أو اختيارية، فإن فترات التأمين المنجزة يتم تجميعها شريطة ألا تترادف هذه المدد وذلك قصد اكتساب أو إبقاء أو استعادة الحق في هذه المنافع .

المادة 20 :

تتم تصفية المنافع التي يمكن أن يطالب بها المستفيد الهيآت المعنية، بالكيفية التالية :

1- تقوم كل مؤسسة مختصة عن كل قطر بتحديد الحق في المنافع وفق تشريعها الخاص، بجمع مدد التأمين المنجزة طبقا لتشريع القطر الآخر .

2- في حالة اكتساب الحق في المنفعة، تقوم المؤسسة التي يتوقف الحق عليها بتحديد مبلغ المنفعة التي قد يستحقها المستفيد، كما لو كانت مدد التأمين التي وقع تجميعها بمقتضى القواعد المحددة في المادة -19- قد أنجزت حصرا تحت ظل التشريع الذي تطبقه .

3- تقوم المؤسسة التي يتوقف عليها الحق بتحديد المبلغ المستحق بمقتضى القواعد المنصوص عليها في الفقرة -2- أعلاه، من نفس المادة، بتحديد المبلغ المستحق فعليا على أساس مدد التأمين المنجزة في ظل التشريع الذي تطبقه بالنسبة لمجموع مدد التأمين المنجزة في ظل التشريعين ويشكل المبلغ المحتسب على هذا الأساس المنفعة الفعلية التي يقع صرفها على عاتق المؤسسة التي يتبع لها المعني بالأمر .

إذا كانت مجموع مدد التأمين المنجزة برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لا تتجاوز سنة واحدة، فإن مؤسسة هذا الطرف لا تلزم بصرف منفعة ما، غير أنه يمكن أخذ هذه المدد بعين الاعتبار قصد تجميعها بالنسبة لتشريع الطرف الآخر المتعاقد .

4- لا تعتد المؤسسة التي تخول الحق عند احتساب مبلغ المنفعة إلا بالأجور المصرح بها خلال مدد التأمين المنجزة في ظل التشريع الذي تطبقه .

المادة 21 :

1- إذا لم يتمكن المستفيد خلال مدة معينة من استيفاء الشروط المطلوبة من أحد التشريعين دون العودة بالضرورة إلى المدد المنجزة برسم التشريع الآخر ، فإن مبلغ المنفعة يحدد برسم التشريع المخول للحق باعتبار مدد التأمين المنجزة حصرا في ظله .

2- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة -1- من هذه المادة ، فإن المنافع التي وقعت تصفيتها وفقا لأحكام المادة -20- تراجع عندما يتبين توفر الشروط التي يتطلبها التشريع الآخر ، اعتمادا على تجميع المدد في المادة 19 من هذه الإتفاقية .

المادة 22 :

إذا كان مبلغ المنفعة التي يمكن أن يطالب بها المستفيد دون تطبيق الفصل 20 اعتمادا على مدد التأمين المنجزة برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين ، يفوقه مبلغ المنفعة المترتبة على تطبيق المادتين 20 و 21 فإنه يستحق تعويضا تكميليا مساويا للفرق الناتج ، تتحمله مؤسسة هذا الطرف .

المادة 23 :

1- في حالة ما إذا ربط تشريع أحد الطرفين المتعاقدين منح بعض المزايا بشرط أن تكون مدد التأمين قد أنجزت في ظل مهنة ، يغطيها تأمين خاص أو في ظل مهنة أو عمل محدد ، فإن المدد المنجزة في تشريع البلد الآخر ، لاتؤخذ بعين الاعتبار لمنح هذه المزايا إذا لم يتم إنجازها ضمن نظام يعادله ، وفي حالة انعدامه يتوجب أن تنجز ضمن نفس الصفة .

2- إذا تم انجاز مدد التأمين طبقا لما ورد في الفقرة 1 وكان المستفيد لايستوفي الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه المزايا ، فإن هذه المدد تؤخذ بعين الاعتبار قصد منح المنافع التي يقررها النظام العام .

المادة 24 :

تطبق الأحكام الواردة في هذا الباب إن اقتضى الحال على ذوي حقوق المضمون أو المستفيد من راتبه ، كما ينص على ذلك تشريع كل قطر من القطرين .

عندما يخول راتب الأرملة لعدة مستفيدات ، فإن هذا الراتب يقسم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المطبق في كل قطر من القطرين .

الباب الرابع : حوادث الشغل والأمراض المهنية

المادة : 25

1- إن المنافع المستحقة بمقتضى التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية تخضع للتشريع المطبق على العامل الأجير أو من في حكمه مغربيا أو جزائريا بتاريخ وقوع الحادثة أو تاريخ إثبات المرض.

2- لتقدير درجة العجز الدائم المترتب عن حادثة شغل أو مرض مهني طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين، فإن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي طرأت سابقا في ظل تشريع الطرف الآخر، تؤخذ بعين الاعتبار، كما لو حصلت أو أثبتت في ظل تشريع الطرف الأول.

3- إن المنافع المستحقة برسم مرض مهني يتم تحديدها طبقا لتشريع الطرف المتعاقد المطبق على العامل الأجير أو من في حكمه المغربي أو الجزائري، وقت قيامه بالعمل الذي يعرض للمرض المهني حتى وإن تم تشخيص هذا المرض لأول مرة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

وإذا سبق للعامل أن مارس عملا من شأنه أن يعرضه لخطر الإصابة بالمرض المهني فوق تراب الطرفين المتعاقدين معا، فإن راتب العجز المترتب على هذا المرض طبقا للتشريع الذي كان مطبقا يتم تحديده بعد تجميع مدد التأمين المنجزة في ظل النشاط الذي من شأنه أن يعرضه لنفس المرض في كلا القطرين، وتتم عملية تصفية الراتب بالنسبة لمدد التأمين المنجزة في كل قطر.

المادة : 26

1- كل عامل أجير أو من في حكمه مغربي أصيب بحادثة شغل أو بمرض مهني في الجزائر له الحق في منافع مستحقة خلال فترة العجز المؤقت، تقع على عاتق المؤسسة الجزائرية وينقل إقامته إلى المغرب، يستفيد من المنافع النقدية والعينية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية شريطة الحصول على موافقة تلك المؤسسة التي تأخذ بعين الاعتبار كما ينبغي، الأسباب الداعية لهذا النقل.

2- كل عامل أجير أو من في حكمه جزائري أصيب بحادثة شغل أو بمرض مهني في المغرب له الحق في منافع مستحقة خلال فترة العجز المؤقت، تقع على عاتق المشغل المسؤول مدنيا أو على مؤسسة التأمين النائبة عنه، وينقل إقامته إلى الجزائر يستفيد من المنافع النقدية والعينية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية شريطة الحصول على موافقة تلك المؤسسة التي تأخذ بعين الإعتبار كما ينبغي الأسباب الداعية لهذا النقل.

3- لا تعتبر الرخصة المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هاته المادة صالحة إلا لفترة محددة من طرف المؤسسة أو المدين المعين .

وإذا حصل عند انصرام الأجل السابق تحديده أن تطلبت حالة الضحية ذلك ، فإن هذا الأجل يمدد إلى حين الشفاء أو التئام الجرح وذلك بقرار المؤسسة أو المدين المعين بعد موافقة المراقبة الطبية .

4- على كل عامل أن يبلغ مؤسسة انخراطه قبل الإقدام على نقل إقامته ، ويمكن لهذه المؤسسة أن تتنبه على عدم نقل إقامته لدوافع صحية صرفة داخل أجل أقصاه ثمانية أيام (8 أيام) .

5- تصرف المنافع العينية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة من طرف مؤسسة الإقامة الجديدة بمقتضى أحكام تشريع بلد الانخراط .

6- تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من هاته المادة يتوقف منح الأعضاء التعويضية والأجهزة التقويمية والمنافع العينية الأخرى ذات الأهمية الكبرى على رخصة مؤسسة الانخراط ما عدا في حالة الاستعجال للقصوى حسب المدلول الذي أعطته إياها المادة 15 من هاته الاتفاقية .

7- يتم استرجاع المنافع العينية الممنوحة بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من هاته المادة من قبل مؤسسة الانخراط لفائدة المؤسسات التي سبق أن صرفتها ويتم تحديد إجراءات هذا الاسترجاع في لائحة الإجراءات الإدارية .

المادة : 27

تصرف المنافع النقدية في حالة نقل الإقامة المنصوص عليها في المادة 26 مباشرة إلى المستفيدين من قبل مؤسسة الانخراط وذلك طبقا للتشريع الذي تطبقه .

المادة : 28

في حالة وفاة ناتجة عن حادثة شغل أو مرض مهني يوزع الإيراد المستحق بين المستفيدين حسب الشروط المنصوص عليها في تشريع كل قطر من القطرين .

المادة : 29

الحادثة التي تقع أثناء سفر العمال المتوفرين على عقدة عمل والمتوجهين من أحد القطرين إلى القطر الآخر إما للإلتحاق بمقر عملهم أو للالتحاق بقطرهم الأصلي بمناسبة عطلة مؤدى عنها أو بمناسبة ترخيص بتحويل الإقامة ، يخول لهم الحق في منافع التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للشروط المنصوص عليها في تشريع القطر الذي يعملون به .

المـــادة : 30

لاتمنح المنافع في حالة مرض مهني من شأنه أن يكون محل تعويض طبقـــا لتشريعي القطرين المتعاقدين لا طبقا لتشريع القطر الذي مورس لآخـــر فترة فوقه ترابه عمل يمكن أن يعرض للإصابة لمثل هذا المرض شريطة أن يستوفي المعني بالأمر الشروط المنصوص عليها في هذا التشريع مع الأخذ عنـــد الاقتضاء بعين الاعتبار بأحكام المادة 32 الواردة بعده .

المـــادة : 31

إذا كان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين يوقف حقه الإستفادة من المنافـــع المقررة برسم تأمين عن مرض مهني على شرط ممارسة عمل خلال فترة معينـــة والذي من شأنه أن يعرض لهذا المرض، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرفـــ تأخذ بعين الاعتبار عند الضرورة المدد التي تمت خلالها ممارسة مثل هـــذا العمل فوق تراب الطرف الآخر .

المـــادة : 32

تطبق القواعد الآتية بعده على العامل الذي استفاد أو يستفيد من التعويض عن مرض مهني طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين ، ويطلب الاستفـــادة من المنافع برسم تشريع الطرف الآخر ، في حالة استفحال هذا المرض :

1- إذا لم يمارس العامل فوق تراب هذا الطرف الآخر عملا من شأنـــه أن يعرضه لمرض أو يزيد من استفحاله ، فإن مؤسسة انخراط الطرف الأول تظل ملزمة بصرف المنافع طبقا لتشريعها الخاص مع أخذ حالة استفحـــال المرض بعين الاعتبار .

2- إذا مارس العامل على تراب هذا الطرف الأخير عملا من هذا النوع فإن مؤسسة انخراط الطرف الأول تظل ملزمة بصرف المنافع طبقا لتشريعهـــا الخاص دون أن تأخذ بعين الاعتبار حالة الاستفحال. وتقوم مؤسسة انخـــراط الطرف الآخر بمنح العامل تعويضا تكميليا يحدد مبلغه حسب تشريـــع هذا الطرف ، ويكون هذا التعويض مساويا للفرق بين مبلغ المنفعـــة المستحقة بعد الاستفحال ومبلغ المنفعة المستحقة برسم تشريع الطرفـــ الأول قبل الاستفحال .

الباب الخامس : المنافع العائلية

المـــادة : 33

تؤخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء ، مدد التأمين المنجزة في ظل كل قطر مـــن القطرين وذلك لتخويل الحق في المنافع العائلية المستحقة للعمـــال المغاربة أو الجزائريين بالنسبة لأطفالهم المقيمين فوق تراب بلد العمل .

المـــادة : 34

1- يستحق العمال الأجراء أو من في حكمهم المغاربة العاملون بالجزائـــــر المنافع العائلية عن أطفالهم المقيمين بالمغرب وذلك طبقا لما يقـرره التشريع الجزائري .

2- يستحق العمال الأجراء أو من في حكمهم الجزائريون والعاملون بالمغربـ المنافع العائلية عن أطفالهم المقيمين بالجزائر وذلك طبقا لما يقـرره التشريع المغربي .

3- تصرف المنافع المنصوص عليها في هاته المادة برسم مدد التأميـــــن ، وتأخذ المؤسسة المختصة بعين الإعتبار عند الضرورة مجموع مدد التأميـــن المنجزة فوق تراب القطرين .

4- إن الأطفال المخولين للحق في المنافع العائلية المقررة في هاتـــــه المادة هم الأطفال الموجودون تحت كفالة العامل حسب المدلول الذي يعطيه إياه تشريع بلد إقامة الأطفال .

5- إن المستفيدين من رواتب الشيخوخة أو العجز ومن إيرادات حوادث الشغل وكذا ذوي حقوقهم الذين يحولون إقامتهم إلى بلدهم الأصلي يستفيدون مـــــن المنافع العائلية ، وتقع هذه المنافع على عاتق القطر المدين بالراتب حسب الشروط المقررة في هاته المادة .

المـــادة : 35

ستحدد السلطات الإدارية المختصة في الطرفين المتعاقدين وكذا هيات الإتصال التي ستعينها هاته السلطات ، قواعد منح وصرف المنافع العائليـــــــة المخولة بمقتضى المادة 34 المشار إليها أعلاه وذلك بواسطة لائحة الإجراءات الإداريـــــة .

المـــادة : 36

إن أطفال العامل الملحق المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 5 من هـــــذه الإتفاقية والذين يرافقونه بمناسبة أعماله المؤقتة فوق تراب الطرفـــــ الآخر يخولون الحق في المنافع العائلية المقررة في تشريع البلد الأصلي .

الجزء الرابع

أحكـــام مختلفـــــة

المـــادة : 37

يقع تحديد قواعد تطبيق هذه الإتفاقية من طرف السلطات الإدارية المختصة في القطرين بواسطة لائحة الإجراءات الإدارية العامة .

المـــادة 38:

على السلطات الإدارية المختصة القيام بما يلي :

1- اتخاذ كل الإجراءات الإدارية التكميلية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق منها بنماذج الاستمارات الضرورية لتطبيقها .

2- تعيين الهيآت المؤهلة في كل من القطرين التي يمكنها أن تتراسل فيما بينها مباشرة .

3- تبادل كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية .

4- تبادل جميع المعلومات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على تشريعات أو قوانين القطرين والتي من شأنها أن ترتب آثارا على تطبيق الاتفاقية وذلك في أقصر الآجال .

5- تحدد باتفاق مشترك في إطار لائحة الإجراءات الإدارية العامة كيفيات وقواعد ممارسة المراقبة الطبية وكذا طرق استرجاع المصاريف الناتجة عنها بالإضافة إلى إجراءات الخبرة الضرورية لتطبيق هاته الاتفاقية .

المـــادة : 39

يمكن للسلطات الإدارية المختصة لكل من القطرين أن تعهد بواسطة لائحة الإجراءات الإدارية إلى هيئاتها المكلفة بالاتصال ، بمهام تجميع بعض أو كل المنافع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك لغاية تحويلها إلى القطر الآخر .

المـــادة :40

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ، تتبادل السلطات الإدارية المختصة ومؤسسات القطرين المكلفة بتنفيذها تدخلاتها الودية وتعاونها الإداري والتقني، وتقوم بذلك كما لو كان الشأن يدعو إلى تطبيق تشريعها الخاص ، ويتم التعاون مجانيا مالم تنص لائحة الإجراءات الإدارية العامة على خلاف ذلك بشكل صريح .

المـــادة : 41

1- يمتد مفعول الاستفادة من الاعفاءات أو التخفيضات الخاصة برسوم التسجيل والسجلات والتنبر والرسوم القنصلية المقررة في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين على الوثائق التي يجب الإدلاء بها لدى الإدارات أو الهيآت المختصة لهذا الطرف إلى الوثائق المماثلة لها والتي يجب الإدلاء بها لتطبيق هذه الاتفاقية لدى الإدارات أو الهيآت المختصة للطرف الآخر .

2- تعفى جميع العقود والوثائق ومرفقات الإثبات مهما كان نوعها والتي يجب الإدلاء بها لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية من تأشيرة تصحيح الامضاء والاشهاد بالصحة .

المـــادة 42:

يمكن لسلطات ومؤسسات الطرفين الاتصال مباشرة فيما بينها وكذا الاتصـــال بالمعنيين بالأمر , كما يمكنها اللجوء إلى السلطات الدبلوماسية لكل مـــن القطريـــن .

المـــادة 43:

1- إن الطلبات والتصريحات والملتمسات أو الوثائق الأخرى التي يجـــب تقديمها تطبيقا لتشريع أحد الطرفين في أجل معين لدى السلطات أو المؤسسات المؤهلة في هذا الطرف , تكون مقبولة إذا قدمت في نفس الأجل لدى سلطـــة أو مؤسسة مماثلة في الطرف الآخر المتعاقد. وفي مثل هذه الحالة فإن السلطة أو المؤسسة التي وقع إخطارها بهذه الكيفية توجه بدون تأخير هذه الطلبات أو التصريحات أو الملتمسات بعد أن تدلي عليها تاريخ الوصول للسلطـــة أو المؤسسة المختصة في الطرف الأول المتعاقد .

2- كل طلب منفعة يقدم تطبيقا لتشريع أحد الطرفين يعتبر عند الاقتضـــاء كطلب منفعة مماثلة تطبيقا لتشريع الطرف الآخر .

المـــادة 44:

رغم جميع المقتضيات الداخلية المنظمة لعمليات الصرف , تلتزم حكومتـــا القطرين بعدم عرقلة حرية تحويل مجموع الحقوق المالية المترتبة علـــى تطبيق هذه الاتفاقية .

المـــادة 45:

تقوم الهيآت المدينة بالمنافع تطبيقا لهذه الاتفاقية بأداءها بعملـــة بلدهـا .

المـــادة 46:

إن الإجراءات التي يمكن أن تنص عليها المقتضيات التشريعية والتنظيميـــة لكل من الطرفين المتعاقدين قصد صرف المنافع الممنوحة من قبل الهيآتـــ المختصة لهذا الطرف فوق تراب الطرف الآخر , تطبق أيضا على الأشخـــاص الذين يستفيدون من منافع طبقا لهذه الاتفاقية ضمن نفس الشروط المطبقـــة على مواطني هذا الطرف .

المـــادة 47:

يتم تشكيل لجنة مختلطة تكلف أساسا بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية وباقتراح إدخال التغييرات المحتملة عليها .

وستحدد لائحة الإجراءات الإدارية العامة بالإضافة إلى ذلك , اختصاصات هـــذه اللجنة وقواعد عملها .

المـــادة 48:

1- تقوم السلطات الإدارية المختصة لكل من القطرين باتفاق مشترك بحـــل جميع الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذه الإتفاقية.

/...

2- في حالة عدم امكانية التوصل إلى حل بهذه الطريقة يتعين حسم الخلاف وفقا لمسطرة تحكيم تنظم من طرف حكومتي القطرين.

يكون لقرار لجنة التحكيم صبغة الإلزام النهائي بالنسبة للطرفين.

المـــادة 49:

كل مدة تأمين أنجزت بموجب تشريع أحد القطرين قبل تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التطبيق تؤخذ بعين الإعتبار قصد تخويل وتحديد الحق في المنافع طبقـــا لأحكام هذه الإتفاقية.

المـــادة 50:

تقوم حكومة كل طرف من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ حكومة الطرف الاخـــر باستكمال الإجراءات الدستورية المعمول بها بالنسبة إليها لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيـــذ.

وتصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول في اليوم الأول للشهر الموالي للشهر الذي يتـــم فيه تبادل وثائق التصديق.

المـــادة 51:

1- تبرم هذه الإتفاقية لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ دخولها حيز التطبيق ويتم تجديدها ضمنيا من سنة لأخرى مالم يقع إلغاء العمل بها، والذي يجب الإبلاغ به على الأقل ستة أشهر قبل انقضاء الأجل المذكور.

2- في حالة إلغاء العمل بالإتفاقية تظل قابلة للتطبيق، مقتضيات الإتفاقيـــة ولائحة الإجراءات الإدارية العامة المنصوص عليها في المادة 37 فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة.

وبناء على ما تقدم، تم التوقيع على هذه الإتفاقية من طرف الموقعين أسفله، والمنتدبين من قبل حكومتيهما لهذا الغرض.

حـــرر بالجزائر في 1991/02/23 في نظيرين أصليين

عن حكومـــــة
المملكة المغربية
وزيـــر
الصحة العموميـــة

عن حكومـــــة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبيـــة
وزيـــر
الشـــؤون الاجتماعيـــة

* * *

بـــروتوكـــــول

خاص بالضمان الاجتماعي للطلبة

إن حكومة المملكـــة المغربيـــة

وحكومـــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رغبة منهما في التعاون في المجال الثقافي وفي توفير الحماية في مجال الضمـــان الاجتماعي لرعايا كل من القطرين من الطلبة الذين يتابعون دراستهم فوق ترابـــه القطر الآخـــر .

اتفقتا على اتخاذ الإجراءات التالية :

المادة الأولى :

إن التشريع الجزائري الخاص بالضمان الاجتماعي للطلبة ، يطبق بنفس الشروط على الطلبة المغاربة الذين يتابعون دراستهم بالجزائر والذين ليسوا بمضمونين ولا هـــم بذوي حقوقـــه مضمون في هذا القطر .

المادة الثانية :

تلتزم الحكومة المغربية بتأمين نفس الامتيازات المقررة لفائدة الطلبة المغاربـــة بالجزائر ، والمشار إليها في المادة الأولى أعلاه للرعايا الجزائريين الذيـــن يتابعون دراستهم بالمغرب .

المادة الثالثة :

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في نفس اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقيـــة التي ألحق بها .

المادة الرابعة :

يبرم هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات ، تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التطبيقـــ ويتم تجديده ضمنيا من سنة لأخرى ما لم يقع إلغاء العمل به ، والذي يجب الإبـــلاغ به ستة أشهر على الأقل قبل انقضاء الأجل المذكور .

وفي حالة إلغاء العمل بهذا البروتوكول تظل مقتضياته قابلة للتطبيق فيمـــا يتعلق بالحقوق المكتسبة .

وحـــرر بالجزائر في 1991/02/23

عن حكومـــة

المملكة المغربيـــة

وزيـــر

الصحة العموميـــة

في نظيرين أصليين

عن حكومـــة

الجمهورية الجزائريـــة

الديمقراطية الشعبيـــة

وزيـــر

الشـــؤون الاجتماعيـــة

ظهير شريف رقم 1.13.11 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية ؛

وعلى القانون رقم 07.94 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.405 بتاريخ 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن انشاء مكتب اقليمي بالرباط للبنك الاسلامي للتنمية

إن حكومة المملكة المغربية المشار اليها فيما بعد بـ « الحكومة » والبنك الاسلامي للتنمية المشار اليه فيما بعد بـ « البنك » ؛

اعتبارا لرغبة البنك في فتح وتسيير مكتب اقليمي بالمملكة المغربية ؛

وعلما بترحيب الحكومة في اقامة هذا المكتب على ترابها ؛

واستنادا لاحكام الفصل السابع من اتفاقية تأسيس البنك والذي ينظم في المواد من 50 الى 61 المركز القانوني والحصانات والاعفاءات والامتيازات التي يتمتع بها البنك في كافة الدول الاعضاء ؛

وايماء الى المادة (37) من الاتفاقية المذكورة التي توضح الطابع الدولي للبنك ؛

ورغبة من الطرفين في تسوية المسائل المتعلقة باقامة وتسيير المكتب الاقليمي المذكور بواسطة هذا الاتفاق وتحديد ما يترتب على ذلك من امتيازات واعفاءات وحصانات للمكتب المذكور في المملكة المغربية ،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

تعريفات

المادة الاولى

في هذا الاتفاق وما لم يقتض السياق معنى آخر :

أ) يدل مصطلح « المكتب » على المكتب الاقليمي للبنك في الرباط ويشمل الاراضي والبنايات التي يشغلها المكتب لانشطته الرسمية كما يشمل مقر اقامة مدير المكتب ؛

ب) يدل مصطلح « الرئيس » على رئيس البنك ؛

ج) يدل مصطلح « مدير المكتب » على الشخص الذي يعينه الرئيس ، أو من يخوله بهذه الصفة ؛

د) يدل مصطلح « موظفو البنك » وما لم يقتض السياق غير ذلك على مدير المكتب والموظفين الذين يعينهم أو ينتدبهم البنك للعمل في المكتب باستثناء من يتم تعيينهم على أساس محلي ؛

ه) يدل مصطلح « افراد عائلة الموظفين » على أزواجهم ومن يعولونهم وهم الوالدان والبنات ما لم يتزوجن والاولاد الذين لا يزالون يواصلون تعليمهم الى سن اقصاه خمس وعشرون سنة ؛

و) يدل مصطلح « محفوظات المكتب » على السجلات والرسائل والوثائق والمحررات والصور ثابتة أو متحركة والافلام والشرائط المسجلة التي تخص المكتب أو في حوزته.

حرمة المكتب وحمايته

المادة الثانية

1 ـ يكون مقر المكتب تحت سلطة مدير المكتب نيابة عن رئيس البنك.

2 ـ يكون لمدير المكتب نيابة عن رئيس البنك السلطة في اصدار تعليمات يعمل بها داخل مقر المكتب بغرض توفير الظروف الملائمة لقيام المكتب بمهامه.

المادة الثالثة

حرمة مقر المكتب مصونة ولا يجوز اتخاذ اجراءات قضائية أو ادارية بداخله الا بموافقة رئيس البنك وبالشروط التي يرتضيها.

المادة الرابعة

دون المساس باحكام هذا الاتفاق ، لا يسمح البنك بان يكون مقر المكتب ملجأ يحتمي فيه اي شخص فار من وجه العدالة أو هارب من اجراءات القضاء أو مطلوب تسليمه لاي سلطة حكومية.

المادة الخامسة

على الحكومة اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحماية المكتب ومنع اقتحامه أو الاضرار به أو تعكير امنه وأن توفر الحراسة الملائمة خارج اسوار المكتب وفق ما يتطلبه الحال وأن تمنح مساعدة سلطات الامن اذا ما طلب مدير المكتب ذلك.

المادة السادسة

تعمل الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية لتضمن انتفاع البنك بالاراضي والمباني التي يتكون منها المكتب انتفاعا كاملا ومستمرا.

المادة السابعة

1 ـ تبذل السلطات المختصة للمملكة المغربية كل ما في وسعها لكي تؤمن الخدمات العامة اللازمة للمقر بشروط عادلة. وتشمل هذه الخدمات بصفة خاصة تسهيلات الاتصالات والكهرباء والماء وتصريف المياه وازالة القمامة والوقاية ضد الحريق والخدمات العامة الضرورية الاخرى.

2 ـ في حالة توقف عام أو جزئي لهذه الخدمات يتمتع مقر المكتب بذات الأولويات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية الاخرى.

المادة الثامنة

1 ـ تلتزم سلطات المملكة المغربية بان لا تعيق حرية التنقل من مقر المكتب واليه للاشخاص المكلفين بعمل رسمي فيه او المدعوين من طرف البنك أو المكتب للذهاب اليه.

2 ـ ولهذا الغرض ، تتعهد الحكومة بان ترخص دون ابطاء للاشخاص الآتي بيانهم بالدخول الى المملكة المغربية والاقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات مدة ادائهم لعملهم أو مهمتهم للمكتب وهم :

أ) رئيس البنك ؛

ب) المديرون التنفيذيون ؛

ج) نواب رئيس البنك ؛

د) موظفو البنك ؛

ه) الخبراء والمستشارون الذين يقومون بمأموريات للبنك ؛

و) الاشخاص الاخرون المدعوون بمقتضى سلطة الرئيس لزيارة المكتب أو القيام بمهام فيه ؛

ز) افراد عائلة موظفي البنك.

المادة التاسعة

مع عدم المساس بالامتيازات والحصانات والاعفاءات التي يتمتع بها الاشخاص المذكورون في المادة السابقة ، لا يجوز للسلطات المغربية أن تجبرهم على مغادرة اراضي المملكة المغربية طول مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهامهم الا اذا اساءوا استعمال امتيازات الاقامة الممنوحة لهم وذلك بالقيام بأعمال لا صلة لها بوظائفهم أو مهامهم لدى المكتب وشريطة ان تراعي الاحكام التالية :

أ) لا يجوز ان يطلب ابعاد الاشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق الا وفقا للاجراءات المطبقة عادة على الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة المملكة المغربية ؛

ب) ينبغي ان يشعر مدير المكتب بالطرق الدبلوماسية بكل تدبير يرمي الى ارغام الاشخاص المشار اليهم اعلاه على مغادرة المملكة المغربية.

المادة العاشرة

لا يعفي حكم المادة التاسعة الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 2 من المادة الثامنة من الادلاء عند الاقتضاء بالبيانات التي تؤكد انهم ينتمون الى الفئات المحددة في الفقرة المذكورة كما لا يعفي من ان تطبق عليهم تطبيقا معقولا قواعد الحجر الصحي والصحة العامة على ان يولوا رعاية خاصة.

ممتلكات المكتب وامواله وموجوداته

المادة الحادية عشرة

تتمتع ممتلكات المكتب وموجوداته ايا كان الحائز لها بالحصانة من الاجراءات القضائية مالم يقرر رئيس البنك في حالات معينة التنازل عنها صراحة.

المادة الثانية عشرة

حرمة المباني التي يشغلها المكتب مصونة ، ولا تخضع ممتلكاته وموجوداته اينما تكون وايا كان حائزها لاجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما يعائل ذلك من الاجراءات الجبرية.

المادة الثالثة عشرة

تتمتع محفوظات المكتب ، وبصفة عامة جميع الوثائق المملوكة له أو التي في حوزته ـ اينما وجدت ـ بالحصانة ضد اي انتهاك.

المادة الرابعة عشرة

تتمتع ممتلكات المكتب وامواله ، ثابتة كانت أو منقولة ، وموجوداته بالاعفاء مما يلي :

أ) الضرائب المباشرة ، ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة ؛

ب) الترخيصات والاداءات والضرائب والقوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده المكتب أو يصدره من ادوات ومواد خاصة باستعماله أداء لمهماته الرسمية ، ولا يجوز له بيع ما استورده معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة ؛

ج) الترخيصات والاداءات والضرائب والقوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده المكتب أو يصدره من المطبوعات الخاصة به.

المادة الخامسة عشرة

تمنح الحكومة المكتب نفس المعاملة التي تمنحها للمؤسسات الدولية الاخرى فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة التي تدخل في اسعار السلع المبيعة أو الخدمات المؤداة.

المادة السادسة عشرة

يجوز للمكتب :

1 ـ أن يحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن تكون له حسابات خارجية باية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل ، شريطة القيام بالاجراءات الضرورية طبقا للانظمة المالية المعمول بها لدى المؤسسات البنكية المغربية.

2 ـ أن يتلقى تلك العملات وأن ينقلها من المملكة المغربية الى اية دولة اخرى أو داخل المملكة المغربية ذاتها ويحولها الى اية عملة قابلة للتحويل ، وذلك عبر

حساباته الجارية بالمؤسسات البنكية بالمملكة المغربية ، ولا يجوز للمكتب أن يخرج من تراب المملكة المغربية ، مخالفا بذلك القوانين السارية فيها ، قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة اكبر مما أدخله منها الى المملكة المغربية.

3 ـ تقدم السلطات المختصة في المملكة المغربية كل عون للمكتب لتمكينه من الحصول على افضل الشروط في عمليات النقد والتحويل ، وعند الاقتضاء يتفق على ترتيبات خاصة بين المكتب والحكومة لتنظيم تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة.

4 ـ يراعي المكتب ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحته في مباشرته للحقوق المخولة له بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

التسهيلات الخاصة بالاتصالات

المادة السابعة عشرة

تعامل الحكومة المكتب في اتصالاته البريدية والهاتفية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال معاملة لاتقل عما تمنحه للبعثات الدبلوماسية أو اية مؤسسة دولية اخرى وذلك فيما يخص الافضليات وفئات الاجور والرسوم فيما يخص اتصالاته البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية واي اتصالات اخرى.

المادة الثامنة عشرة

حرمة مراسلات المكتب مضمونة وتتمتع بالحصانة من الرقابة ولا يجوز باية حال الاحتفاظ بها أو عرقلة تسليمها.

المادةالتاسعة عشرة

يجوز للمكتب أن يستعمل في رسائله رمزا (شفرة) خاصا به وان يرسل ويتلقى الرسائل بواسطة رسول خاص أو حقيبة مختومة يكون لهما ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات.

المادة العشرون

ليس في ماتقدم ما يمنع من استخدام التدابير الامنية المناسبة التي يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والبنك.

الحصانات والاعفاءات والامتيازات

المادة الحادية والعشرون

تمنح الحكومة مدير المكتب اثناء قيامه بعمله وخلال سفره الى مقر المكتب وعودته منه ذات الحصانات والاعفاءات والامتيازات التي تمنحها الحكومة وفقا للقانون الدولي لرؤساء البعثات المعتمدين في المملكة المغربية.

المادة الثانية والعشرون

1 ـ يتمتع موظفو البنك بصرف النظر عن جنسيتهم بالاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافأتهم التي يتقاضونها من البنك.

2 ـ مع مراعاة احكام المادة 58 من اتفاقية تأسيس البنك ، يتمتع موظفو البنك غير المغاربة بالمزايا والحصانات التالية :

أ) الحصانة القضائية فيما يخص الاعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر عنهم من اقوال ومراسلات) وذلك في حدود اختصاصاتهم. ويمتد الاعتراف لهم بالحصانة المتعلقة بهذه الاعمال حتى الى ما بعد انتهاء مأموريتهم كموظفين للبنك ؛

ب) الحصانة من حجز امتعتهم الشخصية أو الرسمية ؛

ج) استئناؤهم وكل افراد عائلتهم من كل التدابير المقيدة للهجرة وجميع اجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب ؛

د) التمتع بنفس تسهيلات الصرف التي تمنح لموظفي الوكالات الدولية الاخرى في المملكة المغربية ؛

ه) تسهيلات ترحيلهم وافراد عائلتهم على غرار التسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين ؛

و) حق الاستيراد المعفى من الضرائب والرسوم لاثاثهم وامتعتهم داخل اجل اثني عشر شهرا من تاريخ التحاقهم بمناصبهم في المغرب ؛

ز) حق الاستيراد على اساس الاعفاء المؤقت لسيارة شخصية واحدة لكل موظف ؛

ط) التسهيلات والاعفاءات الاخرى التي تمنحها الحكومة للممثلين الدبلوماسيين والموظفين ، من ذوي الرتب المماثلة ، في المنظمات الدولية الاخرى.

المادة الثالثة والعشرون

يتمتع الخبراء والمستشارون غير المغاربة الذين يستعين بهم المكتب اثناء اضطلاعهم باعمالهم أو قيامهم بمهام لحسابه بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو البنك اثناء تأدية عملهم الرسمي.

المادة الرابعة والعشرون

تزود وزارة الخارجية جميع موظفي البنك غير المغاربة والمقيمين بالمغرب ببطاقة ديبلوماسية حسب رتبهم.

المادة الخامسة والعشرون

تمنح الحصانات والامتيازات والاعفاءات الواردة في هذا الاتفاق لصالح البنك وليس للمنفعة الشخصية للافراد ويجوز لرئيس البنك ان يرفع الحصانة عن مدير المكتب والموظفين والخبراء والمستشارين في جميع الاحوال التي يرى فيها ان هذه الحصانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح البنك.

المادة السادسة والعشرون

على البنك وجميع الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات والاعفاءات المقررة بموجب هذا الاتفاق ان يتعاونوا في كل الاحيان مع السلطات المختصة في الحكومة لتأخذ العدالة مجراها ولضمان تنفيذ قوانين وانظمة المملكة المغربية.

المادة السابعة والعشرون

على البنك أن يتخذ كل الاجراءات الكفيلة بضمان عدم اساءة استعمال الحصانات والامتيازات والاعفاءات المقررة في هذا الاتفاق.

تسوية النزاعات

المادة الثامنة والعشرون

1 ـ في حالة اي نزاع بين الحكومة والبنك يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو اي اتفاق اضافي ، يعمل الطرفان على تسويته بالتفاوض أو بأية طريقة من طرق التسوية التي يتفقان عليها. فان تعذر ذلك ، يعرض النزاع على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء تعين الحكومة احدهم ويعين البنك الاخر ، اما الثالث فيتم تعيينه باتفاق الطرفين ، فاذا لم يتفقا يعينه الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

2 ـ تقرر هيئة التحكيم اجراءاتها وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين.

احكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون

يجري العمل بهذا الاتفاق مادام المكتب قائما فوق تراب المملكة المغربية.

المادة الثلاثون

1 ـ يتم تعديل هذا الاتفاق كتابة باتفاق الطرفين.

2 ـ للحكومة والبنك ابرام اي اتفاقات اضافية يتبين انها ضرورية لتحقيق اهداف هذا الاتفاق.

المادة الحادية والثلاثون

تفسر احكام هذا الاتفاق في ضوء الغرض الاساسي الذي تم ابرامه من اجله وهو تمكين المكتب من الاضطلاع بمسؤولياته ومهامه على الوجه الاكمل.

المادة الثانية والثلاثون

في الحالات التي تفرض فيها احكام هذا الاتفاق التزامات على الجهات المختصة لصالح البنك تعمل الحكومة على ان تقوم تلك الجهات بالوفاء بالتزامها نحو البنك.

المادة الثالثة والثلاثون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ اشعار البنك بموافقة الحكومة عليه طبقا للاجراءات الدستورية المتطلبة لذلك.

حرر هذا الاتفاق في نسختين اصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليه من قبل الممثلين المفوضين قانونا عن كل طرف من الطرفين في اليوم 29 من شهر محرم سنة 1414 هـ (الموافق 20 من شهر يوليو سنة 1993 م).

عن حكومة المملكة المغربية ،

وزير المالية ،

عن البنك الاسلامي للتنمية ،

ظهير شريف رقم 1.09.43 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 9 ماي 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو والملحق به.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 9 ماي 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو وعلى الملحق به ؛

وعلى القانون رقم 26.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق والملحق به المذكورين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.42 بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق والملحق به المذكورين حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 9 ماي 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو والملحق به.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكونغو

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين

رغبة منهما في تعزيز نظام للنقل الجوي الدولي المبني على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي ،

رغبة منهما في تطور النقل الجوي الدولي ،خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين و الشاحنين .

رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم خدماتها لجمهور المسافرين والشاحنين بأسعار و خدمات تنافسية بأسواق مفتوحة .

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي ، و لإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديد ضد أمن الطائرات ، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي و يفقد من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني ، و

لكونهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر دجنبر عام 1944 ،

إتفقتا على ما يلي :

المادة 1 : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

أ) يعني لفظ " معاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة وكذلك كل تعديل يتعلق بالمعاهدة أو ملاحقها معتمد بموجب المادتين 90 و94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملاحق والتعديلات أوتم إعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب) يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقه وكذلك كل تعديل يجري على أي منهما؛

ج) تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، الوزير المسؤول عن الطيران المدني؛

بالنسبة لحكومة جمهورية الكونغو، الوزير المسؤول عن الطيران المدني ؛

وفي الحالتين الإثنين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

د) تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا للفقرة(أ) من المادة الثانية من هذا الاتفاق ؛

ه) " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و " مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة ؛

و) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " : مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل طرف متعاقد وصرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق ؛

ز) تعني عبارة " الطرق المحددة " الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ؛

ح) يعني لفظ " تعريفة " الأسعار المخصصة لنقل المسافرين ، الأمتعة و البضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك العمولات والأجور الأخرى الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجور والشروط المتعلقة بنقل البريد ؛

خ) يعني لفظ " الإقليم " المعنى المحدد له في المادة 2 من المعاهدة ؛

المادة 2 : منح الحقوق

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل استغلال خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في الملحق.

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق ، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف، خلال استغلال الخدمات الجوية الدولية ب :

أ) حق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه ،

ب) حق التوقف بإقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية ،

ج) حق الهبوط بالاقليم المذكور، بالنقاط المحددة بملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إركاب وإنزال المسافرين والأمتعة والبضائع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة من أو إلى النقاط المحددة في جدول الطرق، المتواجدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو إقليم دولة أخرى، و

د) باقي الحقوق المحددة في هذا الاتفاق.

2) ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة معينة من قبل طرف متعاقد حق إركاب ، على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، مسافرين ، أمتعة ، بضائع و بريد موجهين لنقطة أخرى داخل إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر .

المادة 3 : التعيين وترخيص الاستغلال

1) يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر حسب رغبته لأجل القيام بعمليات النقل الجوي الدولي طبقا لهذا الاتفاق. تحدد هذه التعيينات إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة في الملحق .

2) بمجرد التوصل بمثل هذا التعيين و بالطلبات الصادرة عن مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخص التشغيل و الرخص التقنية ، يمنح الطرف الآخر الرخص المناسبة في أقرب آجال الاجراء ، شريطة :

أ – أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون المغربي بالنسبة للمملكة المغربية ومؤسسة خاضعة للقانون الكونغولي بالنسبة لجمهورية الكونغو؛

ب – أن تكون المؤسسة حاصلة على رخصة الاستغلال أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للنظام الساري المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة ؛

ج – أن تستوفي المؤسسة المعينة الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات، و

د – أن يتبنى و يطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 (السلامة) و 13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق .

المادة 4 : إلغاء الرخصة :

1) يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في إلغاء أوتعليق او حد تراخيص التشغيل أو الرخص التقنية الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إذا :

أ – – لم تكن المؤسسة خاضعة للقانون المغربي بالنسبة للمملكة المغربية ومؤسسة خاضعة للقانون الكونغولي بالنسبة لجمهورية الكونغو؛

ب – كانت المؤسسة غير حاصلة على رخصة الاستغلال أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للنظام الساري المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة ؛

ج – لم تمتثل المؤسسة للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة 7 (تطبيق القوانين) من هذا الاتفاق ؛ أو

د –لم يتبن أو لم يطبق الطرف الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة الجوية).

2) باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لمنع حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة 1 ب و 1 ج من هذه المادة ، فإن الحقوق الممنوحة على هذا النحو لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر .

3) لا تحد هذه المادة من حقوق أحد الطرفين المتعاقدين في رفض أو إلغاء أو حد أو فرض شروط تتعلق برخصة الاستغلال أو الرخصة التقنية الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، طبقا لأحكام المادة 13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة 5 : مواعيد جداول التشغيل

1) يجب على كل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ تشغيل كل خدمة معتمدة، جدول التشغيل إلى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر من أجل المصادقة عليه .

2) إذا رغبت مؤسسة نقل جوي معينة استغلال رحلات إضافية غير تلك المنصوص عليها في المواعيد المصادق عليها، يجب عليها إبلاغ سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

3) يجب إبلاغ سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للحصول على موافقتها بشأن كل تغيير لاحق تجريه إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة على مواعيد التشغيل التي تمت المصادقة عليها .

المادة 6 : تشغيل الخدمات المعتمدة

1) يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتساوية للمنافسة من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولية المحددة في هذا الاتفاق .

2) يجب على المؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ بعين الإعتبار، على مسارها المشترك ، مصالحها المتبادلة حتى لا تؤثر بدون مبرر على خدماتها .

يجب على هذه المؤسسات أن تحترم مبدأ التوزيع المطابق للمعاملة بالمثل لتشغيل الخدمات الجوية المعتمدة .

المادة 7 : تطبيق القوانين والأنظمة

1) تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية وكذا باستغلال وبملاحة هذه الطائرات وتطبق على كل مؤسسة للنقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والخروج وداخل إقليم الطرف المتعاقد الأول .

2) تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول والخروج والعبور والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية والحجر الصحي، على كل مؤسسة للنقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى أطقمها ومسافريها أومن ينوب عنهم، والبضائع وكذا البريد عند العبور والدخول والخروج وداخل إقليم هذا الطرف المتعاقد .

3) بصفة عامة، في مجال تطبيق القوانين و الأنظمة السارية المفعول، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته على خلاف مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقدالآخر.

المادة 8 : رسوم المطارات والتسهيلات

1) عند استعمال المنشآت، خدمات المطار، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية المقدمة من قبل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإن الرسوم المفروضة يجب أن تكون عادلة ، واضحة ومعقولة ولا يجب أن تتعدى مثيلتها المفروضة على الطائرات الوطنية التي تستغل الخدمات الدولية المنتظمة المماثلة.

2) يشجع كل طرف متعاقد السلطات المختصة التي تضع الرسوم على إخبار المستعملين، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم و ذلك حتى يتمكنوا من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات.

المادة 9 : التعريفات

1) تحدد المؤسسات المعينة بحرية تعريفاتها وتعمل على تطبيق تعريفات معقولة تأخذ بعين الإعتبار كل عناصر التقييم لما في ذلك خاصة مصالح المستعملين وتكاليف التشغيل وخصائص الخدمة ونسب العمولة والربح المعقول وكل الإعتبارات التجارية للسوق.

2) يجب أن تولي سلطات الطيران عناية خاصة للتعريفات التي قد تكون غير مقبولة لكونها تمييزية أو مرتفعة أو حصرية بدون مبرربسبب وضع مسيطر أو منخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة، أو المفرطة.

3) عندما تعتبر سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تعريفة النقل في اتجاه إقليمها تدخل في إطار الأنواع المذكورة في الفقرة 2 أعلاه ، تخطر سلطة طيران الطرف المتعاقد الآخر بعدم رضاها في أقرب أجل ممكن أو في أجل أقصاه 14 يوما على تاريخ استلام التعريفة .

4) يمكن لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تطلب انعقاد مشاورات بخصوص التعريفة التي تكون محل اعتراض . وتتم هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ استلام الطلب و يكون على الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهودهما من أجل إيجاد حل مناسب.

المادة 10 :تقديم المعلومات

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها المعينة . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف مؤسسات النقل الجوي المذكورة على الخدمات المعتمدة.

المادة 11 : الإعتراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية والرخص المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر والسارية المفعول بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في الملحق، شريطة أن يتم تسليمها أو المصادقة عليها وفقا للمعايير التي وضعت بموجب المعاهدة .

غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الإعتراف ، للملاحة داخل إقليمه ، بصلاحية شهادات الأهلية والرخص التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى .

المادة 12 : السلامـــة الجوية

1) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران ، أطقم القيادة ، الطائرات ، وتشغيل الطائرات ، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب .

2) إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين ، بعد تلك المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الأخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولايشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 بحيث تفي بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي ، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام القواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي . ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في غضون الآجال المتفق عليها.

3) طبقا للمادة 16 من المعاهدة، من المتفق عليه أيضا أن كل طائرة تقوم بتشغيلها شركة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم تشغيلها بالنيابة ،عندما تكون متواجدة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، وتطير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، يجوز أن تخضع لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من قبل هذا الطرف المتعاقد الأخر ، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في استغلال الطائرة .

على رغم الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية ، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من مدى صلاحية الوثائق ذات الصلة بالطائرة ، وبإجازات طاقمها ، و أن تجهيزات الطائرة وحالتها تتطابق و القواعد القياسية السارية المفعول طبقا للمعاهدة.

4) عندما يتعين اتخاذ إجراء عاجل لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تعديل رخصة التشغيل الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

5) يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة 4 أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء .

6) بخصوص الفقرة 2 أعلاه، إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انقضاء الآجال المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام للمنظمة. كما ينبغي إبلاغه بالحل الذي تم إيجاده لاحقا لهذه الوضعية.

المادة 13 : أمن الطيران

1) يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، أن إلتزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الاتفاق. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام إتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، وإتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، وإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي ، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 مادام الطرفين المتعاقدين طرفين معا في هذه الإتفاقيات وكل معاهدة أو بروتوكول خاصين بأمن الطيران ينضم إليهما الطرفان فيما بعد .

2) يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة تلك الطائرات ،ركابها ،طواقمها ، وسلامةالمطارات، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3) يتصرف الطرفان ،في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين. كما يتعين على الطرفين

المتعاقدين إلزام مشغلي الطائرات الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائم في إقليميهما، ومشغلي المطارات الموجودة في إقليميهما، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4) يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المشغلين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول لإقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد ، أن يسهر على التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، وضمان تفتيش المسافرين، الطاقم ، والأمتعة اليدوية ، الحقائب اليدوية ،البضائع، الشحن ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائع . وعلى كل طرف متعاقد ، أن ينظر أيضا بشكل إيجابي لأي طلب موجه من الطرف المتعاقد الآخر قصد إتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص .

5) حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان .

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

1) تعفى من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذلك تجهيزاتها ، احتياطاتها من الوقود والزيـــوت ومؤنها (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر) ، وذلك عند الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تظل هذه التجهيزات، الاحتياطات و المؤن على متن الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء جزء من الرحلة المنجزة فوق الإقليم المذكور .

2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة كل من :

أ) مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور، والموجهة للإستعمال على متن الطائرات المغادرة و المؤمنة لخدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر.

ب) قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة للخدمات المعتمدة من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ج) الوقود وزيوت التشحيم الموجهة لتموين الطائرات عند الوصول ،العبور والمغادرة والمستغلة من أجل الخدمات المعتمدة من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى عندما تستعمل هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي شحنت عليه .

3) توضع المواد و المؤن المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت رقابة السلطات الجمركية.

4) تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لمراقبة الجمارك .

5) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك الطرف المتعاقد الآخر المذكور، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك طبقا للأنظمة الجمركية .

المادة 15 : الأنشطة التجارية

1) يمنح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة معينة تابعة للطرف الآخر الحق في أن تستبقي على إقليمه موظفي مصالحها التقنية والإدارية والتجارية الضرورية لتسيير عملياتهاعلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2) يحق لكل مؤسسة معينة توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق قوانين ولوائح هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالعمل، بالإقامة وبالدخول .

3) يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة بيع تذاكر النقل الجوي على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة أو بواسطة وكلائها ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل.

4) يمنح كل طرف متعاقد كل مؤسسة للنقل الجوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة المعينة على إقليمه والناتجة عن نقل المسافرين ، البضائع ، البريد وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي والتي يمكن ترخيصها بمقتضى الأنظمة الوطنية . وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية، وإذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي، فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة السارية المفعول بسوق الاداءات الجارية .

5) إذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هداالاتفاق.

6) يحق للمؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات للتعاون التجاري، خاصة الاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة ، المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة .

المادة 16 : مقر الضريبة

إن مداخيل المؤسسة المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة .

المادة 17: المشاورات

1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملحقه يجري بصورة مرضية. كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق أو ملحقه.

2) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات ، و تبدأ هذه المشاورات في أجل 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

3) كل تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقه يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية ، ويدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

المادة 18 : الملائمة مع المعاهدات المتعددة الأطراف

1) تطبق أحكام المعاهدة على هذا الاتفاق.

2) عندما تدخل حيز التنفيذ اي معاهدة متعددة الأطراف، متفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وتعالج النقاط التي يتطرق لها هذا الاتفاق، تدخل أحكام تلك المعاهدة محل نظيرتها في هذا الاتفاق.

المادة 19 : تسوية الخلافات

1) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة .

2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات المباشرة ، جاز لهما عرض الخلاف للبت فيه على شخص أو هيئة مختصة أو دولة أخرى .

3) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء. يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا ويعين الحكمان المعينان الحكم الثالث .

4) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل ستين (60) يوما من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية ، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما إضافية . إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

5) الحكم الثالث المعين بمقتضى الفقرة 3 ، وكذلك الحكم المعين بمقتضى الفقرة 4 ، إذا كان هناك عدة حكام معينين بمقتضى الفقرة الأخيرة، واحد منهم على الأقل يكون مواطنا لدولة ثالثة ويعمل كرئيس الهيئة التحكيمية .

6) تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي .

7) مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم .

8) يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية .

9) إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الإمتثال ، حد أو وقف أو إلغاء الحقوق أو الإمتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخل.

المادة 20 : إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل إنتهاء هذه المدة . في حالة عدم وجود إشعار باستلام الطرف المتعاقد الآخر، فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار .

المادة 21 : تسجيل الاتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 22 : الدخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما ؛

وإثباتا لذلك قام المفوضان، المخول لهما من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 9 ماي 2007، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية. وللنصين معا نفس الحجية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية الكونغو**
محمد بن عيسى	شارل زكاري بواي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون	وزير بالرئاسة مكلف بالتعاون والعمل الإنساني والتضامن

*

* *

ملحق
جدول الطرق

ا – الطرق المغربية

نقاط في المغرب ؛
نقاط متوسطة : اختيارية ؛
نقاط في الكونغو : برازافيل ــ تخضع النقاط الأخرى للمصادقة من طرف سلطات الطيران بالكونغو ــ؛
نقاط ما وراء : اختيارية في كلا الإتجاهين.

اا – الطرق الكونغولية

نقاط في الكونغو ؛
نقاط متوسطة : اختيارية؛
نقاط في المغرب: الدار البيضاء ــ تخضع النقاط الأخرى للمصادقة من طرف سلطات الطيران بالمغرب ــ؛
نقاط ما وراء : اختيارية في كلا الإتجاهين.

ملاحظة :

– يجوز لكل مؤسسة للنقل الجوي، حسب تقديرها، حذف كل نقطة أو كل النقاط المتوسطة و/أو النقاط فيما وراء على الطرق المحددة، على إحدى أو كل رحلاتها.

ظهير شريف رقم 1.09.145 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بمراكش في 15 سبتمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بمراكش في 15 سبتمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بمراكش في 15 سبتمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق تجاري
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية بنغلاد يش الشعبية

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية بنغلاد يش الشعبية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما في تنمية و توسيع و تقوية العلاقات التجارية و تبادل السلع و الخدمات بين بلديهما على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة .

اتفقا على مايلي :

المادة الأولى

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية وفقا لمقتضيات المنظمة العالمية للتجارة .

إلا أن هذه الفقرة لاتطبق عندما يتعلق الأمر بالمنح أو الاحتفاظ بما يلي :

– المزايا الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة أو المحاذية قصد تسهيل التجارة الحدودية ؛

– المزايا الناتجة عن اتحاد جمركي أو عن منطقة تبادل حر ينتمي إليها أو يمكن أن ينتمي إليها أحد الطرفين المتعاقدين ؛

– الأفضليات و المزايا الممنوحة لأي بلد آخر في إطار اتفاق ثنائي .

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات الكفيلة بتسهيل و تنمية تجارة البضائع و الخدمات طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة الثالثة

بغية ضمان استمرار علاقاتهما التجارية، يشجع الطرفان المتعاقدان إبـــرام عقود قصيرة و طويلة الأمد بين رجال أعمال البلدين .

المادة الرابعة

يتم الأداء عن المعاملات المنجزة في إطار هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل وفقا لنظام مراقبة الصرف المعمول به في كلا البلدين .

المادة الخامسة

بغية تنمية العلاقات التجارية الثنائية و طبقا للقواعد و النظم الجاري بها العمل في كلا البلدين ، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل بعثات رجال الأعمال.

المادة السادسة

يقدم كل طرف متعاقد للطرف الاخر التسهيلات اللازمة ، في إطار القواعد و النظم الجاري بها العمل في كلا البلدين ، لتنظيم معارض دائمة أو مؤقتة و عروض تجارية أو إنشاء مراكز تجارية في كلا البلدين .

المادة السابعة

لبلوغ الأهداف المشار إليها أعلاه يسمح كل طرف متعاقد ، وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين ، باستيراد المواد التالية ، التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر :

أ – بإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للعينات و المعدات بدون قيمة تجارية و المخصصة للدعاية و للحصول على الطلبيات ؛

ب – بتعليق الرسوم الجمركية و الضرائب بالنسبة للبضائع و المواد و التجهيزات المستوردة مؤقتا لإقامة العروض التجارية و المعارض على أن تتم إعادة تصديرها لاحقا . إلا انه يمكن

للطرفين المتعاقدين أن يسمحا ببيع هذه البضائع و المواد طبقا للقواعد و النظم الجاري بها العمل بشأن المعاملات التجارية مع تطبيق نظام أداء الرسوم الجمركية و الضرائب على الواردات و أنظمة الصرف والتجارة الخارجية. و تتم هذه العمليات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات و المعطيات المتعلقة بتجارتهما الخارجية قصد تيسير تجارتهما الثنائية .

المادة التاسعة

يسهل كل طرف متعاقد ، وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين ، العبور عبر ترابه للبضائع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر أو الموجهة إليه .

المادة العاشرة

لغرض متابعة تطبيق هذا الاتفاق ، و اقتراح السبل و الوسائل الكفيلة بتعزيز العلاقات التجارية ، تحدث لجنة تجارية مشتركة ، و تجتمع هذه اللجنة المكونة من ممثلي الطرفين المتعاقدين بالتناوب في الرباط و داكا بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين . يشجع الطرفان المتعاقدان ، عند الاقتضاء، مشاركة القطاع الخاص في كل من البلدين .

المادة الحادية عشرة

– يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بتاريخ التوقيع عليه ، و بصفة نهائية بإشعار الطرفين بعضهما البعض بواسطة تبادل مذكرات دبلوماسية باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة للدخول حيز التنفيذ ، طبقا للمسطرة المعمول بها في كل من البلدين ؛

– يسري مفعول هذا الاتفاق مدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر ، كتابة ، برغبته في إنهاء العمل به ستة أشهر قبل انتهاء سريانه ؛

المادة الثانية عشرة

عند تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق يستمر تطبيق مقتضياته على جميع العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته إلى غاية استكمال تنفيذها .

حرر بمراكش في 15 سبتمبر 1999 في نظيرين أصليين باللغتين العربية و الإنجليزية و لكل من النصين نفس الحجية و في حالة الإختلاف بين النصين يتم الإستناد على النص الإنجليزي.

عن حكومة
المملكة المغربية

السيد العلمي التازي
وزير الصناعة و التجارة
و الصناعة التقليدية

عن حكومة
جمهورية بنغلاديش الشعبية

15.9.99
السيد أحمد طفيل
وزير التجارة و الصناعة

ظهير شريف رقم 1.09.146 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق الموقع بنيودلهي في 22 فبراير 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن الملاحة التجارية والمجالات المتعلقة بالشؤون البحرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بنيودلهي في 22 فبراير 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن الملاحة التجارية والمجالات المتعلقة بالشؤون البحرية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بنيودلهي في 22 فبراير 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن الملاحة التجارية والمجالات المتعلقة بالشؤون البحرية.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفـــــــــــــاق
بين
حكومـــة المملكـة المغربيـــة
و
حكومـــة جمهوريـة الهنـــــد

بشأن الملاحة التجارية والمجالات المتعلقة بالشؤون البحريـة

ديبـاجـة

إن حكومـــة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند المشـــار إليهـــما فيمـــا بعد " بالطرفين المتعاقديـــن " .

ـ اعتـــرافا منهما بضرورة إرساء علاقات الصداقة بين البلدين وشعبيهما ؛

ـ ووعـــيا منهما بالفوائد الناجمة عن التعاون الوثيق بينهما ؛

ـ واعترافـــا منهما بمبادئ السيادة والمساواة والوحدة الترابية لكل الدول ؛

ـ ورغبـــة منهما في ضمان الرفاهية والازدهار لبلديهمـــــا ؛

ـ ورغبـــة منهما في الحفاظ على الروابط بين السلطات والمؤسسات البحرية للبلدين ؛

ـ ورغبـــة منهما كذلك في إرساء التعاون والتشاور المتبادل في ميدان الملاحة التجارية والشؤون البحرية الأخرى المرتبطة بهـــــا .

اتفقـــتا على مـــا يلـــــي:

الفصل الأول :

بالنسبة لهذا الاتفـــــــاق ، ما لم يتنافى مع السيـــــــاق :

1ـ لا تشمل " الملاحة التجارية " الأنشطة المخصصة قانونـــا من قبل كل طرف متعاقد لسفنه وبالأخص خدمات القطر و الإسعاف والنقل الساحلي و عمليات الصيد البحري .

2ـ تعني عبارة " السلطة المختصة " :

ـ بالنسبة للمملكة المغربية " الوزارة المكلفة بالملاحة التجارية " .

ـ بالنسبة لجمهورية الهند " وزارة النقل " .

3ـ يقصد " بسفينة كل طرف متعاقد " : كل سفينة للملاحة مسجلة بسجل السفن لأحد الطرفين المتعاقدين والتي ترفع العلم الوطني لهذا الطرف المتعاقد .

على أن هذا التعريف لا يشمل :

أ ـ السفن المستأجرة التي ترفع علم بلد ثالث ؛

ب ـ السفن الحربية ؛

ج ـ السفن المخصصة والمستعملة لأغراض غير تجارية ؛

د ـ سفن البحوث الإدروغرافية ، أو الأسيانوغرافية أو العلمية ؛

هـ ـ سفن الصيد البحري ؛

و ـ السفن ذات المحرك النووي ؛

ز ـ السفن التي لا تستجيب للمقاييس المتفق عليها دوليا .

4ـ يقصد بعضو طاقم السفينة ، كل شخص مسجل بسجل الطاقم أي قائد السفينة وكل الأشخاص الآخرين المسجلين بلائحة طاقم السفينة للقيام بخدمة على متن السفينة والحاملين لوثائق تضفي عليهم صفة بحار و زوجات وأطفال الضباط و أعضاء الطاقم التقني .

5ـ تعني عبارة " الشركة البحرية " كل شركة أو مؤسسة قانونية مسجلة طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالنسبة للطرف المتعاقد والتي تشمل أنشطتها اقتناء السفن والعمليات المتعلقة بالتسيير والاستغلال .

الفصل الثاني :

1ـ يهدف هذا الاتفاق إلى تنظيم النقل البحري بين الموانئ المغربية والموانئ الهندية .

يشكل نقل البضائع والركاب بين البلدين الهدف الأساسي والأول للطرفين المتعاقدين .

يحق لسفن الطرفين المتعاقدين استغلال الموانئ المفتوحة للنقل الدولي لكلا الطرفين المتعاقدين ، وذلك في نقل البضائع والركاب بين البلدين .

2ـ يحق لشركات الملاحة التابعة للطرفين المتعاقدين المشاركة في النقل عبر الموانئ Tramping ما بين موانئ كل من الطرفين المتعاقدين وموانئ بلد ثالث .

3ـ يشجع كل طرف متعاقد مالكي السفن على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنظيم استغلال النقل بغية تحقيق المصلحة المشتركة والمتوازنة لمالكي السفن وشاحني الطرفين المتعاقدين .

الفصل الثالث :

يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما بتدعيم العلاقات في ميدان الملاحة التجارية والشؤون المتعلقة بها و يتفقان على الامتناع عن القيام بأي عمل تمييزي من شأنه عرقلة التنمية العادية للتعاون الثنائي في ميدان الملاحة التجارية .

الفصل الرابع :

لا يشمل هذا الاتفاق الامتيازات المخصصة للعلم الوطني والمتعلقة بالنقل الوطني الساحلي ، و التي تدخل ضمن نشاط الشركات الملاحية التابعة للطرفين المتعاقدين .

على أنه بالنسبة للسفن التجارية المنتمية لأحد الطرفين المتعاقدين ، لا يعد نقلا ساحليا إبحارها من ميناء إلى آخر داخل بلد الطرف المتعاقد الآخر قصد إفراغ حمولتها الآتية من الخارج و/ أو إنزال المسافرين أو إركابهم باتجاه بلدان أجنبية .

الفصـــل الخامـــس:

1ـ طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد ، يضمن كـــل طرف متعاقد حرية الدخول إلى موانئه ، والاستفادة من كل التسهيلات التي توفرهـا موانئه لأغراض تجارية لسفن الطرف المتعاقد الآخر ، و كذلـك بالنسـبة للبضـائع والركاب و أعضاء الطاقم كما يضمن لها نفس المعاملة المخصصة لسفنه في ظـروف مماثلة فيما يخص تحصيل واجبات وحقوق الميناء .

2ـ تطبق قوانين الرسوم الجمركية والأنظمة المعمول بها فوق تـراب الطرفـين المتعاقدين وكذا قوانين وأنظمة المراقبة على كل من المؤونة وقطع الغيار المحمولة علـى متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ الطرف المتعاقد الآخـر .

الفصـــل السادس :

يتخـذ الطرفان المتعاقدان ، في إطار تشريعاتهما و تنظيماتهما المعمول بهـا وذلك قدر الإمكان ، التدابير الكفيلة بتبسيط الإجراءات الإدارية الجاري بها العمـل بموانئ البلدين قصد تخفيض مدة إقامة سفن الطرف المتعاقد الآخـر بها .

الفصـــل السابع:

1ـ تقبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد شهادة التسجيل المسـلمة من طرف السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر كوثيقة إثبات كافية لجنسية السفن .

2ـ تعترف السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بصلاحية الوثـائق الموجودة على متن السفينة بما في ذلك تلك التي تخص طاقمها والمعترف بها من قبـل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

3ـ تعترف كل سلطة مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بوثائق الهوية ووثـائق الاختصاصات المسلمة لأفراد الطاقم من قبل السلطة المختصـة للطـرف المتعـاقد الآخـر.

يقصد بوثائق التعريف المذكورة بالنسبة للمملكة المغربية " الدفتر المـــهني البحري " وبالنسبـــة لجمهوريـــة الهنـــد ، يقصـــد بوثائق الهوية" CONTINUOUS DISCHARGE CERTIFICATE(C.D.C) " وبطاقات التعريف المســـلمة مـــن طرف المديرية العامة للنقل البحري و جواز السفر المسلم لمواطني الهند من طـــرف وزارة الشؤون الخارجية .

لأغراض هذا الاتفاق ، يعترف بصلاحية وثائق التعريف لأحد أعضاء الطاقم التابع لبلد ثالث ، (العامـــل على متن سفينة أحد الطرفين المتعـــاقدين) والحـــامل لوثائق تعريف مطابقة إما لمقتضيات اتفاقية تسهيل النقل البحري الـــدولي لســـنة 1965 و ملحقاتها أو للاتفاقية رقم 108 الصادرة عن المنظمة الدولية للشغل و المتعلقـــة بوثائق التعريف الوطنية لرجال البحر .

إن وثائق التعريف غير المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذا الفصل ينبغـــي أن تحظى بموافقة الطرف المتعاقد ، طبقا لقوانينه والممارسة الجاري بهـــا العمـــل وذلـــك بالنسبة لكل عضو طاقم تابع لبلد ثالث (و العامل على متن سفينة أحـــد الطرفـــين المتعاقدين) .

4ـ تعفى السفن الحاملة لشهادات الحمولة المسلمة من طرف السلطة المختصة للطرفين المتعاقدين من شهادة قياس جديد للحمولة في موانئ الطرف المتعاقد الآخـــر ، و في حالة ما إذا كانت حسابات واجبات الميناء مبنية على أساس حمولة الســـفينة ، فتطبق الحمولة المبينة على الشهادة ، إلا إذا كان للطرف المتعاقد الآخـــر أســـباب معقولة لطرح مسألة تصحيح شهادة الحمولة المسلمة لهذه السفينة ، و في هذه الحالة ، يمكن إخضاعها للتفتيش من قبل المراقب المختص طبقا للقوانين المعمول بهـــا داخـــل الميناء .

الفصل الثامـــن :

تخضع جميع سفن أحـــد الطرفـــين المتعاقديـــن بما في ذلك البضائع والركاب و الطاقم المتواجدون على الأرض و بالمياه الإقليمية والدولية للطرف المتعاقد الآخـــر

للقوانين و الأنظمة الداخلية الجاري بها العمل لدى الطرف المتعاقد الآخر ، و خاصة عمليات النقل و السلامة و الحدود و الجمارك والعملة الصعبة و الصحة و البيطرة و قوانين و أنظمة الصحة النباتية .

الفصل التاسع :

1ـ يمكن لأعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين المتواجدين بميناء الطرف المتعاقد الآخر و الحاملين للوثائق المشار إليها في المادة السابعة النزول من السفينة ودخول المدينة المتواجد بها الميناء ، شريطة خضوعهم للتشريعات و القوانين المحلية المعمول بها .

2ـ يسمح للشخص الحامل للوثائق المشار إليها في المادة السابعة والذي لا يعد من أفراد الطاقم و الحاصل على ترخيص الالتحاق بسفينة أحد الطرفين المتعاقدين بالمرور عبر تراب الطرف المتعاقد الآخر للالتحاق بالسفينة .

3ـ إذا اضطر أحد أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين ، والحامل للوثائق المشار إليها في المادة السابعة ، للنزول في ميناء الطرف المتعاقد الآخر بسبب المرض أو المصلحة أو لأحد الأسباب المعترف بها من طرف السلطة المختصة لهذا الأخير ، وجب على هذه السلطة أن تتخذ الإجراءات الضرورية للسماح له :

أ ـ بالبقاء فوق تراب هذا الطرف المتعاقد الآخر قصد العلاج أو الاستشفاء ؛

ب ـ بالرجوع إلى بلده الأصلي في أقرب الآجال ؛ أو

ج ـ بالذهاب إلى ميناء آخر قصد الركوب على متن سفينة الطرف المتعاقد الأول إذا اقتضى الأمر ذلك .

4ـ يحق لربان سفينة أحد الطرفين المتعاقدين المتواجدة في ميناء الطرف المتعاقد الآخر أو أحد أفراد الطاقم المعين من طرفه زيارة الممثل الرسمي لبلدهم أو ممثل الشركة التي يعملون بها .

5ـ يحق للممثل الدبلوماسي الرسمي أو من يمثله و مالكي السفن التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الاتصال أو اللقاء بأعضاء طاقم الطرف المتعاقد الآخر، و ذلك في ظل القوانين و الانظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف .

6ـ يمنح كل طرف متعاقد حق الولوج الحر للموانئ للممثل الرسمي أو لأحد الأعضاء العاملين بالهيئة التمثيلية و التابعين للطرف المتعاقد الآخر بغية القيام بالمساعدة و الإسعاف وكل واجباته تجاه السفن و البضائع و المسافرين و أعضاء الطاقم .

7ـ يجب تقييد كل تغيير في تشكيلة طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين في ميناء الطرف المتعاقد الآخر في سجل طاقم تلك السفينة مع الإشارة إلى تاريخ و سبب هذا التغيير .

8ـ دون الإخلال بمقتضيات هذا الاتفاق ، ينبغي أن تخضع عمليات الدخول و الإقامة و مغادرة إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل أعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأول ذات الصلة . يحتفظ كل طرف متعاقد بحق منع الدخول إلى إقليمة و الإقامة فيه بالنسبة لكل عضو من الطاقم غير مرغوب فيه .

الفصل العاشر :

تنظم التوافقات المتعلقة بالضرائب أو الإعفاء من الضرائب على الدخل أو الفوائد المترتبة عن النقل في ميدان الملاحة التجارية داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر ، في ظروف معينة ، بموجب اتفاق منفصل .

الفصل الحادي عشر:

يجب أن تؤدى كل مداخيل الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بالعملة الصعبة القابلة للتحويل المعترف بها من لدن الطرفين المتعاقدين . ويمكن استعمال هذه المداخيل للأداءات فوق تراب

الطرف المتعاقد الآخـــر أو تحويلها ، طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الذي يتم تحصيل تلك المداخيل فوق ترابـــه .

الفصل الثاني عشر :

1ـ يقوم الطرف المتعاقد ، إذا لحق أي ضرر بسفينة الطرف المتعاقد الآخـــر داخل مياهه الإقليمية أو الداخلية ، بتقديم نفس المساعدة والحماية اللازمتين لســـفينة هذا الأخير كما لو كانت هذه المساعدة تقدم لسفنه .

2ـ لا تخضع البضائع التي تم إفراغها أو إنقاذها في حالة الضرر المشار إليـــه في الفقرة الأولى أعلاه إلى دفع الرسوم الجمركية مـــا لم تكن تلك البضائع موجهـــة للاستهلاك أو للاستعمال داخل تراب الطرف المتعاقد الذي حصل الضـــرر بمياهـــه الإقليمية أو الداخلية .

الفصل الثالث عشر:

يلتزم الطرفان المتعاقدان في نطاق إمكانياتهما ، بتقديم المساعـــدة و المشورة و المعلومات المطلوبة لبعضهما البعض و المتعلقة بالملاحـــة التجارية و الشؤون البحرية المرتبطة بها ، بما في ذلك سلامة الأرواح و الممتلكات في البحر و الوقاية من تلـــوث البحر الناجم عن السفن و محاربته ، و البحـــث و الإغاثـــة و تكويـــن المســـتخدمين و الطاقم ، شريطة أن تكون هذه المساعدة و المشورة و الإخبار ضمن نطاق القـــانون المحلي لكل من الطرفين و أن تكون متطابقة و مقتضيات المعاهدات التي انضم إليـــها الطرفان المتعاقدان .

الفصل الرابع عشر :

1ـ ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة ثنائية للتنسيق في ميدان الملاحة التجاريـــة والمشار إليها فيما بعد " باللجنة " ويتعهدان بضمان استمراريتها بهدف تنمية التعـــاون بينهما في هذا الميدان و العمل على تطبيق هذا الاتفاق بإعداد التوصيـــات للطرفـــين المتعاقدين .

2ـ تتكون اللجنة من وفدين يمثل كل واحد منهما أحد الطرفين المتعاقدين ويحدد كل طرف متعاقد عدد الممثلين لوفده ، وذلك باتفاق بين الطرفين المتعاقدين من وقت لآخر .

3ـ يمكن لأي وفد أن يستعين بمستشارين كلما دعت الضرورة لذلك ، كما يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص لحضور اجتماعاتها .

4ـ على كل طرف متعاقد أن يعين ممثليه في اللجنة داخل آجال معقولة ، بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، و عليه أن يخبر الطرف المتعاقد الآخر باسم و مؤهلات كل ممثل ، وفي حالة انتهاء مهام أحد الممثلين يعين الطرف المعني ممثلا آخر بديلا عنه ويخبر الطرف المتعاقد الآخر باسم هذا الممثل ومهمته الرسمية .

5ـ تجتمع اللجنة مرة في السنة إلا في حالة اتفاق الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك .

6ـ تجتمع اللجنة بالتناوب في كل من البلدين المتعاقدين ويقوم رئيس الوفد المضيف بترأس اللجنة .

7 ـ تحدد اللجنة المسطرة و النصاب القانوني .

الفصل الخامس عشر:

يرفع أي نزاع بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق إلى اللجنة قصد الاستشارة .

الفصل السادس عشر :

لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق حقوق و واجبات الطرفين المتعاقدين المترتبة عن ارتباطهما باتفاقيات دولية بوصفهما طرفا فيها .

الفصل السابع عشر :

1ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تقوم فيه السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بإشعار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لسريان مفعول الاتفاق .

2ـ يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد بصفة تلقائية .

3ـ ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور ثلاثة أشهر على التاريخ الذي يشعر فيه أحد الطرفين الآخر كتابة بتوقف العمل بالاتفاق .

4ـ ينبغي أن تتم كل التعديلات التي يمكن أن تلحق بهذا الاتفاق و التي يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين المتعاقدين كتابة . و يتم التوقيع عليها من قبلهما ، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ يحدد عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين .

لكل من النص العربي و الهندي و الإنجليزي نفس الحجية ، وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي .

قام الطرفان المتعاقدان بالتوقيع والختم على هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المرخص لهما قانونا بذلك ، في نسختين أصليتين باللغات العربية و الهندية و الإنجليزية .

حرر في نيودلهي بتاريخ 22 فبراير 2000

عن
حكومة المملكة المغربية
مصطفى المنصوري
وزير النقل و الملاحة التجارية

عن
حكومة جمهورية الهند
راج ناث سينغ
الوزير المكلف بالملاحة التجارية

ظهير شريف رقم 1.09.167 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي الموقع بالرباط في 3 يوليو 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الباكستان.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي الموقع بالرباط في 3 يوليو 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية للباكستان :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادي الموقع بالرباط في 3 يوليو 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية للباكستان.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق للتجارة والتعاون الاقتصادي
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة الجمهورية الإسلامية للباكستان

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية الإسلامية للباكستان المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين المتعاقدين" ؛

رغبة منهما في تعزيز العلاقات التجارية و الاقتصادية بين البلدين على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة ؛

و آخذين بعين الاعتبار مقتضيات المنظمة العالمية للتجارة و الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالتجارة.

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان، طبقا لقوانينهما و انظمتهما الوطنية الجاري بها العمل، جميع التدابير لتسهيل و تعزيز و تنويع التجارة و التعاون الإقتصادي الطويل الأمد بين البلدين.

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية، طبقا لمقتضيات المنظمة العالمية للتجارة في كل ما يخص :

– الرسوم الجمركية و التكاليف المطبقة على الصادرات و الواردات، بما فيها طرق تحصيل هذه الرسوم و التكاليف،

– تعشير و تخزين و شحن و تفريغ البضائع،

– الرسوم و التكاليف الداخلية كيفما كان نوعها المحصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على السلع المستوردة،

– طرق الأداء و تحويل هذه الأداءات،

– القواعد الخاصة ببيع، شراء، نقل و توزيع السلع في السوق المحلية.

المادة الثالثة

إلا أن مقتضيات المادة الثانية لا تطبق على الامتيازات و التنازلات و الإعفاءات و الأفضليات التي يمنحها أو سوف يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين :

أ – للبلدان المجاورة قصد تسهيل التجارة الحدودية ،

ب –كنتيجة لعضوية أحد الطرفين المتعاقدين في اتحاد جمركي أو منطقة للتبادل الحر،

ج – لأي بلد نامي، طبقا لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة و اتفاقيات دولية أخرى مطابقة للمنظمة العالمية للتجارة،

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان الشركات و المؤسسات المنتمية لكل بلد و يقدمان لها المساعدة اللازمة لبحث إمكانات التعاقدات التجارية القصيرة و الطويلة الأمد و عند الاقتضاء إبرام عقود يتم الاتفاق عليها.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام العقود بين الأشخاص الذاتيين و المعنويين في كلا البلدين و يسهلان تبادل زيارات الوفود ومشاركة رجال الأعمال في المعارض و العروض و تبادل المعلومات التجارية و فتح مكاتب المؤسسات التجارية الخارجية و الشركات و الأبناك و غيرها من المؤسسات في إقليمي البلدين، طبقا لقوانين و أنظمة كل من البلدين.

المادة السادسة

يتمتع الأشخاص الذاتيون و المعنويون بكلا البلدين بحرية إستيراد أو تصدير السلع و الخدمات على أساس الممارسات التجارية الدولية و أوجه التعاون المتعارف عليها ، مع مراعاة القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين ؛ و لا يتحمل أي من الطرفين المتعاقدين مسؤولية دیون الأشخاص الذاتيين و المعنويين و المترتبة عن الصفقات التجارية.

المادة السابعة

تتم الأداءات عن الصفقات المبرمة في إطار هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك، مع مراعاة أنظمة الصرف الخارجي الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما في مجال الاستثمارات و التكنولوجيا عبر خلق شراكات فوق ترابيهما، ترمي إلى تلبية الطلبات في السوق المحلية وكذا في الدول الأخرى.

المادة التاسعة

لا تحد مقتضيات هذا الاتفاق من حقوق أي من الطرفين المتعاقدين لوضع أو تنفيذ بعض التدابير، بدون تمييز، لأسباب تخص :

- الصحة العمومية، الأخلاق، النظام العام أو الأمن،
- حماية النباتات و الحيوانات من الأمراض المعدية،
- حماية الوضعية المالية الخارجية و ميزان الأداءات،
- حماية التراث الوطني ذي القيمة الفنية و التاريخية والأركيولوجية .

المادة العاشرة

يسهل كل طرف متعاقد، مع مراعاة قوانينه و أنظمته المعمول بها، عبور البضائع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر و الموجهة إلى تراب طرف ثالث و كذا عبور السلع التي منشؤها تراب طرف ثالث و الموجهة إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الحادية عشرة

يتم إحداث لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلي الطرفين المتعاقدين و تتكلف بما يلي :

- متابعة تنفيذ هذا الإتفاق،
- تقييم تجارتهما الثنائية،
- دراسة الاقتراحات المقدمة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين و الرامية إلى توسيع و تنويع التجارة بين البلدين.

تجتمع اللجنة التجارية المشتركة بالتناوب في الرباط و إسلام أباد بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين و عند الاقتضاء يشجع الطرفان المتعاقدان مشاركة القطاع الخاص في اللجنة التجارية المشتركة.

المادة الثانية عشرة

- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بتاريخ التوقيع عليه، و بصفة نهائية بتاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ، طبقا للمسطرة المعمول بها في كل من البلدين.
- يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لفترات سنتالية مدتها سنة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابة ، برغبته في إنهاء العمل به ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء سريانه.
- عند تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق يستمر تطبيق مقتضياته على جميع العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته إلى غاية تنفيذها.

المادة الثالثة عشرة

يمكن تغيير أو تعديل هذا الإتفاق، كتابة، بتوافق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة عشرة

يلغي هذا الاتفاق الاتفاق التجاري الموقع بين البلدين بتاريخ 13 شتنبر 1994 و يحل محله.

حرر بالرباط في 3 يوليو 2002 في نظيرين أصليين باللغتين العربية و الإنجليزية، و لكل من النصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة الجمهورية الإسلامية للباكستان

ظهير شريف رقم 1.10.172 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية الموقعة بستراسبورغ في 19 أغسطس 1985 حول أعمال الشغب خلال التظاهرات الرياضية وخاصة مباريات كرة القدم.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الأوروبية الموقعة بستراسبورغ في 19 أغسطس 1985 حول أعمال الشغب خلال التظاهرات الرياضية وخاصة مباريات كرة القدم ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بستراسبورغ في 17 يناير 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الأوروبية الموقعة بستراسبورغ في 19 أغسطس 1985 حول أعمال الشغب خلال التظاهرات الرياضية وخاصة مباريات كرة القدم.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6262 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014).

مرسوم رقم 2.13.19 صادر في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على الأسماك السطحية» لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.45 بتاريخ 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) المتعلق بالمكتب الوطني للصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على الأسماك السطحية» ترصد حصيلته حصرا لتمويل الأعمال المنجزة من لدن الجمعيات المؤسسة بصورة قانونية التي تضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون، على الأرض، محلا أو منشأة أو مؤسسة مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي من أجل معالجة المنتجات البحرية أو تحويلها أو هما معا بما فيها دقيق أو زيت السمك قصد النهوض بالأنشطة والبرامج الرامية إلى تنمية الجمعيات المذكورة.

يمكن لجمعية عندما تكون منضوية في إطار جامعة خاضعة للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، أو في إطار هيئة بين المهنية للصيد البحري خاضعة للقانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة أو الصيد البحري، أن تقرر وفقا لأنظمتها الأساسية التحويل المباشر لحصة من حصيلة الرسم المستحق لها للنهوض بأعمالها وبرامجها التنموية.

المادة الثانية

يراد في مدلول هذا المرسوم ب «الأسماك السطحية» الأصناف التالية : السردين والسردينيل والشنشار والأنشوفة والأسقمري وكذا التونيات باستثناء تلك المتأتية من المزارب.

المادة الثالثة

يستحق الرسم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون المحلات أو المنشآت أو المؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يؤدى لحساب هؤلاء الأشخاص من طرف بائعي السمك بالجملة الذين قاموا بشراء أصناف الأسماك السطحية المشار إليها في المادة 2 أعلاه الموجهة حصرا إليهم.

يحدد سعر هذا الرسم في 20 درهما للطن على الأسماك السطحية التي تم تفريغها وتوجيهها للمحلات أو المنشآت أو المؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يقوم بتحصيل الرسم المصلحة التابعة للمكتب الوطني للصيد البحري المكلفة باعتماد السمك الصناعي عند البيع الأول للأسماك السطحية على أساس الوثائق المسلمة إلى بائع السمك بالجملة من طرف هذه المصلحة والتي تتضمن، على الخصوص، بيان الصنف وكميات الأسماك السطحية المعنية والمبلغ المؤدى وتاريخ الأداء وكذا النشاط الموجه إليه والمصرح به من طرف بائع السمك بالجملة.

تسلم المصلحة التابعة للمكتب الوطني للصيد البحري المعنية وصلا بالأداء لبائع السمك بالجملة يتضمن البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة

يجب على الجمعيات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن توجه إلى الوزير المكلف بالصيد البحري أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، على أبعد تقدير في 30 نوفمبر من كل سنة، محتوى الأعمال والبرامج المزمع إنجازها برسم السنة الموالية و، عند الاقتضاء، أنظمتها الأساسية.

يرسل الوزير المكلف بالصيد البحري إلى المكتب الوطني للصيد البحري، على أبعد تقدير في 15 ديسمبر من كل سنة، لائحة المستفيدين من الرسم على الأسماك السطحية للسنة الموالية.

المادة السادسة

ينسخ المرسوم رقم 2.99.1256 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى الرسم على الأسماك السطحية لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3547.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطيخ والطماطم غير محدودة النمو والطماطم الصناعية والطماطم الطرية المحدودة النمو والخص والشمندر الخضري والذرة والخرطال والجلبان والقمح الصلب والقمح الطري والأرز والشمندر السكري في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف البطاطس الموسمية والبطيخ والطماطم غير محدودة النمو والطماطم الصناعية والطماطم الطرية محدودة النمو والخص والشمندر الخضري والذرة والخرطال والجلبان والقمح الصلب والقمح الطري والأرز والشمندر السكري في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لمدة خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قبل عامين على أبعد تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي.
سنة التسجيل 2013

النوع	الصنف	المستنبط
البطاطس الموسمية	بفانا BAFANA	VAN RIJN-KWS B.V
	برشلونة BARCELONA	HARM KANNEGIETER
	بيلروزا BELLAROSA	BÖHM-NORDKARTOFFEL AGRARPRODKTION OHG
	كريستينا CRISTINA	TEAGASC OAK PARK RESEARCH CENTRE
	الضوراضو EL DORADO	GROCEP
	فلمبا FLAMBA (G02TT151005)	GERMICOPA SAS
	فلامنجو FLAMENGO (HZD 00-112)	HZPC HOLLANDE BV
	اينفينيتي INFINITY	TEAGASC OAK PARK RESEARCH CENTRE
	كاستيلي KASTELLI	HARM KANNEGIETER
	لوسيندا LUCINDA	HZPC HOLLANDE BV
	مونتكارلو MONTECARLO	JAN VAN LOON
	ريد ليدي RED LADY	Dr KARTZ VON KAMEKE
	سيطنطا SETANTA	TEAGASC OAK PARK RESEARCH CENTRE
	زينة ريد ZINA RED (STT 02-1664)	STET HOLLAND B.V
	كامل CAMEL (VR03426)	VAN RIJN – KAWS B.V
البطيخ	أنا-334 ANA-334 (T-MEA-0334)	AGRI-SEEDS
	AGATTI (MYC-17377)	GSI EXPORTS UD
	HODA (MYC 17382)	GSI EXPORTS UD
	MAN 15052	GSI EXPORTS UD
	JAUNE CANARIA PHYTOS	SERVICE PLUS GSN
	KATRINA	SEMILLAS FITO
	SOLMA	SEMILLAS FITO
	J.CANARIA TOP HARVEST	TOP HAR VEST
	أحلام AHLAM	ENZA ZADEN
	MAYOR	SEMILLAS FITO
	فيروز FAYROUZ (MIM 207)	MED HERMES
	SYNERGIE (SK 9-802)	SAKATA-JAPON
	KARMAN	CLAUSE
	SILVIO	CLAUSE
	MILAGRO (CLX MGF 56)	CLAUSE
	CHA-UMH-5278	MONSANTO
	SV5384MC (CHA-UMH-5384)	MONSANTO
	SV8266 (CHA-UMH-8266)	MONSANTO
	01ZE462	ZETA SEEDS
	CAROL	ZETA SEEDS
	PIEL DE SAPO BATLLE	SEMILLAS BATTLE
	ABRCHAN	NEW AMERICAN SEED CO.
	CHAHDIA	NEW AMERICAN SEED CO.
	MEROE (34-479RZ)	RIJK ZWAAN
	SORAYA	ERMA ZADEN
	كيرين KIRENE (NUN 1415ME)	NUNHEMS
	مارفين MARVEEN	NUNHEMS
	CLARA	GSN/BADRA
الطماطم غيرمحدودة النمو	ALYSTE	SEMILLAS FITO
	نادين NADYN (MGT8/MA)	MED HERMES
	أبران ABRANE (V354)	VILMORIN
	DOHA (AR 35769)	RAMIRO ARNEDO
	DRW 7843	MONSANTO
	نينجا NINJA	TECHNISEM
	موزار MOZART	CAPITAL GENETIC
	RS 01658654	MONSANTO

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي
سنة التسجيل 2013

النوع	الصنف	المستنبط
الطماطم غيرمحدودة النمو	ESTAMINO (E 2834190) إستامينو	ENZA ZADEN
	PROTECTOR (CLX TPG 04) بروتكتور	CLAUSE
	LIPSO (CLX 37423) ليبصو	CLAUSE
	ISYDE إيزيدي	MED HERMES
	EOLO إيولو	MED HERMES
	SV7841TH (DRW 7841)	MONSANTO
	VG 74 ف ج 74	VILMORIN
	E 2234745	ENZA ZADEN
	SCIALARI (G488) شلاري	VILMORIN
	RIHANA (6074)	ERMA ZADEN
	ANGELLE أنجيل	SYNGENTA
	JAYRAN (CLX 37487) جايران	CLAUSE
	ALTERIO	SEMILLAS FITO
	ENJOY (290059) إنجوي	SYNGENTA
	KASILLAS (CGT002) كاسياس	CAPITAL GENETIC
	SELINA (CGT 0003) سيلينا	CAPITAL GENETIC
	KM5512 كم 5512	SYNGENTA
الطماطم الصناعية	H 9663	HEINZ
	MIMOUNA (NAS 8032) ميمونة	NEW AMERICAN SEED
	H 6809	HEINZ
	RIO GRANDE TOP HARVEST	TOP HARVEST
	11 S-36-8706	GOLDEN WEST SEED
	H 8204	HEINZ
الطماطم الطرية المحدودة النمو	ROAZY	GRAINES VOLTZ SA
	SELMA سلمى	MED HERMES
	1G-35-9896	GOLDEN WEST SEED RESEARCH
	HOURIA (NAS 5054) حورية	NEW AMERICAN SEED
	AHLAM (UG 122505) أحلام	NEW AMERICAN SEED
	35-G-5750	GOLDEN WEST SEED RESEARCH
	OMEGA (1G-35-7627) أميكا	GOLDEN WEST SEED RESEARCH
	CAMPBELL 33 BARAKA	GSN SEMENCES
	Campbell BAKKER 33	BAKKER BROTHERS
الخص	LETTONY (E150145) ليتوني	ENZA ZADEN
	DIABLOTIN (E198800) ديابلوتان	ENZA ZADEN
	SUCRINE TOP HARVEST	TOP HARVEST/ BAKKER BROTHERS
	MADRILENE TOP HARVEST	TOP HARVEST/ BAKKER BROTHERS
الشمندر الخضري	CARDEAL	ALF CHRISTIANSON SEED CO
	PLATE D'EGYPTE TOP HARVEST	TOP HARVEST
الذرة المجموعة نصف البكرية	KOVADIS (KXA 7382) كوفاديس	KWS SAAT AG
	KORIMBOS (KXA8552) كورينبوص	KWS SAAT AG
	LG 3350	LIMAGRAIN EUROPE
	LG 3395	LIMAGRAIN EUROPE
	BERGXXON (RHO 444)	RAGT 2n
	LUXXUS (RH0 321)	RAGT 2n
	SISTEMA	SOCIETÉ ITALIANA SEMENTI
	DOLIVET (CSM 7657) دوليفي	CAUSSADE SEMENCES
	CSM 9764	CAUSSADE SEMENCES
	PR 36V74 (X5M895) ب ر 36 ف 74	PIONNER
الذرة المجموعة المتأخرة	MAS 70 F ماص 70 ف	MAISADOUR SEMENCES
	CALCIO كالشيو	MAISADOUR SEMENCES
	LYNXX	RAGT 2n
	CODIMAX (COD 7901) كوديماكس	CODISEM
	GENESIS	SOCIETE ITALIANA SEMENTI
	INDACO	LIMAGRAIN EUROPE

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي
سنة التسجيل 2013

النوع	الصنف	المستنبط
الذرة	DKC 6315	MONSANTO
المجموعة المتأخرة	P1211 ب 1211	PIONNER
	P0837 ب 0837	PIONNER
الخرطال	LIDENA	SEMILLAS BATTLE
الجلبان	MUCIO ميسيو	SYNGENTA SEEDS
القمح الصلب	BONIDURO	SEMILLAS BATTLE
	LYLOU (04 BDS 103)	FLORIMOND DESPREZ
القمح الطري	HI 50	INRA MAROC
	GUADALETE (FD 03-294)	FLORIMOND DESPREZ
	REMAX (FD 1 S 56)	FLORIMOND DESPREZ
	GRANOTA	SEMILLAS BATTLE
الأرز	GLADIO كلاديو	ALMO SPA
	CENTAURO سونتورو	ALMO SPA
الشمندر السكري	CARACAL	SES VANDERHAVE
أحادية البذرة نوع N	RAJAH (HR-433)	SES VANDERHAVE
	SERENDA (9K47) سيرندا	KWS
	IMPREZA (0K122) إمبرزا	KWS
	HEREFORD	MARIBO SEED
	CHARLESTON	MARIBO SEED
	YAMAN (DEL0104) يمان	DELITZSCH
	POLAT (DEL0105) بولات	DELITZSCH
	TOUCAN	F.DESPREZ
	TARIM	F.DESPREZ
	ROSAMAR (MK4006) روزامار	KUHN & COBV
	ROSAFLOR (MK4007) روزافلور	KUHN & COBV
	SANTOLINE (LP1102)	F.LEPEUPLE
	ROMARIN (LP1104)	F.LEPEUPLE
	BRITNEY بريتني	BETASEED
	BERETTA بيرطا	BETASEED
	RISELDA (HI1059)	RINGOT
	SPORTA (HI0875)	RINGOT
	PRIMERA	LION SEEDS
	PERFECTA	LION SEEDS

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3761.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق بخدمة معلومة الملاحة الجوية

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 59 و 65 و 66 منه ؛

وأخذا بعين الاعتبار المعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944، والتي انضم إليها المغرب في 13 نوفمبر 1956، وتم نشرها في الظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحق الخامس المتعلق بخدمات معلومات الملاحة الجوي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار الشروط الضرورية لتقديم خدمة معلومة الملاحة الجوية. ويهدف إلى :

- تقديم المعلومات الدقيقة والسريعة لكل من يتطلب نشاطه أو عمله معرفة المعلومات المتعلقة بمواصفات وشروط تقديم الخدمات والتجهيزات وحالتهما العملية ؛
- إبلاغ المرتفقين بالنصوص التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بالحركة الجوية، والطائرات والمطارات والنقل الجوي والعمل الجوي.

المادة الثانية

تحدد الإجراءات المتعلقة بتقديم خدمة معلومة الملاحة الجوية في ملحق هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز رباح

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6232 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014).

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3762.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق بخرائط الطيران

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 59 و 65 منه ؛

وأخذا بعين الاعتبار المعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944، والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 13 نوفمبر 1956، وتم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحق رقم 4 المتعلق بخرائط الطيران ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الموضوع

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التي يجب احترامها لإعداد خرائط الطيران المستخدمة في الحركة الجوية.

المادة الثانية

المبادئ العامة

يجب أن تعد خرائط الطيران طبقا لملحق هذا القرار وذلك من أجل تقديم المعلومات المتعلقة بمختلف مراحل الطيران، بهدف تحسين سلامة الملاحة الجوية والاستجابة لجميع شروط الاستغلال العادية.

المادة الثالثة

مواصفات خرائط الطيران

تحدد وفق هذا القرار مواصفات خرائط الطيران والمعلومات التي يجب أن تتضمنها وكذلك مختلف خرائط الحركة الجوية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز رباح

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6232 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014).

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 200.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتعيين أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطرق تسيير المجلس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية :

1 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :

• عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب :

ـ السيدة مارية بلكناوي ؛

ـ السيد هشام زوانات ؛

ـ السيد خالد بنغانم.

• عن جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات :

ـ السيد محمد خميس الإدريسي.

• عن جامعة غرف الصيد البحري :

ـ السيد علال الزرغاني.

• عن جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب :

ـ السيد ميمون أوسار.

• عن جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب :

ـ السيد محمد بولحسن.

2 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :

• عن الاتحاد المغربي للشغل :

ـ السيد عبد العالي بن عبد الله ؛

ـ السيد رشيد المنياري.

• عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

ـ السيد بوشتى بوخالفة ؛

ـ السيد عبد الكريم لعزيز.

• ـ عن الفيدرالية الديمقراطية للشغل :

ـ السيد العربي حبشي ؛

ـ السيد عبد الرحيم رماح.

• عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :

ـ السيد لحسن الحنصالي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2993.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'université d'Etat de médecine « de Riazan - Fédération de Russie le 23 juin 2010, « assortie d'un stage de deux années : une année au « Centre hospitalier Mohammed VI de Marrakech et « une année à l'hôpital Ibn Zohr de Marrakech, validé « par la faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech le 25 juillet 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2994.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

« .....

« – Qualification médecin, docteur en médecine, en « spécialité médecine générale, délivrée par « l'université d'Etat de médecine de Crimée S.I. « Georgievsky, Ukraine le 25 juin 2010, assortie d'un « stage de deux années : une année au Centre « hospitalier Mohammed VI de Marrakech et une « année à l'hopital Ibn Zohr de Marrakech, validé par « la faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech « le 25 juillet 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2995.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

« .....

« – فرنسا :

« .....

« – Diplôme d'études spécialisées complémentaires « de chirurgie orthopédique et traumatologie, délivré « par l'Université Montpellier I - France - le 26 novembre « 2012, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 17 juillet 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2996.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

« .....

« – رومانيا :

« .....

« – Certificat de medic specialist oftalmologie, délivré « par ministerul Sanatatii, Roumanie le 1er juillet 2010, « assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 27 juillet 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2997.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - رومانيا :

« .....

« – Titlul de doctor medic in profilul medicina,
« specializarea medicina generala, délivré par
« Facultatea de medicina, Universitati ii Ovidius
« Constanta, Roumanie le 6 octobre 2004, assorti d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences délivrée par la Faculté de médecine et
« de pharmacie de Casablanca - le 27 juillet 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2998.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« - فرنسا :

« .....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de
« gynécologie - obstétrique, délivré par l'université
« Joseph Fourier - Grenoble I - France le 8 novembre 1999,
« assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le
« 9 mai 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2999.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification du médecin, docteur en médecine, en « spécialité médecine générale, délivrée par « l'université nationale de médecine de Kharkiv - « Ukraine - le 25 juin 2010, assortie d'un stage de deux « années : une année au C.H.U de Casablanca et une « année à l'hôpital Mohamed Sekkat Ain Chock, « validé par la faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 2 juillet 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3000.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

.....»

« - السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées de néphrologie, « délivré par la faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de « Dakar - Sénégal – le 12 avril 2013, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences délivrée par la faculté de médecine et « de pharmacie de Casablanca - le 9 septembre 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3001.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« – فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification en médecine générale, docteur en « médecine délivrée par l'Académie d'Etat de « médecine de Yaroslavl, Fédération de Russie le « 16 juin 2010, assortie d'un stage de deux années : du « 1er mars 2011 au 19 juin 2012 au Centre hospitalier « Hassan II de Fès et du 24 septembre 2012 au 20 juin « 2013 au Centre hospitalier régional de Fès Boulemane, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Fès - le 22 juillet 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3002.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« – أوكرانيا :

« .....

« – Qualified as physician doctor of medicine, in « speciality general medicine, délivré par Ukrainian « medical stomatological Academy, Ukraine le 16 juin « 2010, assorti d'un stage de deux années : une année « au C.H.U de Casablanca et une année au Centre « hospitalier provincial de Khouribga hôpital Hassan II, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 31 juillet 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3003.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

« ـ تونس :

«.....

« ـ شهادة طبيب متخصص في جراحة العظام والكلوميات «Chirurgie orthopédique et traumatologique» مسلمة من «وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة، تونس في «دورة مارس 2012، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة من 17 يوليو «2012 إلى 17 يوليو 2013 بالمركز الاستشفائي بالدار البيضاء «وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء في 19 يوليو 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3004.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....

« ـ فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées de néphrologie, « délivré par l'Université de Nice-Sophia « Antipolis – France. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3036.13 صادر في 25 من ذي الحجة 1434 (31 أكتوبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - إسبانيا :

«.....

« – Titulo universitario oficial de licenciado en « medicina, délivré par Universidad de Alcala, « Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1434 (31 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3135.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - ألمانيا :

«.....

« – Zeugnis uber die Arztliche Prufung, délivré par «'Humboldt Universitat Zu Berlin, Allemagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3254.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتتميم القرار رقم 1214.07 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأنكولوجيا الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1214.07 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأنكولوجيا الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1214.07 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأنكولوجيا الطبية :

«.....

« – إسبانيا :

«.....

« – Titulo oficial de medico especialista en oncologia « medica, délivré par ministerio de educacion, cultura « y deporte, Espagne le 30 avril 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2508.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

«.....

« – فرنسا :

«.....

« – Equivalence du certificat d'études spéciales de « chirurgie générale, délivré par le ministère des « universités - France - le 26 novembre 1979. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 105.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص « Sciences sociales » الشهادة التالية :

– Degree of doctor of social sciences, préparé et délivré au siège de University of Eastern, Faculty of social sciences and business studies Finland - le 18 septembre 2012, assorti du degré of master of social sciences, préparé et délivré au siège de l'université of Joensuun, le 8 septembre 2006,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : لسانيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، دورة يونيو 1994.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 106.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : الأصالة والمعاصرة والثقافة العربية والإسلامية، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la universidad autonoma de Madrid - Espagne - le 8 janvier 2013, assorti du diploma de Estudios Avanzados, préparé et délivré au siège de la même université - le 9 janvier 2004,

وبالإجازة في الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 107.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Mondes arabe, musulman et sémitique الشهادة التالية :

– Doctorat mondes arabe, musulman et sémitique, préparé et délivré au siège de l'université d'Aix Marseille - France - le 7 mai 2013, assorti du diplôme d'études approfondies - mondes africain, arabe et turc, préparé et délivré au siège de l'université Aix-Marseille 1 - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وبالإجازة في الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 108.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Sciences du language - linguistique الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en sciences du language - linguistique délivré par l'université de Nice-Sophia Antipolis - France - le 26 juin 2012,

مشفوعة بشهادة استكمال الدروس، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : الديداكتيك المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك الدار البيضاء بتاريخ 23 نوفمبر 1994.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 109.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : الجغرافيا، الشهادة التالية :

– Doctorat d'université en géographie, préparé et délivré au siège de l'université de Lorraine - France, le 27 février 2013, assorti du diplôme d'études approfondies paysages, patrimoine et aménagement, préparé et délivré au siège de l'université Nancy 2, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وبالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافيا، تخصص : الجغرافيا المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، دورة يونيو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 111.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Géomorphologie الشهادة التالية :

– Grade de docteur de l'Université Paris XII - Val de Marne, spécialité : géomorphologie, France - le 20 décembre 1996, assorti du diplôme d'études approfondies - analyse géographique du milieu physique - Université des sciences et techniques de Lille Flandres - Artois - France, le 6 novembre 1989,

وبالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافيا، تخصص : جغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية 1 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 112.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Histoire, théorie et critique de l'architecture الشهادة التالية :

– Gradum philosphiae doctoris - Universitas pennsylvaniensis - Etats-Unis d'Amérique, assorti du diplôme d'architecte, délivré par l'Ecole nationale d'architecture - Rabat - le 14 janvier 1994.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 113.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : الثقافة العربية والعبرية، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la universidad de Granada - Espagne - le 11 septembre 2012, assorti du certificado - diploma de estudios avanzados del tercer ciclo délivré par la même université - le 8 novembre 2005,

وبالإجازة في الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، دورة ماي 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 114.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Phonétique الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur en phonétique préparé et délivré au siège de l'Université de la Sorbonne Nouvelle - Paris III - le 12 février 2008, assorti du diplôme d'études approfondies - phonétique préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 1999-2000,

وبالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، دورة ماي 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3539.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) باعتماد شركة «ALFACHIMIE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ALFACHIMIE»، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة ماتينيون، الطابق الرابع، رقم ب، الحي الجديد للأعمال، كولين 2 سيدي معروف، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ALFACHIMIE»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75، أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2437.10 الصادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «ALFACHIMIE» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3540.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) باعتماد شركة «Vita Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Vita Maroc»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 37-33، رقم 42 زنقة الشاوية، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Vita Maroc» وفقا للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 431.77 و 971.75 و 622.11 أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس بالنسبة للأنواع الأخرى.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2434.10 الصادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) باعتماد شركة «Vita Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المتعمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3542.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) باعتماد شركة «Omnium Agricole du Souss» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Omnium Agricole du Souss» الكائن مقرها الاجتماعي طاسيلا III، الحي الصناعي، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Omnium Agricole du Souss» وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 859.75 و 971.75 أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2070.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) باعتماد شركة «Omnium Agri-cole du Souss» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز آخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3543.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) باعتماد شركة «Agrico-Vert» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Agrico-Vert»، الكائن مقرها الاجتماعي 169، شارع المقاومة، الطابق الخامس، شقة رقم 19، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Agrico-Vert» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11 أن تصرح كل ستة أشهر للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز آخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3544.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) باعتماد شركة «O.R.A SEMENCES» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «O.R.A SEMENCES»، الكائن مقرها الاجتماعي آيت تانجي، كريفات الفقيه بن صالح، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «O.R.A SEMENCES»، وفقا للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2197.13 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 و622.11، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من بذور الحبوب الخريفية وكل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3545.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) باعتماد شركة «El Helali Agriculture» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للوريديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «El Helali Agriculture»، الكائن مقرها الاجتماعي دوار إغردوهن، أزلاف، الناضور، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «El Helali Agriculture» وفقا للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و2157.11 و2099.03، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2392.10 الصادر في 28 من شعبان 1431 (10 أغسطس 2010) باعتماد شركة «El Helali Agriculture» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 95.14 صادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «TARHAZOUTE OFFSHORE» المبرم في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي «TARHAZOUTE OFFSHORE» المبرم في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE» والتي تشتمل على أربعة رخص للبحث تسمى «TARHAZOUTE OFFSHORE 1» إلى «TARHAZOUTE OFFSHORE 4» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي «TARHAZOUTE OFFSHORE»، كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «TARHAZOUTE OFFSHORE».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3188.13 صادر في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « RHARB » المبرم في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited » .

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4067.12 الصادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RHARB»، والمبرم في 13 من شعبان 1433 (2 يوليو 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « RHARB » والمبرم في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited » المتعلق بجمع مدتي صلاحية الفترات التكميلية الأولى والثانية في فترة تكميلية واحدة لرخص البحث « RHARB CENTRE » و « RHARB SUD » مع دمج برنامج الأشغال للفترتين التكميليتين والرفع من مبلغ الكفالة البنكية بالنسبة لهذه الفترة التكميلية الوحيدة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « RHARB »، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3224.13 صادر في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) بالموافقة على الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطي « HAHA » المبرم في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Petroleum Exploration (Private) Limited » .

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2497.12 الصادر في 23 من رجب 1433 (14 يونيو 2012) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «HAHA» المبرم في 16 من محرم 1433 (12 ديسمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Petroleum Exploration (Private) Limited » ؛

وعلى الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطي « HAHA » المبرم في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Petroleum Exploration (Private) Limited » المتعلق بتمديد مدة الصلاحية الأولية لرخص البحث «حاحا 1» و «حاحا 2» و «حاحا 3» بفترة تسعة أشهر،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطي « HAHA »، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Petroleum Exploration (Private) Limited ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 96.14 صادر في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة « Cabre Maroc Limited » في رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « FES » لفائدة شركة « Caithness Ressources Limited ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1835.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 15 من رجب 1428 (31 يوليو 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1596.09 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1430 (4 يونيو 2009) بالموافقة على الملحق 1 بالاتفاق النفطي «FES» المبرم في 26 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3157.09 الصادر في 30 من رمضان 1430 (20 سبتمبر 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « FES » المبرم في 4 رمضان 1430 (25 أغسطس 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 19.10 الصادر في 13 من محرم 1429 (30 ديسمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « FES » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3558.13 الصادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « FES » المبرم في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Cabre Maroc Limited » و « Caithness ressources limited »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Cabre Maroc Limited » تفويت 33,33 % في المائة من حصصها في رخصة البحث المسماة « FES » لفائدة شركة « Caithness Ressources Limited » لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office national des hydrocarbures et des mines... 25 %
- Cabre Maroc Limited 50%
- Caithness Ressources Limited..... 25 %

المادة الثانية

يشمل التفويت الجزئي لحصص الفائدة كافة المساحة التي تغطيها رخصة البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة « Caithness Ressources Limited » كافة الالتزامات التي تعهدت شركة « Cabre Maroc Limited » بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 97.14 صادر في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 19.10 الصادر في 13 من محرم 1429 (30 ديسمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FES» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 19.10 الصادر في 13 من محرم 1429 (30 ديسمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «FES» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3558.13 الصادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «FES» المبرم في 9 من جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Cabre Maroc Limited» و«Caithness ressources Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 19.10 الصادر في 13 من محرم 1429 (30 ديسمبر 2009) :

«المادة الأولى. – تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «FES» لفترة تكميلية واحدة مدتها ستة سنوات تبتدئ من 25 سبتمبر 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 46 المكرر مرتين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات الوضع رهن الإشارة.

المادة 2

يتم الوضع رهن الإشارة بطلب من الإدارة العمومية المستقبلة يوجه إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، تبين فيه المواصفات المطلوب توفرها في الموظف المراد وضعه رهن إشارتها، أو تحدد فيه الموظف المراد وضعه رهن إشارتها.

ويكون الوضع رهن الإشارة قابلا للتراجع عنه وفق مقتضيات المادة 10 أدناه.

المادة 3

يتم الوضع رهن الإشارة وتجديده، بعد موافقة الموظف المعني بالأمر، بموجب قرار لرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، بناء على اقتراح من رئيس الإدارة العمومية المستقبلة.

المادة 4

يتم الوضع رهن الإشارة لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ويجدد الوضع رهن الإشارة تلقائيا إذا تم التنصيص على ذلك في قرار الوضع رهن الإشارة.

المادة 5

يزاول الموظف الموضوع رهن الإشارة مهاما من مستوى تراتبي مماثل، على الأقل، للمهام التي كان يزاولها بالإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، ويخضع لنفس الالتزامات المهنية التي تقتضيها ممارسة المهام المعهود إليه بها بالإدارة العمومية المستقبلة.

المادة 6

يعتبر في حكم الموظفين العاملين بالإدارة العمومية المستقبلة، طبقا للفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، الموظفون الموضوعون رهن إشارتها من أجل الترشح لشغل منصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بها.

وفي حالة تعيين الموظف الموضوع رهن الإشارة في أحد هذين المنصبين، يوضع المعني بالأمر وجوبا في وضعية الإلحاق.

المادة 7

تعد الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة، تقريرا حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه.

يوجه هذا التقرير، قبل 31 ديسمبر من السنة المعنية، إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، بعد إطلاع المعني بالأمر عليه وتسجيل ملاحظاته بشأنه.

ويتم تنقيط وتقييم الموظف الموضوع رهن الإشارة من طرف الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية بناء على هذا التقرير.

المادة 8

يظل الموظف الموضوع رهن الإشارة متمتعا في إدارته أو في جماعته الترابية الأصلية بجميع حقوقه في الأجرة والترقي والتقاعد.

يمكن للموظف الموضوع رهن الإشارة أن يستفيد، علاوة على الأجرة والتعويضات المطابقة لوضعيته النظامية التي يتقاضاها بالإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، من التعويضات والمصاريف الأخرى التي تمنحها الإدارة العمومية المستقبلة بصفة عرضية لموظفيها المنتمين إلى نفس الدرجة أو الإطار الذي ينتمي إليه المعني بالأمر أو إلى درجة أو إطار مماثل، وذلك طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 9

يستفيد الموظف الموضوع رهن الإشارة من الرخص المنصوص عليها في الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه :

- بموجب مقررات لرئيس الإدارة العمومية الموضوع رهن إشارتها ؛
- أو بموجب مقررات لرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية بمبادرة من رئيس الإدارة العمومية الموضوع رهن إشارتها إذا كانت هذه المقررات تخضع لتأشيرة مصالح المراقبة المالية.

المادة 10

ينتهي الوضع رهن الإشارة بانقضاء مدته، ويمكن إنهاؤه قبل انقضاء مدته بقرار لرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، في الحالات التالية :

- بطلب من الموظف المعني بالأمر وبعد موافقة الإدارة العمومية المستقبلة ؛
- بمبادرة من الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، بعد إشعار كل من الموظف المعني بالأمر والإدارة العمومية المستقبلة، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل دخول قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة حيز التطبيق ؛
- بمبادرة من الإدارة العمومية المستقبلة، بعد إشعار كل من الموظف المعني بالأمر والإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل دخول قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة حيز التطبيق.

غير أنه يمكن، بمبادرة من الإدارة العمومية المستقبلة، إنهاء الوضع رهن الإشارة دون إخطار مسبق في حالة ارتكاب الموظف الموضوع رهن الإشارة لخطأ يستوجب عرضه على المجلس التأديبي، وتعد الإدارة العمومية المستقبلة تقريرا في هذا الشأن تتم إحالته على الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

مرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتمديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبإدماج الموظفين الملحقين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 48 و48 المكرر و50 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإلحاق في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 48 و48 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بقرار لرئيس الإدارة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، باقتراح من رئيس الإدارة العمومية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية أو المؤسسات أو الهيئات المنصوص عليها في الفصلين 48 و48 المكرر سالفي الذكر والمشار إليها بعده باسم الإدارة الملحق لديها.

ويتم إنهاء الإلحاق بقرار لرئيس الإدارة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية :

- بمبادرة من الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية ؛
- باقتراح من رئيس الإدارة الملحق لديها.

المادة 2

توجه الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية بطاقات التنقيط الفردية الخاصة بموظفيها الموجودين في وضعية الإلحاق، قبل فاتح سبتمبر من كل سنة، إلى الإدارة الملحقين لديها، التي تتولى تنقيطهم، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.

وتقوم الإدارة الملحق لديها بإرجاع بطاقات التنقيط، مرفوقة، عند الاقتضاء، بتقارير التقييم إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، وذلك قبل 31 ديسمبر من السنة المعنية.

وإذا تم إنهاء الإلحاق خلال السنة، توجه الإدارة الملحق لديها، فور وضع حد للإلحاق، تقريرا عن نشاط المعني بالأمر خلال المدة المنصرمة من السنة المذكورة.

المادة 3

يعتبر في حكم الموظفين العاملين بالإدارة العمومية المستقبلة طبقا للفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، الموظفون الملحقون لديها من أجل الترشح لشغل منصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بها.

المادة 4

يمكن إدماج الموظفين بالإدارة العمومية أو بالجماعة الترابية الملحقين لديها منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، في درجة مماثلة لدرجتهم الأصلية في تاريخ الإدماج.

ويتم إدماجهم بطلب منهم وبعد موافقة الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الملحقين لديها، وموافقة الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية.

المادة 5

يتم إدماج الموظفين المنتمين للهيئات المشتركة بين الوزارات في نفس الدرجة التي ينتمون إليها بإدارتهم الأصلية في تاريخ الإدماج.

ويتم تحديد الدرجة التي يتم الإدماج فيها بالنسبة للموظفين غير المنتمين للهيئات المشتركة بين الوزارات، من طرف لجنة تتألف من :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيسا ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها الموظف ؛
- ممثل الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الملحق لديها الموظف.

ويعتد بخدمات الموظفين المدمجين المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين فيها.

المادة 6

يتم الإدماج بقرار مشترك لرئيس الإدارة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، ورئيس الإدارة العمومية الملحق لديها الموظف أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، وبناء على محضر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 أعلاه، إذا تعلق الأمر بموظفين غير منتمين للهيآت المشتركة بين الوزارات.

المادة 7

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- المرسوم رقم 2.99.104 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- المرسوم رقم 2.08.448 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)